

۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸

بازدید شد
۱۳۸۲

۶۵۸۱ خز

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه رساله‌ها و خطبه‌ها و غیره

مؤلف: _____

موضوع: _____

شماره ثبت کتاب: ۶۶۶۲۱

شماره قفسه: ۵۱۶۸

۱۷۷۹

خطی - فهرست شده
۵۱۶۸


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۶۹

شماره قفسه ۶۵۸۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی		
کتاب: مجموعه رساله‌ها و خطبه‌ها		
مؤلف:	موضوع:	شماره ثبت کتاب:
شماره قفسه: ۵۱۶۸		۱۶۶۶۱

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه
۵۱۶۸



کتابخانه
المجلس
شماره ۲۰۰۰۰۰۰۰

مجلس

کتابخانه
المجلس
شماره ۲۰۰۰۰۰۰۰



۹۵۸۱
۴۱

کتابخانه
المجلس
شماره ۲۰۰۰۰۰۰۰



2v

3



المراد من قوله من يدين
المراد من قوله من يدين

وصلى الله على النبي المصطفى
المراد ما بها الناس اعبدوا ربكم الذي جعلكم تفتنون وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار وكلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واولوا بهن فيها
لهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون واولئك الملائكة اسجدوا لادم سجدة واحدة وسجدوا لآدم من
ان وزوجك الجنة ولا تبسو اليها بالباطل وكنتموا اليها وانتم تعلمون انهم من الناس البر من انتم
وانتم تعلمون الكتاب فلا تعقلون وسعوا بالخير والصلوة وانها الكبرياء الا انما آمنوا وانفقوا ولا يجزى
نفس عن نفسها ولا يقبل منها شفعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم يمفرون وازواجنا موسى اربعين ليلة
كلوا وشربوا من رزق الله ولا تقفوا في الارض مبيدين اعزوا بالدين اكرمهم في حياتهم على كم كسبت
واحاطت به خيلته فاولئك هم اصحاب النار هم فيها خالدون وما ادرى الغافل عما يعملون وما انزلنا على المسلمين سائلا
ماروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولوا انما نحن فتيمة فلا تفر ما نشخ حراية وانتم وانا انكم كبره
والمشرق والمغرب ما يبشروا فآمنوا فآمنوا ووجه الله ربنا تقبل منها ان كانت السبع العليم **سورة السجدة** والكتاب
ماولاهم علقم التي كانوا عليها فلعل الشرق والمغرب وكذلك جعلناكم امة وسطا لعلكم توفون وكنتم
الرسول عليكم شهيدا ولذي قبيح وكنتم ولا تقفوا لمن قيل في سبيل الله انوارا ولكم الاثرون
يتلونكم بشي خروف المحج ونقص ج الاوراء والفسد الترات ولسر العابر والامر اذا اصابته مصيبة قالوا
انا لله ولا اله الا لله راجعون ولله عليم صلواتهم بهم ورحمة واولئك هم المستنون ان فعلوا الصالحات
ولكم في النقص هو يا اولي الابواب واذا ساك عبادي عنى في قريبا جيب دعوة الربع اذا دعيت

في قوله ما ادركتهم الساعة بغتة وهم يدعون استغاثوا بالله
في قوله لا تقفوا في الارض مبيدين اعزوا بالدين اكرمهم في حياتهم
في قوله ما ادرى الغافل عما يعملون وما انزلنا على المسلمين سائلا
في قوله ما يشخ حراية وانتم وانا انكم كبره
في قوله ربنا تقبل منها ان كانت السبع العليم

وانتم تعلمون ان الله
تزوجوا وان كان خزايا تقرب
وانتقون يا اولي الابواب

ولما نظر الموالكم منكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وانا نقولوا يا ايها الذين آمنوا انتم تعلمون
انتم تعلمون الله واعلموا ان الله شديد العقاب لتعلموا ان الله قد اصابكم البليَّة التي قد اصابكم لولا ان
اعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فماذا الذين يقض الله قضاها ضحايا فاضعافا كثيرة **تلك**
آيات الله تتلوها عليك يا ايها الذين آمنوا انفقوا ما رزقناكم من قبل لئن لم يكن يوم الاسبوع فيم خلا ولا تستف
فانظر الى طعامك وشرابك لم يستنسه واذ قالوا انهم رسالنا كيف في الموتى مثل الذين ينفقوا لوالاهم
في سبيل الله كشر حجة انت سبحنا في كل سنه ما نرجهم والله ايضا عفو رحيم والله واسع عليم
الذين ينفقوا لوالاهم من يتبع ما انفقوا عنه ولا الذي لهم اجرهم عند الله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ما بها الذين آمنوا الصواب كليات ما كتبتم وما اخذنا لكم من الارض ولا ياتموا الجيث منه تنفقون
الاشيطان يعبدكم الفقر ويامرهم بالفحشاء والله يعلمكم مغفرة من فضلك والله واسع عليم
يوتي الحكم مريءا ووجه يوت الحكم فقداوي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولي الابواب الذين ينفقوا لوالاهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فهم اجرهم عند الله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون احل الله البيع وحرم الربوا
ولا تلتقوا الشهادة ورجعهم فانتم قلبه والله يعلمون عليم لا يخلف الله نعت الاوهما **الامر**
وما يعلم تأويله الله زين للناس حب الشهوات قل اللهم مالك الملك تولى الملك فخرنا
قبح الليل والنهار يوم تجد كل نفس ما عملت من خيرا واما علمت من سوء ذريرة بعضها من بعض
نقلوا نافع ابنا دانا وانباكم ومرتبغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **ان** نالوا البر حتى ينفقوا
ما يحبون فسر آيات بينات فقام ابرهم والله على الناس حاسم لت يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله

كم رقت عليه فافكتش
بانه الله والسبع الصابر

من تعالى

واغصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 ولكن كنتم امة مدعون الى الخير وياودن المعروف وينهون عن المنكر ولو كنتم
 علم المخلون وما الذين اذنت وجرهم في حق الله ثم فيها خالدون كسر خيرا ثم اخذت الناس ياودن
 المعروف وتنهون عن المنكر وساروا الى مغفرة من ربكم وجنن عرضها السموات والارض اعادت للمتقين
 ولا يكذبن الذين يظنون بان الله فضلهم بجزالهم بل هو شر لهم سيطون بما يخلو به يوم القيمة كل نفس
 ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة **الناس** ولتمش الذين لو تركوا خلفهم ذريتهم ضاغا فاقوا عليهم
 فليقتوا الله وليقولوا قرالا سدا للذي الذي يكون اموال التي قلنا انا ما كلهم في بطونهم نارا او يصليح سعرا
 وميعين الله وسركه ويتحدوده يدخلها نارا خالد فيها وله نقاب معين انما التوبة على الذين الذين
 يعملون سوءا بحالهم يتوبون من قريب ولك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيمًا وليست التوبة للذين يعملون
 السيئات حتى فاخر احدكم الموت قالوا لا تبش لان ولا الذي يموتون وهم كفار اولئك اعتقدنا لهم عدلا انما
 ان يفتنوا بالباراة تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وتدخلكم جحاما كراما ولا تمنعوا ما فضل الله بفضله على
 الذين اتقوا الصلوة وانهم كاري حتى تعلموا ما تقولون ولا اجتبا الاحبار واليسا حتى يقتلوا واولم كنتم مرضى او على
 كراهنفج جلودهم بدلهم يجلو داغيا اين ما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في راحة فشيعة مرتفع
 شعاع حسنة يمكن لفضيبها وفر يرفع شعاع سيئين كلفزتها واذا حينئذ تخمضوا وفر يعمل
 سوءا ونظلم نفسهم يستغفروا يجد الله غفورا رحيما **الناس** ايهما باليوم والقول هذا هو الوصي
 الكبر في ذلك حالوا ان الله جهور **ماد** تعاونا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
 حوت عليكم الميتة والدم ولحم الحرام وطعام الذم والذم والكتاب

الرجا والموت
 واذا راجت
 وحركي للشيطان فرقا فساد
 وحناك على مولاه شهيدا
 ان الله يفتنكم
 من قلوبكم
 الامانات
 الى حيا
 فان شازعهم
 في شئ

ولما قطعوا
 الى ان الصلوة
 كانت على الارجح
 كيا ووثقا

ان شاع من
 يسطع فان
 انما سدره
 كقصة

اذا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا بايها الذي اموالوا قواين فعد شهداء بالصلوة ولا تكونن سنان قوم على الا
 تعدوا اعدوا اجوارا قرب لتقوى فاعف عنهم واصبح لهم اسد بكل الحنين وعلى الله فقولوا لكم من مؤمنين
 اذ قريتم انما تقبل ومن لم يحكم بازال الله فاولئك هم الفاسقون فوفوا بي الله بقرهم ويجوبون
 انما وليكم الله ورسوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك لئلا تقولوا ما قلنا فالتقت رسالتنا والله يصدر
 من الناس يا ايها الذين امنوا لا تحموا طيات ما احل الله لكم ولا تعمدوا ولا تنسوا الله ولا تنسوا الله ولا تنسوا الله
 حلالا طيبا انما اخبروا ليس ما على الاول الا بالبلغ يا ايها الذين امنوا لا تستلوا من الله لئلا يبدلكم نسوكم
الناس ولترى اذ وقفوا على النار وما اجره الدنيا الا لعب لهو وللدار الاخرة خير للذين يتقون فلما جعلوا
 قطع دابر القوم الذين ظلموا فاجمدهم على اعيانهم وعذبهم في العذاب قل من يتكلم بالبر والبر والبر والبر
 واذا رايت الذين يرضون في ايماننا فاعرض عنهم حتى يؤمنوا في حديث فيمن علم ان الله انما يرضى
 ولترى انما الظالمين في عذاب الموت والملائكة تسلط عليهم وجلا الله شركا بالحق لا تدركه الابصار وهو يدرك
 الابصار وهو اللطيف الخبير ولا تسوا الذين يدعون من دون الله فيضرب الله عنهم اذنهم ويعلم الله اعلم بحسب الآلة
 ما ساروا من الضان اثنين فيم اظلم امر اقرى على الله كثيرا قولا لا يجد فيها اذ على على طاعم يطعم الله الكرم من شدة
 مسفرحا وطم ضرر طوفانها بالالف فلوس لهديكم احسن قالوا انما ما حرم عليكم الا انتم كوا به شيئا
 من حرام بالحسن فله عشاها لها وجر حرام باسمي فلا يجرى الا لها قل ان صلاتي ولكي ولا تزوروا زوره ووزرك
الاعراف وكم مرة امكننا اقباءها بانياتنا اوم قائلون قالوا انظر في الذين يعبدون قالوا انكم لا تعلمون
 ما تنبؤ آدم فدان ان عليكم ليات ما سي ادم خذوا زينةكم عند كل مسجد وكلموا واثروا ولا تسرفوا الله لا يحب المفسرين

انما وليكم الله ورسوله
 يا ايها الذين امنوا لا تحموا طيات ما احل الله لكم ولا تعمدوا ولا تنسوا الله ولا تنسوا الله ولا تنسوا الله

ولترى اذ وقفوا على النار
 وما اجره الدنيا الا لعب لهو وللدار الاخرة خير للذين يتقون فلما جعلوا قطع دابر القوم الذين ظلموا فاجمدهم على اعيانهم وعذبهم في العذاب

واذا رايت الذين يرضون في ايماننا فاعرض عنهم حتى يؤمنوا في حديث فيمن علم ان الله انما يرضى
 ولترى انما الظالمين في عذاب الموت والملائكة تسلط عليهم وجلا الله شركا بالحق لا تدركه الابصار وهو يدرك

وفي معنى العذر العالقي
 انما سدره
 وانا اول المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 في هذا الكتاب
 ما هو من
 فضائل
 النبي
 وآله
 صلوات
 الله
 عليهم
 أجمعين

فلوح حرم زينته الله التي فرح لسارده والطيابة مع الرزق وكل كلمة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأجرون شيئا
 ولا يسعدون ولا يضرهم حتى يبعوا جملتهم بدينار الا من خلفه الا وسعها الجمل الذي يردنا
 ان ربكم الله الذي خلق السموات الارض ستة ايام والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذين خرجوا لاجل
 ففقر والنام وعشوا غدا ربهم ولوطا اذ قال لقومه اعطوا عليهم مطرا واذكروا اذ كنتم قوما فكلتم
 لافئس اديكم وارجلكم ان الارض ليرثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فالواو دينا قابل
 عليهم الطوفان ابرار واعدوا موسى فليس لهم فالرب انظر اليك الذي يسعون الوبل النبي الذي است
 ربكم فالراي **الانفك** انا المؤمنون الذين اذكروا الله وحلت قلوبهم واذ انزلت عليهم آياته وادركهم ايماننا
 وعلى ربهم يتوكلون اذ القيمة الذي كوز اضا فالاولوم الاديان واقفا فتنه للفتين الذي ظلموا انكم خاشعون
 واعلموا اننا اولكم اولادكم فتنه واعلموا انما عنتم من شيء فان قد غشيت ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
 عن عنته ولا يبين الذين كفروا سبقوا انهم لليعزون ما لها النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين فكلوا
 مما عنتم حلالا طيبا واقوال الله له اسعفوا ربه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **التوبة**
 وان احد من المشركين استجاكم لم يزل الله يمتحنه ما لها الذي امنوا انها المشركين خمس يوم في عليها في نار جهنم
 فكلوا بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فلما كثرتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون ان عدة الشهور انما النبي
 زيادة في الكفر ثمانين اذ ما في الفار وان جهنم محيطه بالكاثرين قال ان يصيب الاماكت الله ان يكون
 وعلى الله فيسوق المؤمنون فلا ينجوا لولا انهم ولا اولادهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس انفسهم
 وهم كانوا انما الصدقات الفقراء والمساكين والمطهرين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرافا والعادين في يوم الدين
 ان السور في غير ما له والله اعلم

واراد في الوان
 لروا في السور
 في القرآن

ان تسقوهم سموا من فضل نعم الله لهم وخلقوا اولادهم ولا تصرع احد منهم ما بدأ الاواب ليدركوا اولادهم
 واليقون الا اولادهم المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم رضوا عنهم ورضوا عنهم واخرون اعرفوا
 بنوعهم خلطوا عملا صالحا واخرسا على الله ان يتوب عنهم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها
 واخرون يرجعون لاهل الله ايا يعذبهم وما يتوب عليهم لم يجد ائس على القوى ان الله استر من المؤمنين العظم
 واولادهم بان لهم الجنة ما كان للنبي والذين امنوا الا المستغفرون والذين كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
 انهم اصحاب اليمين وما كان اسعفا ربهم لايه الا عن حجة وعندها اياه كوزايع الصادقين فلو لا نوره كل يوم وهم
 طائفة يشقوا لعداءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل ما عنتم من بعض علم المؤمن بدينهم **النور** دعوتهم بها كما
 اللهم وحنتهم فيها سلام واخذوا دعواتهم انهم لرسالة العالمين واسعد دعواتهم واللام وهدى صراط الى صراط مستقيم
 لكل كلمة اجل فاذا جاء اجلهم فلا يستأجرون ساعة ولا يسعدونهم وماض الذي يغفون على الله الله يوم القيمة الا ان
 اولي ان الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلما اتوا قايوسى ما جنت به السوان الله سطله آمنت اذ لا اله الا الله لا اله الا الله
 بنوا اسراسل وانما هم المسلمون ان قد عصيت بواو كنت من المفسدين فالوم نجيكم بدينكم لئن خلفكم لية وان كثر اثم الناس لانهما لافضل
 الاقرب بولس لما آمنوا كفتنا عنهم عذاب الخزي ولئن نبيك الله بقر فلا كاشفا لاهم ولدك بركم فلا رادوا لفضلهم
مجاد وما من دابة في الارض الا لك الله رزقها يسئلونكم اياكم احسن عملا وقد ارسلنا نوحا الى قومه ولما اقر لكم عند
 خرابهم ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك واضع القلوب اعيننا قالوا كبروا فيها السام اسد بها وورثها بالآل
 ابلق ما كسدوا ساءا اقلعي وغيش الما وقضى الامر وهدوت على الجردى ويا قوم ان الله اخرجكم من ارضكم فذروها تأكل
 اليس نكم جزاؤهم والذين اخافهم يغيبوا ولا ينفصوا اليكم والذين
 ورسول الله المورود بوجهات لا تكلم الناس

خالدر من امانات السيرة والارض الاما شاد بك ولا تركوا ام الصلوة طرف النهار ولما قام الليل لم يبق
رسد بل سوت لكم انتم اراضه جليل اسعوى لذكرك وما انكفيت له الفلحان ما بالسود الا ارجع ربي
ما لعاقب الله لهاخذ وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا لغيب عاتفين انما انكشروا عن افئدة السوف
استغفروا لكم ان كما لعد كان في قصصهم عبرة لاولي الابصار **رعد** ونحو السس الذي ذكره في الجبرسي انما انت
وكلمة قوم ما د سبح الرعد سجودا والملائكة خيفة ام هل يستوي الظلم والنور والملائكة يدخلون عليهم كما
سلم عليكم ما صبرتم فعم بقى الدار الله يطرد الزق لموتى ويقدروا لوان وانما سرت اكلها بايم
محوه مايت روشت وعند ام الكتاب اولم يروا اننا في الارض نفضها من اطرافها وسيعلم الكافرين
عقبى الدار ولكن بالله شديد عقابكم ومنهم عنده علم الكتاب **اروم** وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
لمسكتم لانزلةكم وان كنتم ان عدابي لشديد افان الله ترك واية المرحمة على كل كان وما هو بصيت
اعمالهم كما بدت بر الرحمة وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله عندكم وعد الحق كلمه طيبة كثره طيبه
بدلوا نعم الله كذا قلتموا فان يصركم الى النار قل لعبادي الذين اتوا نعموا الصلوة واسموا لكم السلام والبر
وان بعدوا عن الله لا خصوص من تعني فان من ومن عصان فلكم عور وجهم ربنا اني كنت فريسي اولاد غيري
ولا تحبوا سدنا الى عاصم الطالمون انما يورهم يوم تحسبوا لا اصدار وان كان مكرم ليرزوا عنه كما ولا تحبوا الله
مخلد عن رساله ان الله عز وجل فانتام يوم تبدل الارض غير الارض وترى اليومين يومه مقربين في الاجساد
حجرات انما نحن زكنا الذكر وانما لم ناطفون وجعلنا لكم فيها مساكن ومنهم ليرزوا في انهم في الاغصان
وارسلنا الراح لواقع ولقد خلقنا الان صلصا من حارثون فانما كرم الحظون الى اوم الوقت المعلوم

بني عبادي انما العقر الحزم وان عبادي هو العذاب الاليم ومن يتظفر بجمه ربه الاضالون فاسر باهلك منقطع الليل
ان مولاه فيسقى فلا تقفون فجلت عليها ساقها وانها بسبيل عقيم ولقد اتيناكم سبعا وبشرا والقران العظيم
لا تمدن عينيك الى متعبنا به ازواجنا منهم ولاتؤمن عليهم واتحقضوا حاكم المؤمنين فاصدق بما توعدوا عن المخرجين
ولقد علم انكم يصيق صدركم بما يقولون فيجهدونكم من اجل جدين واعبدوا بي حتى ما يتك القين **النحل**
والانعام خلقتنا لكم فيها رزق وتخلوا عنها لكم الى بلد سحرنا لولا انهم طأطأوا والقران الارض واسمى لهم تدبركم
وعلامات الغنم يستدون ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالوا اساطير الالدين حمر علمكم لصف سلام عليكم انظروا
انما قولنا لشي اذا اردنا ان نقول ان يكون فاستمعوا له انما الذي نعلمون ولله يسر ما في السموات والارض
وانزلنا الحديد بالانبياء لظهور وجهه حودا وهو كظيم فاذا جاء اجابهم لا يتساجدون ومن عثرات الخيل والاعشاب
واوحى ربك الى النحل ان اتخذن بيوتها بيوتها ومكمن فريد الى ارض العر عبداهم كما لا يدرك على شئ وما اخرا لثم
الاطح البعير او اقرب المير والى الطير من حرات جهنم وجعل لكم جلود الانعام سوطا وجعل لكم سراويل
ويوم نجعتكم طام شهيدا ان الله يامر بالعدل والاحسان واوفوا بعهدهم لدا ما عاهدتم ولا تكونوا كالتي نقضت
فاذات القران يستعد من كرم الله بعد اياته الا فراره وظهره على الامان مومناي لانفسه تجاد اعرف نفسها
يا سهار زفرها رعدا انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ثم ان ربك للذبح علوا السوء بخبارهم ثم نابوا من بعد ذلك
ان ابراهيم كان آتة فانتا الله حينئذ انما جعل السبت على الذين ارفع الى سبيل ربك ليحكم وان عاقبة قضاوا
شكرا عقيم بولس صبرهم امو خير للصابرين ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون **سج** ان الذي سبى
وقضيت الى بني اسرائيل الكتاب ان جسم جسم ان مثلا وان يهدى لمنى وكان الان لا جعلك اليك رايت

عقائد
رسالة الفناء
على

[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

Handwritten text at the top right of the page, possibly a title or header.

Main body of handwritten text in Arabic script, arranged in vertical columns. The text is dense and appears to be a historical or religious document.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه محمد الذي اعلم وفقك الله انه قد
اشتهر على السنة الطيبة في هذا العصر تحريم المرأة على علمها بارضاع بعض
من سنذكرة ولا يعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب سنة او جماع
او قول احد من المعترين او عبارة يعدها يشعربد لك او دليل مستنبط
في الجدل يقول على مثله من الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة حديثا
يرعون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس سره ووجهه ووجهه لا يصلح لبيان هذه
الفتوى لاصول المذهب سبعا ناكواها مائة لمتل شيخنا على غزارة علمه
وهو لا سيما ولم نجد هؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا الشهيد
في هذه الفتوى يعيد به ولا مرجحا يركن اليه ولنا ما بين هذه النسبة
رحم الله تعالى استعانة على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو
الحق اليقين واختيارنا للميت محمد الله كثيرة جدا لا نستوضح معها من قلة
الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلاث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن
درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشي من هذه المسائل وشاهدنا عليها و
سنتين المسائل التي يحصلدها لم يعرض له الاصحح والثالث التي يكونا
ان لا صحاب فيها اخلافا معطين البحث حقه في المقامين ولكن محجة
الانصاف في المقصد من غير ما يركن لاحد في ذلك تعلقا مادام

حادة

حادة العدل محتيا بحجية التحقيق وهذا وان الشروع في المقصود بعون
نفوق المسائل المتصورة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تحصر والذى سنخ
لنا الا نذكره خارجا عن المسائل الثلث المتسار اليها **الاولى** ان ترضع المرأة
بلبن نخلها الذي هي في نكاح حبر الارضاع اخاها او ختها لا يوجبها اولادها
الثانية ان ترضع ولدها ختها **الثالثة** ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا
او ولد ولدها ابنا او بنتا وفضلها ما لو ارضعت احدى زوجتيه وولد ولد
الآخرى **الرابعة** ان ترضع عمها او عمتها **الخامسة** ان ترضع خالها او خالتها
السادسة ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها **السابعة** ان ترضع ولد خالها او ولد
خالها **الثامنة** ان ترضع اخا الزوج او اخته **التاسعة** ان ترضع ولد ولد
الزوج **العاشر** ان ترضع ولد اخي الزوج او ولد اخيه **الحادية عشر**
عشر ان ترضع عم الزوج او عمته **الثانية عشر** ان ترضع خال الزوج او
خالته وهذه ثلث عشرة صورة يبين بها حكم ما لم تذكره واما المسائل
التي اختلف فيها الاصحاب **الاولى** جدات المرئض بالنسبة الى صاحب
اللبس هل يخل له ام لا قولان له صحاب في قريب منه ام المريضة وجباتها
بالنسبة الى اب المرئض **الثانية** اخوات المرئض نساء او رضعا بشرط
الفعل هل يخلن له او لا قولان ايضا **الثالثة** اولاد صاحب اللبن واولاد
ورضعا وكذا اولاد المرئضة وولادة وكذا رضعا مع اتحاد الفعل بالنسبة
الى اخوة المرئض هل يخلن لهم ام لا قولان ايضا اذ اعرفت ذلك

صوره

كانت

لا

فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الأولى وجه **الأول** التمسك بالبرائة الأصلية
فإن التحريم حكم شرعي فيوقف على مستند شرعي فإن قيل كما أن التحريم حكم
شرعي فكذلك الإباحة أيضا حكم شرعي والمطالبة بالمستند أيضا قائمة أجبنا
بوجوب أحدهما أنه قد تقرر في الأصول أن الأصل في المنافع الإباحة
والمتنازع فيه منفعة لأنه الغرض فيكون مباحا الثاني أن القائل
بالتحريم مثبت والقائل بالإباحة نافي وقد تقرر أيضا أن الثاني
لأدليل عليه فيخص مدعى التحريم بالمطالبة بالدليل فإن قيل القائل
بأحدى المقالين نافي للآخرى فلم خصصت القائل بالإباحة بكونه نافيا
قلنا معلوم أن التحريم أمر زيد على أصل الذات والمنافع لا يكفي في المنع
برده وإن لم يصرح بدعوى الإباحة ورح فالإباحة ثابتة بطريق الروايات
والتحقيق أن يقال إن اردت بالأجته الاذن الصريح المستوعب فكذلك
مسلم وتوجهت المطالبة عليه بخلافه فانه مطلوبنا مع عدم
القائل وقد وجدناها غير متوقف عليه وإن اردت بالإباحة ^{المستفاد}
من الأصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا ثم توجه المطالبة
ح فإن قيل الأصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجدناها فإن
الروايات التي سند ذكرها يدل على التحريم قلنا أما الروايات فسيأتي
الكلام عليها في الموضوع اللابق بها وبين أن لا حجة فيها ولا دلالة
بوجه من الوجوه وينبع ذلك بما وجدناه في كلام الفقهاء التال على

الموارد

الموارد الوجه **الثاني** عموم آيات الكتاب العزيز الدال على الإباحة ^{مطلقا}
مثل قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلت وبيع فانها ^{بعبارة}
بناول محل النزاع فإن ما من أدوات العموم وكذا قوله وانكحوا الإباحة
منكم فالإباحة جمع أي وهي التي لا زوج لها كبر أو شيئا والجمع المعروف
باللام للعموم فيمثل محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة
الدالة على التزوج من غير تعيين فإنها بعمومها تبين محل النزاع وهي كثيرة
جدلا لا تحصى فظاهر العموم حجة كما تقرر في الأصول فإن قيل العموم
فيما دعيه غير مراد قطعنا أول ظاهره ما ثبت تحريمه فنسفي قلنا ما ثبت
فيه التحريم خصه من العموم وسبق ما عداه على حكمه فإن العام المخصوص
حجة في الباطن فإن قيل يخص العموم في المنازع أيضا قلنا التخصيص بغير دليل ^{مطل}
والدليل سوا القياس على ما ثبت فيه التحريم من المحرمات بالرضاع ولا
يجوز التمسك به فضلا عن أن يخص به عموم الكتاب الوجه **الثالث** قوله
وأحل لكم ما وراءكم بغير تعداد المحرمات المذكورة في الآية وذلك
نص في الباري دلالة على المطلوب أظهر فإن المعنى والله اعلم وأحل لكم
ما وراء تلك المحرمات المذكورة قبل هذا ومعلوم أن شيئا من المتنازع ^{بين}
غيره ليس عيبا من المحرمات المذكورة في الآية ولا داخل في مفهومها
ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعبرة في الدلالة إذا عدا الحكيم أنواعا
وخصها بالتحريم ثم أصل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكور

كانت

دلالاته

والا كان مغرباً بالبيع فان قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكور
كالملقة تستأ للعلم المعفود عليها في العدة مع العلم او الدخول او غير
ذلك قلنا انما ثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض
ينقض محضاً للكتاب اما معه فلا محذور ولا شئ مما ادعى تحريمه
خارجاً عن المذكور في الآية بتأنيده في التحريم الاولى شاهد يمسك
بمنه ويصل لتخصيص الكتاب والغرض من المتنازع لا شاهد له اصلاً
وراساً في ادعى شيئاً فعلية البيا الوجه الرابع الاجماع فان جميع العلماء
من قبلت افواههم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح
واباحوا النكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئاً من المتنازع في حجة
المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاسلاف الذين يرجع الى افواههم
ويقول على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه
في موضعه فمن ادعى التحريم في شئ من ذلك احتجاج مع اقامة الدليل
الى سلفه بوافق حذراً من ان يكون خارجاً عن الاجماع فان قيل هذا الاجماع
الذي ادعى تحريمه لو ثبت لكان اجماعاً سكوتياً وهو غير حجة عند المحققين
كما تقول في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقة ان يعنى واحد
من اهل العصر بحضرة الباين فلا يصححون لوفاقه ولا يردون
فتواه ولا كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عقدوا المحرمات في النكاح
باباً واستوفوا اقسامها من فيه ونحوه الا يدعوا من اقسام المحرمات

مشا

شياً الا ذكره وكان ذلك جارياً محرمي المصريح بحل ما سواها في وهذا
حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سلف نسبة القول بذلك
الى الشهيد رحمه الله فقد ثبت القائل بالتحريم فحصل السلف وان دفع
المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانما لم نجد لها في مصنف
منسوب اليه رحمه الله ولا سمعنا ممن ذكر في قوله سماعاً بوثق عند
ويستدل اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقيه
منسوب اليه وفي خلال الحياورة كنا سمعنا من بعض الطلبة الذين صار لهم
وهؤلاء ايضا طولوا باسناد في ذلك مما تركوا النفس الى مثله لم يجدوا
اليه سبيلاً ومثل هذا لا يشفي غلة ولا يقطع غلة وقد رايت في عصرى كثيراً
من الحواشي في الفيود منسوبة اليه رحمه الله وانا اجزم بفساد تلك النسبة والبر
في ذلك تصرف الطلبة الذي تغرسل منه من الزيادة والقصار والخطا
الفهم وما هذا شأنه كيف يجوز ان يجعل قول الاحد من المعبرين او يحرم على
مخالفة الاجماع وما يكاد يكون اجماعاً ومخالفة ظاهر الكتاب والسنة والادلة
الجلية الصريحة ويجزم لاجله تحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عدة النكاح
ويحل روجه الرجل بسببه لم سواء ويجزم بسقوط احكام الزوجية الثابتة
شراً بغير شبهة ان هذا الامر عظيم وبله مبين الوجه الخامس الاستصحاب
وهو من وجه الاصل استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور
والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يتغير الحال عن حكم الاصل الثابت

ولم يوجد ومن ادعى ثبوتها فليعلم البيان وما يمكن ان يجعل به التحريم من الا^{حار}
 باضعف سبب من صفة مستوفى ان شاء الله **الثاني** استحباب الاجماع
 الى موضع النزاع فان المرأة قبل الرضاع المذكور حلال اجماعا فكذا بعده عملا
 بالاستصحاب وهذا النوعان من الاستصحاب محجة كما بين في موضع **الثالث**
 ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين وكذا بعده لما
 تقدم من الاستصحاب ففيه يحتاج الى الدليل **الرابع** الاحتياط فان
 الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حمل المرأة المذكور لمغير
 من هو زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول مجانب للاحتياط بل للثبوت
 وفيه من الاجترار على الله والمخالف لارشاد السنة المطهرة ما هو
 يتجلى فان قيل بقاء المرأة المذكورة على حكم النكاح مع بقاء الرضاع
 مخالف للاحتياط فتعارض الاحتياط بمنزلة قلنا لا نسلم فان ذلك
 انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب السنة او الاجماع على
 خلافه ولا كان ثم اختلف الفقهاء ظاهر شهره على انه لو ثبت ذلك
 لم يستوي فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا
 واثبت هذا من **الحامس** استفاء القرض المحرم في المسائل المذكورة من
 حيث المعنى اما في الاولي فلان المرتضع اعني ابا المرتضع صابر
 ولدا لها وللحق واخت الولد انما تحرم بالبنوة او بالدخول اليها
 ولهذا اذا سفي الامر ان جاز النكاح كما في اخي الولد مع حمله

ارضاع المرأة احابا
 او احبها

العالم

العلاقة ومعلوم استفاء الامر بينهما ان النبي ص انما قال التحريم من الرضاع
 ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كانت
 سنا والافتحيمها بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بما قرأها والرضاع
 كالنسب كما لمصاهرة **واما الثانية** فلان قضى ما يقال ان الزوجة اعني
 المرضعة صارت امال للولد وهي بمنته ولا يلزم من ذلك تحريم لان
 عمه الولد انما تحرم على من هي اخيه اذ ليس في الكتاب والسنة ما
 يدل على تحريم عمه الولد بوجه من الوجوه الا اذا كانت اختا
 فالتحريم بسبب الاخوة لا بسبب عمومته الولد ولا اخوته المذكور
 وبين ان المرتضع اعني زوجا ليس بالارضاع والحكم في المسئلة
 الثالثة اظهر لان خالة الولد لا تحرم الا للجمع بينها وبين اختها
 وذلك متفق هنا **واما الرابعة** فلان قضى ما يقال ان المرضعة صارت
 جدة ولده من الرضاع واستفاء تحريم جدة الولد من الرضاع سائبا
 في الكلام عن المسائل الثلث التي هي موضع خلاف الاصحاب على
 انه لو ادعى استفاء التحريم فها بغير خلاف امكن نظرا الى حقوق
 الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد
 لان الظاهر عدم الفرق **واما الخامسة** فلان المرضعة اعني
 الزوجة قد صارت بنتا اخي ولد صاحب اللبن وبنت اخي
 الولد انما تحرم باحد السببين السابقين اعني كونها بنت الابن او

ارضاع المرأة وولد
 ولدها انما هو سنا

سنا الرضاع والرضاع هو ما
 يرضع ولدها او ولدها
 ولو كان علم الام لا يكون
 الرضاع ولو كان علم الام لا يكون
 الرضاع ولو كان علم الام لا يكون
 الرضاع ولو كان علم الام لا يكون

اوكونها بنين الزوجة او ابنه بنت لها المدخول بها وكلاهما نسبي
واما السادسة فان الموضع قد صارت بنتا تحت ولده والتعريف
ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه في السابعة والثامنة لان الموضع صارت
بنتا عن ولده او عنه او بنتا عن حال ولده او طلقه **واما التاسعة**
فلان الزوجة قد صارت ام ابي الزوج وام الاخ اما يحرم بالاموة
او بكونها مدخولة الاب **واما العاشرة** فلانها وان صارت اما
لحافده الا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولده **واما الحادية عشر**
فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم **واما الثانية عشر** فلانها وان صارت
ام عمه او عمه لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب او
كونها مدخولة الحد وقرب منه للحكم في الثالثة عشرة وحماتها
لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر احكام
الرضاع فاذا ثبت هذا فاما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع
التي مضت حرقا يجوز ان يرد بالاعيان السبع الامهات والبنات
والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاحت وهذا
صريح في المراد قال ايضا يجوز للفعل ان يزوج بام المرتضع وبنته وا
وجديه ويجوز لو ادهد المرتضع ان يزوج بالتي ارضعت لانه
لما جاز ان يزوج ام ولده من النسب ههنا يجوز ان يزوج ام ولده
من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز ان يزوج ام ام ولده من النسب

كتاب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح
باب النكاح

ويجوز ان يزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد علم انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلما ام ام ولده من النسب حرمت
بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب والبنات اما قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فانظر الى ما ارشد اليه رضي الله عنه من التعليل
والتوجيه وان الحريم في الرضاع نوع التحريم في النسب فالرشد يظهر حقيقة
النسب حقيقة المقضية للتحريم لثبوت التحريم وحكي العولادة في المختلف
عبارة عن ابن حمزة وهي لا يتخلوا من اضطراب ولكن ذكر في اخرها ما صورته
ويجوز للفعل الزوج بام الصبي وجباة ولو اذ الصبي الزوج بالمرضعة و
وجباةها وقال ابن البراج في المهدب ويجوز ان يزوج الرجل المرأة التي ارضعت
ابنه وكذلك يزوجها من بينه غير الذي ارضعه لانها ليست اما لهم واما
ام اخيهم الذي ارضعه ولا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم واما حرم
سبحانه نساء الاباء وهذه المرأة ليست من الاب بسبل وهكذا يجوز ان
يزوجوا ابنتها التي هي رضية اخيهم وولدها وولد ولدها وكذلك يزوج
الرجل بنت المرأة التي ارضعت ولده وبناته ايضا لانهن يرضعن من لبنه
ولا يهنن وبنيه قرابتين رضاع ولا عز واما يحرم كما حرم من الرضاع
فانظر الى وجه محله من التحريم في المذكورات في المقضى من حيث ان
المقتضى اما القرابة بالنسب والرضاع والمصاهرة وجميع ذلك متفق
في المذكورين وهذا يعين في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان

تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرم بالنسبة والمحرما بالمصاهرة والحدود
النسوية يرشد لذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته محرم في النسب
اربع نسوة فليحرم في الرضاع وقد لا يحرم **الاولى** الاخ في السحرام لانها
اما ام او روجه اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك
لم تحرم كما لو ارضعت اجنبيه اظان واختك لم تحرم **الثانية** ام ولد الولد
حرام لانها اما بنته او روجه ابنة وفي الرضاع فذلك يكون احدهما مثل
ان ترضع الاجنبية ام بن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما **الثالثة** حدة
الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجك وفي الرضاع فذلك يكون
كذلك كما لو ارضعت اجنبيه ولدك فان امها حرة وليست بامك ولا ام
زوجك **الرابعة** اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك
او ربيبك واذا ارضعت اجنبية ولدك فمنها اخت ولدك وليست
ببنت ولا بريبية ولا محرمة لاخت الاخ في النسب لان الرضاع اذا لم يكن
احداهما بان يكون له اخ من الابن واخت من الام فانه يجوز للاخ من الابن كلح
الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعت امرأة وارضعت صغيرة اجنبية
منك يجوز لاختك تكاحها وهي اختك من الرضاع وهذا يخرج مبرور
ونفسه على ان عمدة التحريم هي صيرورة المرأة بسبب الرضاع احدي المحرمات
بالنسبة بالمصاهرة فان قلت سياتي حكايه بخلاف الاصحاب في بعض
المسائل المذكورة فلما سلم كون ذلك لا يضرنا مع كون الدليل **الاعلى**

وناظرا

وناظرا لمقال المحرم وقال في التحريم ولان ابن ان يتكح ام البنت التي لم ترضع قلت
مراده لو ارضع الصبي صبيا اجنبيا من لبن امه بل من لبن رجل واحد كان له
ان يتكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب
وبينها ولا مصاهرة وام اخت من النسب فما حرمت لانها اما امه ولا لانها
موظوة ابسه وقال ايضا ولو ارضعت امرأة صبي صار اخوين وكل منهما ان
يتكح ام لغيره من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان الاخ من النسب فما حرمت
لكونها منسوبة الا بخلافه وام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لغيره من النسب
ام من الرضاع طار له ان يتزوجها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صام
اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي
نفى عنها والى استدلاله كيف يقضى على محل النزاع في كلامنا بانقضاء التحريم اذ
لوثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذا ام الاخ والاخت
من الرضاع فقد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال المقنن في كثر العرفان
ما صورته قال الزمخشري فالواحد من الرضاع كتحريم النسب الا في مسنتين
أما ان يجوز ان يتزوج اخت ابنة من النسب والعللة وطؤه امها وهذا المعنى
غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام لغيره من النسب ويجوز
في الرضاع لان المانع في النسب وطؤه الاباها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وكذا استثنى مسلمان اخوان احدهما ام الحفدة وثانيهما حدة الولد كما
محرمان من النسب وفي الرضاع اما ام الحفدة ولا نه بنتك او زوجة ابنتك

التحريم

فلو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما حدة الولد فلا نها امك
 ام زوجك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها حدة ولدك و
 لم تحرم عليك قال المقداد في استئنا، هذه الصور نظرا لان النض انما
 دل على ان جهة الحومة في النسب جهة الحومة في الرضاع والجهات التي في
 هذه الصور ليست جهات الحومة في النسب فان جهة اخية الابن مثلا
 لم تعتبر من جهات الحومة في الرضاع بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة و
 كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتصح
 ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة الاخية للابن
 وجهة البنية لك ولا شك في تغايرها والنض على الحومة من جهة
 البنية لا من جهة الاخية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان
 الاخية للابن وكونها ربيبة وجهة الحومة منها ليست الا كونها
 ربيبة على ان جهة الحومة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح
 الاستئنا من جهة حرمة النسب هنا كلمة وانما انا مله هذه الكلمة
 وجدته شارحا للمراد واما بيان ما نحن بصدد بيانه وقد وقع الى
 تحقيق كنيته قديما على بعض هذه المسائل وهو امرأة الرجل اذا ارضعت
 ابن اخها هل تحرم عليه لانها صارت عمه ولده وهي عملة اخيه
 ام لا وحاصل ما كتبه في الجواب ان العمومة من طرف الاخ لا من
 طرف الفحل اعني صاحب الابن اذا لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو هو

تعارضا

لا رضاع

ولا رضاع لعدم ارتضاعها بل بالفحل واحد والمقتضى للتحريم في عمه
 الولد القرابة بينهما وبين ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع
 فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاختوة الاب وهي منتقاة من طرف
 الفحل اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب من النسب لا يقتضي
 ثبوتها من الطرف الاخر قطعاً فيبقى التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المسقطة
 والذي وقع في الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم
 ملاخضة اختلاف جهتي الفحل والاب للنسب فان قيل ليس قد روى
 الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قال عيسى بن جعفر اب جعفر الباقر عليه السلام
 ان امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان تزوج ابنة زوجها فقال
 ما اجود ما سالت من هاهنا يوقن ان يقول الناس حرمت عليه امرته
 من قبل ابن الفحل هذا هو ليس الفحل لا غيره فقلت له ان الحاربة ليست
 ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عترة امفوقا
 ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وروى ابن يعقوب في الصحيح
 عن عبدالله بن جعفر قال كتبت الى محمد بن محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت
 بعض ولد لي يجوز لي ان تزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا
 يحل وروى ايوب بن نوح قال كتبت الى محمد بن عيسى بن الحسن بن علي بن محمد بن
 امرأة ارضعت بعض ولد لي هل يجوز لي ان تزوج ابنة هذه المرأة
 بعض ولدها فكتبت لا يجوز ذلك لان ولدها فكتبت لا يجوز ذلك لان

ولذا الرجل هل يحل ذلك
 الرجل ان يتزوج

ولها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلثة دلالة على ان
صار بالرضاع في موضع المحرم حرم تكاثر وذلك دلالة على التحريم في
المتارح فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجه الاول ان الروايات الثلثة
تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شأنه لا يكون حجة على محل النزاع
فان قيل ليس قد تضمنت بعلل التحريم ما هن في موضع بيان في النزاع
فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفي الاستدلال بحجة منصوص العلة
اجتبا ما ان الثانية منها لا تغليل فيها فلا دلالة لها بوجه من الوجوه
واما الاولى والثالثة فانها وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال
الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في المنصوص انما
يقضي ثبوت الحكم حيث ثبتت تلك العلة بعينها لا حيث ثبتت
ما اشبهها فان ذلك عين القياس المنوع منه ونحن نقول بالموجب
فاننا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القواعد تحكم بالتحريم
حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا
صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من انك في حواش تعدى الحكم
المستدل الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة
لكن ثبت فيه ما هو مشبه بها فقد ارتكبت العمل بالقياس ويخرج عن
الاصول المقررة وذلك باطل وقول في الدين بعين علم **الثاني** ان التعليل
المذكور اجمالا وليس لان موضع البناء الحقيقي ومنزلة من قوله

ولي

تلك الروايات الثلاثة
على ما ذكره في المتن

وكون في موضع بناءك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا
اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساواة في الوصف
المقتضى للتحريم واردة غير ذلك كالا حرام واستحقاق الشفقة مثلا
ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية
الحكم الى محل اخر سلبا للحمل على المساواة لتعيينه فالمراد من المساواة
ام بعض الوجوه ام من جميعها لاجازان يراد البعض والاشارة للتحريم
بالمساواة في امر عام لا بمقتضى التعليل المذكور ولا اجازان يراد
المساواة من جميع الوجوه لا من منع تحققه ولا من وجه معين مخصوص
لعدم اشعار اللفظ بشي ح **الثالث** انما اذا سلمنا دلالة الروايات
المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن الفتح بوجه اخر وذلك
لان حكاية الحال في السؤال اعني قوله امرأة ارضعت لي صبيا فهل
يحل لي ان تزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن
وغيره ومع ذلك فيحتمل كون بنت المذكورة منها ومن غيرها وترك
الاستفصال في نحو ذلك دليل العموم فيقتضي تحريم بنت الزوج
من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع
ومثل هذا بعينه ان في الثانية والثالثة لان قوله في السؤال
هل يحل لذلك الرجل ان تزوج ابنة هذه المرأة وقوله هل يجوز
ان تزوج بعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة المرأة ابنة صاحب

اللبس يحتمل ان يكون ابنة لغيره ايضا وكما يحتمل كونها ابنة لها من
النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضى ترك الاستفصال
تحريم بنت المرضعة من الرضاع بل من محل اخر على اب المصبي وهو
باطل قطعاً ومع ذلك فهما مكاتبان وما هذا شأنه كيف يمسك
بل كيف يعدي حكمه الى غيره قياساً واما المسائل التي حكمت التي يحكم
فيها الاصحاب فالاولى ام المرئع نساء او رضاعاً هل يحرم
على صاحب اللبن اعنى الخلام لا نقول ان للاصحاب احدهما وبه
قال الشيخ في المبسوط وابن جرير وابن ابراهيم والعلامة في التحرير
والقواعد والتحليص وظاهر عبارته في الارشاد عدم التحريم لعدم
المقتضى لانه ليس الا كونها جدة ابنة وذلك لا يصلح دليله على
التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعنى الدخول بينها
وذلك متصفها فيتمسك باصالة الخلال الى ان يثبت الدليل المحرم
والثاني وبما في الشيخ في الخلاص ونصه ابن ادريس واحاده
العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الاول في التذكرة
لم يصرح بشئ لكن الظاهر منه الميل الى التحريم ومجتهم ما تقدم
من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام
بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت
الابن تحريمها بالنسب اذ كانت بنتاً وبالسبب اذ كانت بنت الرضاعة

والذي

والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون
في ام الام كذلك وليس قياساً لانه من غير من كل على حكم الكل
كما اخرج شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وفيه نظراً ما **اولاً**
فلان المشار اليه بقوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي
جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما يحرم بالنسب
تحريم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتاً ليس بالنسب
انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب
ذلك **واما الثاني** فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرع اللين
مع خروجه عن حكم الاصل فظاهر القواعد المقررة لورود
الفرض عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل وان
ذلك عين القياس وادعائه في القياس عنه واعتداده بانه بنت
يجوز من كل على حكم الكل لا يفيد شيئاً لان تعريف القياس صادق
عليه فقد عرفت تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلته متحدة فيهما والاصل
فما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والحكم والفرع هو جدة الولد
من الرضاع والحكم المطلوب تعدية هو التحريم التابت في الاصل بالنسب
وما يظن كونه على التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من
يحرم من النسب اعنى البنت الفسيقة وهذا بعينه قائم في جدة الولد من
الرضاع فانها في موضع جدة من النسب بل ما ذكره اسوة طالع القياس

لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جنس الى جنس اخر لا شرآها
فما ينظر كونه على الحكم فهو وجه الله قد حاول تعدية الحكم من جنس
الى الكلي ونسبه على العلة ونسبها في الفرع اول كلامه واغرب من
عبارته فيسبح لك على الحكم ونفي عنه اسم القياس وذلك لا يخصه
من الايراد والاعتراض ولا يلتصق على الناظر المتأمل كونه قياسا
المسئلة الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع
ام لا الحذف هنا كالحذف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجع عملاء
بظاهر دلالة النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسئلة
من قاعدة عدم التحريم في الرضاع بالمصاهرة لاحتمال اختصاصها بالرضع
فان قبل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرتضعة وهو
يقضي شيئين احدهما عدم الاستعارة تحريم اولاد الفحل من غيرها
وكيف علم التحريم والثاني تحريم اولادها من الرضاعة وان كان يلزم
فحل اخر لعموم صدق اسم اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا ما
الامر الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة
الى الاولى فلاها مستتر تحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون
ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل لان الاصحاب
مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلم فهموه من لفظ او اهدوا
الذي باقتضاء الاجماع له واما الامر الثاني فالعموم في الاصل

تبيينها

الظاهر

الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار اتحاد الفحل فان اول السؤال
في ثبوت التحريم فان قبل هذا شان اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع
فما يقول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخوانة هل يحرم
على الفحل ام لا قلنا الحذف والباقي جارها وقد صرح العلامة بعدم
التحريم قال في التحرير في البحث السادس من الوجوه ما صورته قال
الشيخ في الحذف في احصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل تكاح
المرتضع بلينه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة ومنها ان
اخوانه صاروا بمنزلة اولاده المرتضع وليس يعتمد في القواعد
بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم
في المسائل المذكورة وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال للفحل
تكاح ام المرتضع واخيه ووجه والطاهر عدم الفرق بين بنات
الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل
نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كانا حجة
التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا استقى التحريم في المقامين
وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فمهما اولى واحرى المسئلة الثالثة
هل اولاد اب المرتضع الذين لم يتضعوا من هذا اللبن يتكحوا
من اولاد المرتضعة ولادة ومن اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا
قولان ايضا للاصحاب كخوما سبق لكن القائل بالتحريم هنا الشيخ

في الخلاف ويرى قال بن ادريس قال شيخنا فذلك غير واضح واي تحريم
 حصل بين اخت هذا المولود المرضع وبين اولاد الفحل وليست اختم
 من احم ولا من ابيهم والتي صلى الله عليه والرحم جعل النسب اصلا للفرع
 في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في السب لا يحرم على الا
 اختاخيه التي لا من ابيه ولا من ابيه وفي المسوط حكم بعد التحريم في ذلك
 والنجا الى ما اصله من ان التحريم متعلق بالمرضع وحده ومن كان من
 نسبه دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين
 اختاخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل الفصل السابق يدل على التحريم
 هنا التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرضع معللا بانهم
 بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا اولاده كالاخوة فيحرم
 بعضهم على بعض لان النسوة لصاحب اللبن والاخوة لا اولاد مثلا فاما
 فيمنع ثبوت احدهما مع استفاء الاخرى وقد ثبت النسوة بالصوص
 السالفة فنبت الاخوة فيلزم التحريم فلما منع الله لانه التزاما هنا
 لان من شرطها اللزوم الذهني ليس بالمعنى الاخص وليس ثابت بل يمنع
 التلازم اصلا فان ثبوت ثبوت شخص لاخر لا يقتضي ثبوت الاخوة لا
 وذلك غير مقتض للتحريم بوجه من الوجوه تمت الرسالة الرضاعية للشيخ
 رحمه الله تعالى بقام بغير التحرير والاعمال على ان كرم الكلام

رسالة رضاعية نور الله الحق
 اسم المولى

بسم الله الرحمن الرحيم و بسم تعین

الحمد لله رب العالمین و الصلوة علی سید الانبیاء و المرسلین و الشرف الاولین و الاخرین
 محمد و آله الطاهرین و بعد چنین گوید اوج المروءین الی رحمته رب الغنی محمد تقی
 ابن مجلی الاصفهانی از جنم درین عمر او اطراف فوطی بسیار در امر رضایع واقفند
 بعد در میان طلبه این رساله را نوشته تا آنچه وسط که صراط مستقیم است
 ظاهر شود و بانه الصغانه و التوفیق قال الله تبارک و تعالی و لا تنکحوا
 ما تکح ابائکم من النساء یعنی نكاح خود در میان ورید و جماع نیز میکنند زنا بپرا
 ایدران نشا آنها را عقد نموده باشند یا کثیر ترا اجماع نموده باشند بلکه بین از جمله
 زنانی که بر شما حلال اند پس بنا بر طهارت آنکه گریه زن پدر و زن پدر پدر و زن
 پدر مادر و زنان اجداد پدری و اجداد مادری و همچنین موطوهای آنها
 و اجداد پدری و مادری هر چند بالا روند بر فرزندان و اجداد خود بقصد
 دوام یا منع یا تحلیل یا تمیز و حواصی یکدیگر نیستند پس معتقدان ای آنها
 و اجداد و موطوهای ایشان بر فرزندان و اجداد که بعد از عقد زنا کرده
 باشند و همچنین موطوهای ایشان بر فرزندان ایشان و اجداد آنرا عقده کرده

و

پس عقد آنها و اجداد هر چند بالا روند و طوایب آن سبب لغتت بر فرزندان هر چند
 پایین روند و موطو و امت حواصی و طوایب در قبل کرده باشند و حواصی در دبر و اگر عقد
 کرده باشند زنی از آرد را با کثیر دیگرانرا و طوایب نیز کرده باشند و مت غیر نیز نیستند
 و اگر آنها و اجداد کثیر نیز یکی نموده باشند یا کسی بایشان بخشیده باشند بحد حلیت بر
 آنها و اجداد بر فرزندان و اجداد نمیشود تا و طوایب نکنند اما اگر نظر کرده باشند بر وی
 کثیر تا بدست ایشان بدست کثیران رسیده باشد نه از وی استنوت بر فرزندان
 و اجداد نمی شوند بلکه اگر از وی خواستش نیز نظر کرده باشند بر وجه است رسانیده
 باشند بدست و اجداد نمی شوند علی الظاهر اما اگر آنها و اجداد کثیر را بوسه دهند یا نظر
 ببدن ایشان خصوصاً فرج کرده باشند یا بدست ببدن ایشان رسیده باشند
 خصوصاً فرج ظاهر عدم و منعت و اطوط و حومت یعنی اجتناب نمایند احتیاطا
 و همچنین کثیر بر اجداد فرزندان ندهند مگر آنکه فرزندان تقوی داشته باشند
 و اگر از پدر یا ایشان نظر و دست باری نموده و بجز مادری خود و اجداد و سایر جمع باشند
 اگر از یکی بگویند که در حضورت اگر چه در میان فرزندان باشند جز نماند و اگر
 پدر خوف فتنه فرزندان داشته باشد یا فرزندان خوف آن داشته باشند فرقی نشود
 پدر با و نذر و فرزندان قبول نکنند و مبالغه بسیار درین باب در قرآن و حدیث

یا خزیده باشند

وارد شده است و ذکر آن بسبب طول می شود دیگر می سبحانه و تقاضای است که وقت علیکم
 استعانتکم غیر بر شما است مادران شما بغیر از خود با لار و ندر مثل مادر خود و مادر پدر
 و مادر مادر و مادر پدر پدر و مادر مادر پدر و مادر پدر مادر و مادر مادر
 پس در مرتبه اول کجا درست و مرتبه دوم است و مرتبه سوم چهار است و مرتبه
 چهارم هستند و مرتبه پنجم نوزده اند و مرتبه ششم سی دو و مرتبه هفتم سی و دو
 معاف می شود و با آنکه بغیر از اینها در قرآن است که چند پادشاه را در قرآن
 بی واسطه ذکر است از زن آن کس متولد شده باشد یا از متولد شده یا از غلام یا از گزین
 خود و همچنین در قرآن بسره و در قرآن ذکر و در مرتبه پنجم نیز چهارند که ذکر پس
 باشد و ذکر و ذکر پس و ذکر پس و ذکر و ذکر و ذکر و در مرتبه چهارم است
 طبقه اند و در پنجم نوزده و در ششم سی دو و همچنین هر چه پادشاه بود در معاف
 باشد و خجرات و اخواتکم و او است بر شما خواه این شما خواه خواه بر مادری
 باشند خواه پدري تنها و خواه مادری تنها و خواه بالا و پایین می روند
 و حکم نام دیگر دارند می سبحانه و تقاضای است که دعایکم و تقاضای است
 از خواهر پدري خواه از پدري و مادر خواه باشند و خواه از پدري تنها و خواه
 از مادر تنها و هر چه بالا روند مثل جرمای پدري و جرمای مادری و تقاضای است

خواه از پدري خواه از مادر و همچنین جرمای پدريان و مادران اجزا و جویستی و تقاضای است
 و تقاضای است بر شما خواهی شما هر چند بالا روند مرتبه ثلث و عمه و خاله که خواه این
 پدري و مادر و ندر خواه از پدري و مادر هر چه باشند یا از پدري تنها یا از مادر تنها و با لار
 عمه و خاله با این خواست که عمه و خاله پدري باشند یا عمه و خاله مادر باشند یا عمه و خاله
 اجداد و خجرات مادر یا پدري باشند و چنانکه لازم نیست از خواهر خواهر خواهر باشد
 و همچنین لازم نیست که عمه و عمه باشد یا خاله خاله باشد چنانکه عمه و خاله نیز خواهر
 پدري و مادر ندر پس در خواهر مکتب از خواهر پدري باشد و او خواهر مادری داشته باشد
 برادر پدري خواهر پدري خواهر مادری خواهر پدري را می تواند چونست مثل لکه شکر
 زنی کند که زن در قرآن شورش است و آن شخص پسری از زن دیگر
 داشته باشد از این پس اند خضر را بتواند خالست و اگر از زن در قرآن هم رسد
 پس این در قرآن خواهر مادر و در قرآن تقاضای است و خواه بر پدري پس تقاضای است
 پس خواه خواهر است اما خواه نیست چنانکه از پدري و از مادر نیست که تقاضای است
 در خواهر پدري و عمه و در خواهر مادر و خاله نیز همین نسبت است که ذکر شد
 عمه و عمه است و خاله خاله هم پدري و خاله نیست پس مراد از بالا رفتن
 عمه و خاله نیست از خواهر پدري یا پدري مادر و در حد پدري یا خواهر پدري

با مادری یا پدر مادری یا مادر بیتر یا مادری یا پدر مادری یا پدر بیتر
مادر باشد یا عم مادری یا مادری یا پدر مادری یا پدر عم مادری یا پدر عمه مادری یا پدر
مادر یا پدر عمه مادری یا پدر بیتر یا پدر عمه مادری یا پدر عمه مادری یا پدر عمه مادری
ذکر عمه و عمو و ذکر قالد و ذلول و ای تو اندک است و نبات الاخت و دیگر است
بر شما دختران برادر شما خواه برادر پدر مادری یا برادر پدر بیتر یا برادر
مادری یا برادر مادری یا برادر بیتر یا برادر بیتر یا برادر بیتر یا برادر بیتر
دختران بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
و او است بر شما دختران خواه برادر مادری یا برادر بیتر یا برادر بیتر یا برادر بیتر
که دختران بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
و خواه دختران بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
دختران بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
و عبارت سبب است که بر دختران نسبتی و امید مکرر و ادع و عمه و عمه و عمه
و قالد و ایچا که زمان بر مردان و امید مردان نیز بر زمان و امید شکر
بر مادران هر چند مادر بالارود و بیتر سبب بر بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
آبا و اجداد بر دختران و برادران بر خواهران و عمه و بر دختران برادران

دخالت

دخالت بر دختران خواه از چند جهت باشد و قلم حرامت نسبی را بیان فرمود
معنی را بیان فرمود و بعد از هر دو حرمت مصابره تا که واقعا تکم اللان
ارضعکم یعنی سینه و نطفه و ام کرده اند است بر شما مادر نامی شما را که شیر داده
شماره و اخواتکم من الرضا عمه و او ام است بر شما خواه بر آن که بیتر یا بیتر است
شماره از نسبه و در احادیث صحیح متواتر از صورت نسبه اگر سید و ام
ظاهر من صلوات الله علیهم اجمعین بار شده است آنچه را خواست سینه
و نطفه و ام کرده اند است بر شما از نسبه و ام کرده اند است مثل آنرا
ارضاع و بیعت که هم از آنکه که بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
مادر رضاعی قدر معتد به بیتر داده باشد و آن قدر در روز و با بیتر
شکره و ارد است که معتد است از نسبه که کثرت بر و مانند آنچه را
سخت کند و این محل است تفصیل این بدو نحو و آورده شده است یکی بیتر یا بیتر
روز که اگر عطا ذکر کرده است و بیتر قولی شده است که یک یا بیتر کامل
نسبه منست و این قول است و نامادر است چند مخالفت با احادیث
متواتره از طرق خاصه و عامه و بارزای این قول قول محمد بن الحسن است و
صبر وقت که پانزده شبانه روز است بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر یا بیتر
چهار سال است و این قول نیز است و نامادر است و آنچه مستند است

و قول است که هر مقدار شیر که در ده شیر کاس می آید اگر تا این
 براند با نوزاد نبرد و هم به یک شرط اول آنکه شیر زن بنوعی در وسط صبح بهم
 رسیده پنج حوازه بعد دوام حوازه عین و حوازه تخمیل یا حاکه عین یا شکر بهم
 رسیده شش بار بر قول شهر بزرگ شیر هر پنج یا خنجر مشکلی یا از زن بهر سینه
 بر پنج و طری یا از زنا بهر سینه پنج سینه است میشود و دویم آنکه زن زنده
 بنام که اگر چهارده شیر را در حال حیات زن حوزده بنوعی یا بقیه یا نوزاد را
 بعد از موت حوزده بنام شیر و موت نمیکند علی الله سیم آنکه بعد از ولادت
 پستانها پر شیر شده باشند و شیر در طفل را نشرو موت نمیکند علی المشهور الا عوط
 التریک چهارم آنکه شیر آدمی باشد پس اگر شیر حیوانی را بخورد و او نمیشود و گوشت
 آن را چه مکره است شیر دادن و خوردن از حیوانات مکرور وقت
 مروت و بهر تقدیر و قبح مکره است گوشت آن خیم آنکه از پستان بکشد پس
 اگر بروشند بدان طفل یا در پالم و بعد از آن شیر یا پنی بخورد و طفل دهند
 شیر و موت نمیکند علی المشهور ششم شرطت در عدد رضعات که هر رضعه
 کامل نیم یا نوزاد خود شیر دهد یا پس مثل شیرند صدای یا سخن کار کند که طفل
 مشغول خود کند که درین صورتها از عدد محسوب نیست پس هر چه ناقص باشد
 در عدد محسوب نیست اما در شد عظم و نبات طم بهر کوزل واقع شود حوازه

باشد پس اگر بعد از حمل و قبل
 از ولادت م

گوشت آن حیوان هوام نمیشود
 و اگر بر شیر زنی را بخورد م

کامل

کامل و حوازه ناقص شیر میکند و همچنین در یک شبانه روز یا سه شبانه روز همانند
 در فقر رضوت یا پانزده شبانه روز شیر کامل و ناقص یکسان است
 هر قدر شرطت استوائی نیم یا نیکه در آنماید شبانه روز یا ده رضعه یا پانزده
 رضعه شیر دیگر انوشد و خوردن آب طعام جز در انداز ششم آنکه شیر خالص
 پس اگر غیر دیگر شتم سازند با هم فرج شده بنوشند صفت و احوط آنست
 که چنین نمکند و اگر بکند اثر رضعه را در عدد رضعات حساب کند تا آنکه اگر چنین
 شیر را فرج شده نیم ده یا پانزده داده بنامد کمتر نخواهد و اگر خواسته
 بنمونه فرج در نیم شرطت رضاع در طفل را شیر را خورد قبل از تمام
 سال اگر یک شیر را بعد از تمام سال بخورد و شیر و موت نمیکند و اگر
 سالش شده نیم و طفل را از شیر باز نکرده باشند بخورد و شیر و موت نمیکند
 علی الاظهر و الاشتهار و احتیاط را ترک نیاید که در مقدم دهم شرطت از زن
 در این که از سال دهم نیم و بعد گفته اند که شرطت و احتیاط را ترک نماید
 باز دهم شرطت است اما طفل در وقت اطعام بر یکدیگر هر چند رضعه زن باشند
 پس اگر از شیر یک شیر سبزی را شیر دهد و از شیر شوهر دیگر دیگری را شیر دهد
 بر هم آمیخته اند حیاتی در دو ایات صحیح موزه منقول و بنا بر قول شریح

این کتاب در
 شرح و تفسیر
 احادیث و روایات
 معتبره است
 و در بیان
 معانی و
 دلالتها
 بسیار
 مفید است

ابو جعفر طبرسی شرط نیست و بنا بر قول او در صورت مفروضه بر هر ۱۹ مینشوند
 و از ۱۹ شرطت تمام عدد از یک آن باشد اگر چه نیز یک نشود بر بند پس اگر
 تخفیر از این جزا شده و منتهی به ۱۹ مینشوند و هر یک از این زنان طفل را یا نکرده
 شیر بدهند از شیر یک نشود بر هر ۱۹ مینشوند و اگر طفلی هفت شیر از یک
 زن از شیر یک نشود بر بند و هفت شیر را از زن دیگر آن مینشود رضاع
 بهم نرسد بنا بر قول اشهر و اگر هفت شیر زنی را بنشیند و از شیر باز کند
 و شوهر آن زن را طلاق دهد و بعد از عده شوهر دیگر بگیرد و از او فرزند بگیرد
 بهم رسد و هفت شیر دیگر از شیر این شوهر بر بند نشود و است بکنند چیزی مثل مستعد است
 اگر چه رضاع بیکت و مثل آنکه شیر فرزند اول را داشته که از شوهر ثانی حاصل
 شد و قریب بوضع حمل هفت شیر قبل از وضع حمل داد و هفت شیر بعد از وضع
 حمل در صورت شیر نشود است بکنند علی المشهور بخص بر آنکه هر گاه
 رضاع تحقق شود مردی که شوهر دایم است و شیر از دست و در عو و علما
 او را نقل می نمایند بر طفل میشود و شیر دهنده مادر طفل میشود و فرزند او
 نقل خواهد نسبی نیز خواهد رضاع برادر و خواهر طفل میشوند و فرزند آن نسبی
 دایم اگر چه از این شوهر نباشند و خواهر آن برادر آن مادری طفل میشوند

اما فرزندی که نشود داده باشد از شیر غیر این شوهر بر طفل ۱۹ مینشوند و برادر
 نقل خواهد پدر مادر و خواهر پدر و خواهر مادر و خواهر نسبی و خواهر رضاعی
 غیر رضاع مادری عمه های طفل میشوند و خواهر های مثل بر بستری عظامی نقل
 طفل میشوند و برادر رضاعی و خواهر آن دایم خواهد نسبی و خواهر رضاعی
 و بر غیر رضاع مادری مالمول و حاصلای طفل میشوند و طفل نیز فرزند
 دایم و فرزند شوهر دایم میشود و همچنین فرزند آن طفل هر چند با مبین
 روانه خواهد از دختر و خواهر از پسر اولاد اولاد نقل و دایم میشوند و اتمام
 و احوال نقل روضه اش اتمام و احوال طفل میشوند و همچنین عمها و خالها
 بر و آبا و اجداد نقل و روضه اش اجداد طفل می شود بی و عذوق بعضی
 روایات صحیح متواتره و اجماع اهل علم از اصحاب و غیر هم و شهر میند
 اصحاب ما و عامه آنست که از قرآن مجید حکم مادر و خواهر رضاعی ظاهر
 میشود و پس و این جمیع مانند کونیه و میت ایشان از احوال است متواتره و
 و اجماع است ظاهر میشود و حتی آنچه مذکور شد در تفسیر روایات نسبی
 هم از قرآن مجید ظاهر نمیشود و استبعادی ندارد که همه مراد آئی باشد
 و حوات نسبه اگر سلیب و ائمه معصومین صلوات الله علیهم اجمعین باشد

فرجه مراد اله را و اگر چه بر سبب مجازیت جمله عانی مجازیت مع نسبت
 از حقیقت و در نسبت اله هفت طایفه رضاع نیز مراد اله باشد
 اما آنهاست که مثل اموات و عدوات بقیه و لازم دارد و مادر بعد
 اینها دختر بعد از فرزندان است تراحواله علی النسب لفظ احوالکم من
 الرضاة است مثل هم اخوات پدر مادری و پدیری و مادری را و لازم
 داشته نیز اولاد است ترا و همچنین عمات و خالات را چه نسبت
 نیز داخلند در اخوات غیر اخوات پدر و مادرند و بعد از ایشان
 مصاهره را فرجه نا ظاهر شود که رضاع مانع نسبت است نه مصاهره و اما
 نسبت به رضاع بعد از همه نیز نسبت مثل همه نیز و مویه این معنی است
 کلام صورت با قرع علم الانبیاء و المرسلین صلوات الله علیهم که بر عیسی
 و صبح با ساینده متکثره روایت کرده که از آن صورت سوال کرده که
 قول سبحانه وهو الذي خلق من الماء نبیرا جعله نسبا و مصهرا و ترحمنا
 اینست یعنی سبحانه تعالی میفرماید که صدای شنیدند است که از آب فرج
 بشر را ایجاد فرموده یعنی از آبی که جمیع نسل آدم و غیر ایشان را از آن ایجاد
 فرموده است نه آب نسل که جمیع نسل از آن ذکر کرده اند و از بی فرج بشر را آن

آب نسل فرجه اله نیز نسبت وندی هفت که نسبت و موز فرجه لفظ معنی
 سازند تا خیزند و نسل سبی نیز میسرند و دوران نسبی با این خیزش
 نزدیک که نسل سبب است در جواب او فرجه نسل خصله و نسل از آب شیرین
 طینت صورت آدم را بعد از آن که سید بضمنا حضرت طینت آدم بعد از این
 صباها آفرید و زوجه اش حوا را از ماده او آفرید و در آن صبح از زمین
 سوره آفرید از ماده استخوان زمین به پدیری چه نسبت این خلقت خویشی
 نسبی سببی به رسید بغیر میل بزنان و قابلیت از دواج بهم رسید پس نسبت
 حوا را بعد صورت آدم در آورد و بسبب این نسل خویشی سببی بهم رسید
 پس آنچه نسبت از طرف مردان است و آنچه نسبت از زن هکذا زنانی است
 بر یک گفت عرض نفیهم ل بیان زمانه مغز فل حضرت سید المرسلین را علی الله
 علیه و آله که اولاد میشود از شیر دادن آنچه اولاد میشود از نسل این هفت
 طبقه نسبت رضاع بهم میسرند و یک شرط بهم میسرند صورت فرجه نسل
 که از آن میسرند از شیر سوره نسل فرزند زن دیگر را حوا سببی را شیر دهد
 و خواه دختر یا پسر در این رضاع نسبت اله صورت فرجه نسل سبب است
 میسرند و این طبقات نسبت حاصل میشود و هر زنی که شیر دهد طفل را

میانه از و فرزندان که نظر صوم
زنی و شوهر نسبت بهم رسد

هر یک از این شوهری از نفع رضاع نسبت بهم غیر رسد هر طفل فرزندان
می شود و هر فرزندی از شوهر می شود و شیر او را نوشیده است
و خردنی او را با زن حاصل می شود و خردنی شوهر است نه نسبت از
جانب زوجه است و سبب از جانب زوجه است و در ضمن مسائل معنی ظاهر
ظاهر شد آنکه و احادیث صحیح بسیار است در شرایط آنجا و غفلت
محرمت فرزندان و نسب رضاعی ایشان و آنچه طبرستان عجب است
لا غافل شده است از آنها مگر آنکه حمل کنیم او و لایق را ذکر کرده است
و از بعضی از فقهای متوفی عجب تر است آنکه گفته است که هر وقت صحیح
ندارد با آنکه هر وقت صحیح دارد و هر وقت حسن و مؤمن کا صبح
سوی احادیث است و بر این سزا و اجماع اصحاب نیز است پس قول
طبرستان را اعتباری نیست با وجه این دلایل پس این احادیث منقوض و ایه است
احادیث را که است بر آن که هر چه است نسبت بسبب رضاع و آنکه
و آلهای با است از خواهرهای رضاعی شیر رضاع را خورده اند از طفل
و او شوند و همچنین در هر مرتبه که با لارونه مانند شوهر یا خالها رضاع و درین
باب چند مسند است اولی هرگاه رضاع تحقق شود آیا پدر مرفوع که

ظفل

طفل است می تواند داشتن اولاد صاحب شیر را حوازه اولاد نسبی نیز حوازه
و حوازه رضاعی و همچنین اولاد نسبی رضاع را همه روایت صحیح دارد و مسند است
که نمیندازند حوازه نسبی را چه ممکن است که عمل کنیم نمی را بر اگر است چنانکه ظاهر
روایات معتبره و اجمول و قواعد است چنانکه اصل رضاع است و در
نسبیت چیزی که سبب است نیز و در نسب نسبی اگر فرزند اند و فرزندان
زن و در هر رضاع وقت فرزند رضاع می شود که شیر انیکس را خورده
و این اولاد شیر انیکس را خورده است و محتمل است که هر از نفع از
جهت مرفوع نیز بولایت و لیک احتیاط است که نخواهند و اگر چنین
امری واقع شده باشد بطلاق بگویند کلام آیا او ام می گویند این اولاد داخل نسبا
در صاعا و اولاد نسبی مرضع بر فرزندان پدر طفل که شیر خورده باشند
اینان را ایه جمعی گفته اند که او امند چنانچه اولاد پدر است و چنان
چنانچه اولاد برادر نسبی نیز له حوازه آن برادران اولاد پدر است چنان
باشند و ظاهر و اجبار و اولاد عدم الومت است چون جایز است حوازه
حوازه نسبی را حوازه نسبی چنانچه حوازه رضاع را حوازه نسبی و
حوازه رضاعی نیستند تا او ام باشند و حوازه و برادر رضاعی است

که شیر را از خود بکشند پس هر گاه که شیر را نخورده باشند ۱۹ ماه بر هم بکشند
و بجز این است که اگر خواسته باشند نخورند و اگر خواسته باشند و مکمل بکشند
معارف طلاق بگویند و الا با هم بکشند و نزدیک بکشند و بر هم می توانند
رفت و چنانکه بکشد ظاهر زنت و اگر ۱۹ ماه شده باشند خواهر و برادر نزدیکی
نیست که اول اینی در معامی غل غلبی رضو را این طفل که شیر خورده است
غیبه اند چون استن و اگر با دانی خواسته باشد بعد از آنکه ظاهر شود از هم
جوامی شوند و احتیاج طلاق نیست و اگر زنت بهم رسیده حکم طلال را داده
دارد و شیرش تا شیر نگیرد در لوست اما اگر دانسته باشند که بر هم ۱۹ ماهند
و عقد کنند زنا حرام بدهد و فرزندان بهم رسد و ولد از آن خواهد بود و شیر که
از آن بهم رسد سبب است غینه و یا بر مشهور بین اصحاب بلکه کفای
نگرد است بجز ظاهر و علما نیز نقل کرده اند قول کسی را که شیر زنا سبب
است نشود سیم هر گاه شغور زنی بخورد شیر حرامه نیز و زنت شیر
صغیره را صغیره بر شوهر ۱۹ ماه میشود و چنانکه فرزند شوهر میشود و چنان
که زنا هم ولد آقا که از آن فرزند آورد به هم اگر شیر دهد صغیره را ۱۹ ماه شود
با عقد و اگر شیر روزه بکشد ۱۹ ماه ولد از شوهر آقا بچشم و صغیره را

شیر

شیر دهند شیر نزد اصحاب است که بجز حصول رضاع زوجه بکشد ۱۹ ماه
میشود چون مادر زن است و اگر بکشد دخول کرده باشد بر شوهر اوام می شود
و اگر مادر زوجه شیر دهد صغیره را صغیره خواهر زوجه میشود و بر شوهر ۱۹ ماه میشود
و اگر خواهر زوجه شیر دهد زوجه را دختر خواهر میشود و اگر زن برادر زوجه
شیر دهد دختر را دختر برادر زوجه میشود و عقد باطل میشود در جمیع این امور
و اگر بیشتر اینها را شیر دهند ۱۹ ماه میشود بر شوهر و نمیتواند اینها را حواشی
چهارم خلقت در این مسئله که چنانکه غل اینها پدر رضاع مرتفع شده است
ابا بده مرتفع از نوله مادر زن است بر غل ۱۹ ماه میشود و اخوات مرتفع
بر غل ۱۹ ماه می شود مابقی اصحاب بر آنند ۱۹ ماه می شود چنانچه سبب است
با رسیده است و بجز گفته اند که چنانچه مرتفع فرزند غل شد خواهر آن مرتفع
نیز بجز فرزند آن او میشود چنانکه دختر آن غل نظر باب مرتفع مانند فرزند
میشود یعنی و حق نیست ۱۹ ماه است و در اصل نیز سبب است چنانکه مذکور شد
و چنانکه مادر مادر مرتفع دلیل ندارد سوی قیاس و اگر در هر دو احتیاط کنند
بهر است و در این باب چند مسئله دیگر است اول هر گاه زنت شیر غل برادر
یا خواهر برادر مادری صغیره یا بربری یا مادری را شیر دهد چنانچه برادرش

فرزند شوهرش زن بفرزند شوهرش میشود چنانچه فرزند شوهرش
 که خواهر فرزند شوهر است از فرزند شوهر رسیده در رضاع و فرزند شوهر میشود
 که شیر یک نعل را خورده اند و در اینجا هیچ یک نیستند چنانچه بمصافحه است
 نه منب و صفت فرزند است که هر چه منب است در رضاع همان و ام میشود
 نه مصافحه چنانکه گذشت و در مصافحه خواهر فرزند را می توان خواست مثلا
 اگر زنی خواهر داد و دختری داشته باشد دختر او بفرزند فرزند زنی و خواهر فرزند زنی
 زنی است و اگر پیش از دخول زن را طلاق دهد آن دختر را می توان خواست
 و گفته است در این صورت اگر زن شیر دهد خواهر یا برادر را مادرش در خانه
 شوهرش و ام میشود چنانکه بفرزند مادر زن میشود چنانچه زنی مادر مریضه و لایق است
 و مذکور شد که این زن مادر زن زنی و رضاع منب است بلکه بفرزند مادر زن و منب است
 و فرزند را اعتبار نیست با آنکه در مادر زن رضاع نیز صحیح است چنانچه خواهر
 آن زن است و الله تعالی آنکه بفرزند شوهرش را برادر شوهر را پس فرزند فرزند شوهر
 شد و دختر فرزند شوهر شوهر است پس زنی بفرزند شوهرش می شود و جواب اینست که
 عده و ولد اگر خواهر منب با اعتبار خواهر منب است و در کتب بضر او است
 رسول ص های واقع نشده است که عده و ولد او نیز بفرزند شوهرش یا رضاعی است

۲ ارضاعها
 لابن اخیوتها
 و ابن اخیوتها

در اینجا

در اینجا هیچ یک نیست و گفته است که در این صورت زن برادر نیز در خانه
 شوهر و ام می شود چنانکه بفرزند شوهرش میشود و جواب اینست که زن برادر
 نه خواهر منب است و نه رضاعی و فرزند را اعتبار نیست سیم آنکه زن شیر
 دهد دختر خواهر خود را پس زن بفرزند خواهر زن میشود و خواهر زن شوهر است
 جواب اینست که خواهر زن شوهر است و فرزند شوهر را می توان خواست مثلا
 نسبه یا رضاعی را اصل قول جمع نماید در عقد و در اینجا چنین نیست و همچنین مادر
 طفل بر شوهر حرام نمیشود هر چند خواهر مادر رضاعی طفل است همان وجه
 چهارم آنکه عده شیر دهد فرزند پس چنانچه یا فرزند دختر خود را پس در فرزند
 پس زن پس بفرزند مادرش میشود و مادر شوهر است و مریضه بفرزند زن
 پس شوهرش میشود هر چه فرزند باطل است و محرم نیست و اگر فرزند
 دختر را شیر دهد دختر در خانه شوهر بفرزند مادر زن میشود و عده و ولد
 دختر بفرزند شوهرش میشود و در صورتی که فرزند دختر شوهر را شیر
 دهد شوهر عده که بر مادر می آید او را در رضاع منب است و دختر شوهر که از او
 رضاعی است و دختر شوهر که از او رضاعی است بر شوهر و ام میشود بنا بر احوال است
 که گذشت و سایرین الا صحت اینست که اولاد داخل بر اب مریضه و امند

۲ ارضاع الجنت
 لحدتها

و این نمره جنب احادیث دارد و اجتناب لازم است اما باقی نمره اصلا
 ندارد و مکلف است و آن جلالت تنه مابین درین صورت صده در خانه شوهر
 و ام نیست و اما دخترش در خانه شوهرش و ام میشود و نصف را هم و دو فرزند شوهر
 آن زن میشود پس دختر برادر یا خواهر فرزند فعل میشود و دختر برادر یا
 خواهر فرزند فرزند فرزند فرزند و است جواب آنکه فرزند فرزند
 بنسب برضاع و است و در اینجا یک از ه نیست و نمره جنب از رضاع
 با نرسیده است و این و همچنین اگر گویند مادر هم در صده است پس زن
 نمره جنب و صده زن و است جواب آنست که ظاهر شد که صده و رضاع
 کدام است و بر تقدیر که بنام است بمصاهره است و در مصاهره و بی نیت ششم
 آنکه زن شیر دهد حال یا حال خود را و بی صورت زن دختر خواهر فرزند
 شوهرش میشود و چنانکه گذشت ما قبل نمره جنب مادری یا نمره شوهر مادری
 میشود و جواب همانست که مذکور شد بنعم آنکه شیر دهد فرزند هم یا خود را
 یا زن دیگر شوهرش شیر دهد فرزند هم زن را شوهر نمره جنب میشود و است آنکه
 شیر دهد فرزند حال یا فرزند حال خود را در صورت فرزند زن فرزند فعل میشود
 و فعل نمره هم و حال میشود و در حال اما در صده و حال نمره شوهر شوهر

مجموعه کلامه دینی شیردهم
 خود را یا هم خود را

مکتوبه

میشوند و اینان و ام نیستند با تعاف و در صده و حال که شوهر نمره جنب
 میشود جواب آنست که مذکور شد این نمره معبر نیست شرعا و هم و حال چنین
 گذشت غیبی و رضاعی که امند و فعل درین صورت هیچکس نیست
 قطع هرگاه زن شیر دهد برادر شوهر خواهر شوهر را از شیر شوهر زن نمره
 مادر برادر یا مادر خواهر میشود و مادر برادر و خواهر یا مادر است یا زن
 پدر و در هر دو مانند بر شوهر و جواب آنست که از رضاع منقطع نشد است که مادر
 برادر یا مادر خواهر و است بلکه مادر بنسب یا رضاع یا زن بی نسی یا رضاعی
 عمل قول و است و در اینجا یک از ه نیست و هم اگر شیر دهد زن فرزند برادر
 شوهر یا فرزند خواهر شوهر در فرزند برادر که هیچ و غده نیست زیرا که زن
 نمره جنب زن برادر شوهر میشود و آن و ام نیست و همچنین اگر شیر دهد فرزند
 خواهر شوهر را اگر چه زن نمره خواهر شوهر میشود و خواهر شوهر بر شوهر است
 اما خواهر نیست نه بنسب و نه برضاع و ملحق نمره معبر نیست با کدام اگر زن
 شیر دهد فرزند فرزند شوهری را اگر فرزند بی شوهری زن نمره جنب زن پس
 میشود و اگر فرزند دختر نمره شوهر دختر میشود و در بر شوهر و امند
 پس زن و ام شود جواب آنست که دختر بنسب برضاع و است و زن پس بر

و است و در زن پسر رضاعی خلافت و در پچا هیچ یک نیست و نولد دلیل
 ندارد مگر قیس دو آن دهم اگر زن شیر را در دهم شوهرش را یا در نهم شوهرش را
 یا با مال شوهرش را یا با خالی شوهرش را پس زن نولد مادر اینها میشود و مادر هم و نولد
 جد به پیرست با زن جد و مادر حال و حال جد به مادریت با زن جد مادر و جد
 فرزند را ده و نولد حوا یا نیکه اینها بر فرزند ^{فرزند} را نولد در اینجا زن نولد جد
 شده است نظر نسبت به زن جد است بر ضاع یا نوب و نه شوهر فرزند را ده است
 بر ضاع یا نوب و نولد اعتبار ندارد سیزدهم اگر کسی زن دهنده است
 یکی از این زن فرزند فرزند زن دیگر را شیر دهد گفته اند بعضی از آن زن در خانه
 شوهر او میبوفد آنکه نولد است نولد دختر یا پسر شوهر میشود و آن زن
 دیگر نولد جد فرزند شوهر میشود و ده و نولد حوا یا نوب است که راه و نولد است
 یا رضاع و در پچا هیچ یک نیست و نولد در حکم عدم است چهاردهم هرگاه
 زن صغیر دهنده است به شوهر شیر یک زن را و نولد تا شیر با نولد هم و هرگاه نام
 بجز نولد شیر با نولد هم را هر یک از یک پستان و هرگاه یکبار فایغ نولد شوهر
 و او جمع میشود بنا بر وقت جمع بجز از آنجا ب عقد هر باطل میشود و بعد از آن
 هر یک را که خواهر عقد تارن میکند و اگر بر رضاع است خوردند و نولد مطلق بکنند

تا نولد

تمام شود عقد هر صحیح است وقتی از زن هم با نولد تمام میشود عقد هر باطل
 میشود بنا بر مذکور جمع و مصاهره را اعتبار میکنند و اگر این مصاهره را
 اعتبار کرده اند و همچنین اگر زن دانسته بود وظا هر شود که اینها خواهر شوهر
 بهم انبوه را در یک عقد خواسته است کاشفی آید که عقد هر باطل بجهت
 و اگر کار را پیشتر خواسته بود بی باطل خواهد بود یا نولد هم اگر زن داشته
 باشد یکی از این شوهر برادر آن زن دیگر را حوزدهم پیشتر خواهر شوهر
 دیگر را حوزدهم پس یکی از اینها خواهر دهد و دیگری دختر برادر و یکی مال و دیگری
 دختر خواهر رضاعی در اینجا نیز خلافت و مشهور است که جمع نمیتوان کرد
 با دختر برادر و حال را با دختر خواهر رضاعی با بر حدیث صحیح مگر با ذن
 عود صالح پس اگر عم و حال را رضاعی باشد که با دختر برادر رضاعی و دختر خواهر
 رضاعی جمع باشند هر عقد صحیح است با اتفاق علمای شیعه و اگر راضی باشند
 پس اگر اول دختر برادر یا دختر خواهر را خواسته است بعد از آن عم و حال را
 در عم و حال پیش از عقد دانسته باشد که رضاعی تحقیق نولد است عقد با
 صحیح است بکند اختیار فسخ عقد نیست و اگر اول عم و حال رضاعی
 خواسته است و بعد از این دختر برادر و خواهر را بی رضاعی عم و حال

شهور آنت ما عقد فقر برادر و خواهر باطلت و عقد عمه و فاه صحیح است
و اگر پیشتر ندانسته باشند که رضاع واقع شده است و بعد از عقد دانسته باشند
شهور آنت که عقد عمه و فاه صحیح است و عمه فاه که راضی نباشند عقد فقر
برادر و خواهر باطل میشود نسبت آنزدهم اگر زنی صغیره را بخواند و مادر
شهر یا خواهر شهر یا زن برادر شهر یا جد شهر یا دختر شهر یا نایب زن
صغیره را شیر دهند و یا نروده شیر کامل تمام شود زن بر شوهرش ۹ ام میشود
دعا هر شوهر یا دختر خواهر شوهر یا دختر برادر شوهر یا خواهر شوهر یا جد شوهر
یا فرزند زن شوهر میشود و اگر زن شوهر از شیر شوهر شیر دهد صغیره را دختر شوهر
میشود و در بنصورتها با جمیع زن صغیره بر شوهرش ۹ ام میشود و اگر طلاق شود
بعد از عقد که آنها را ملحق را شیر داده اند کاشف می آید که زن ۹ ام است
بر شوهر پس اگر ندانسته باشند که رضاعی متحقق شده است با رضاع را
می دانسته اند لیکن نمیدانسته اند که او امند و قحی که کاذب است در هر حال
میشوند و فرزندی که بهم رسیده است در حکم حلال رفته است و در کمال
خود است و اگر زن از شیر شوهر دیگر شیر دهد این صغیره را پس اگر این شوهر
جمیع که است با این زن ۹ ام میشود بر شوهر زیرا که بزرگ مادر زن است

و اگر

و کوچک دختر زن و اگر جمیع نکند بزرگ ۹ ام میشود بر شوهر و صغیره عقد نسیان
میشود و شوهر مختار است در عقد هر یک را که خواهد هر چند هم هر گاه شرف لواط
کند با پسری و العیاذ بالله بمقدار آنکه اندک از سر زکرا داخل بر شوهر ۹ ام
می شود بر لواط کند مادر آن پسر هر چند با بار رود و دختر آن پسر هر چند
پایین رود و خواهر آن پسر همچنین ۹ ام میشود مادری رضاعی او و دختر رضاعی
او مثل المشهور بین اصحاب بنا بر آنکه حکم رضاعی حکم نسب است در صورت
همچو هر گاه شرف مالک شود یکی از عمودین بغیر آبا و اولاد محارم
نسبی خود را بر و آزاد می شود با جمیع اصحاب همچنین است در رضاع
بمعنای روایات صحیح پس اگر مالک شود فرزند از آنرا هر چند پایین روند
از فرزندان رضاعی و مرضیه و فحل را و پیران و مادران است نیز هر چند
بالا روند مثل المشهور در پایین دانا و همچنین خواهرهای رضاعی یا عمه های رضاعی
و فاههای رضاعی را هر چند بالا روند مثل المشهور با دخترهای برادرهای رضاعی
با دخترهای خواهر رضاعی را هر چند پایین روند مثل المشهور هم بر و اولاد
نمیشوند چنانکه در نسب بر و آزاد میشود نوزدهم هر گاه رضاع
متحقق شود بر فرزند رضاعی محرم می شوند مادر که شیر داده و هم و فحل هر چند

بالاروند و اولاد نسبی رضاعی فحل و اولاد نسبی رضاعی هر چند با پسرین روند
 چون همخوانی دارند و تعیین عمدتا و غالبا هر چند بالاروند و دختران
 برادران و دختران خاهران هر چند بر بر روز مجلا هر که بر او ام میزند
 بر رضاع عوم میشوند و خلوت میتوان کرد با محارم رضاعی چنانکه خلوت
 میتوان که با محارم نسبی چون اوست خلوت که با اجانب یا غیر
 هم در زن اجنبی را مشروع نیست مگر در جای بستند که نالت در آنجا
 نیست علی المشهور و با محارم نسبی و رضاعی احتیاج بناست نسبت بستیم
 بسبب رضاع میراث نمی برد دستخیز نفقه نمی شوند و پدر رضاعی ولایت
 ندارد بر زن رضاعی و مادر رضاعی حیض است ندارد و گواهی بر نفع
 بر فحل سمعیت و الفحل او را یکست در عوض میبکند فحل را مثل پدر نسبی است
 که در عوض فرزند نموان گشت و همچنین استغای صدور از فحل میتواند عفو
 و در قسمت دیت داخل نیست و حکم پسر اگر قاضی نیم بر فحل جاریست و بی
 رخصت فحل قسم و عهد و نذر باید میتواند نمود بخت و یک پدر رضاعی
 که فحل است مانند پدر نسبی است در آنکه جلیله او حقه زن دومی یا مستوف
 یا موطوءه تجلیل یا موطوءه بملک را نمی تواند استیسن و محرم اوست

در آنکه

علی المشهور بین الاصحاب همچنین جلیله پسر رضاعی و اوست بر فحل علی
 و اوسط آنست که پدر بر نفع مادر رضاعی را نخواهد و برابر او نزد و همچنین
 خواهد رضاعی را و کشته آنست که اولاد بر نفع بر فحل او افتد و محرم اما در
 فرزندان مادر و پدر بر نفع بر فحل خلوت و رعایت احتیاط لازم است
 بر فحل و بر اولاد او می آنگاه بعضی نقل اجماع نموده اند بر موت پس احتیاط
 آنست که نخواهند و برابر یکدیگر نزنند اما اولاد نسبی و رضاعی فحل و نسبی رضاعی
 برابر نفع خواهند بمقتضای اجبار صحیح چنانکه گذشت و اگر برابر نزنند
 نهایت احتیاط خواهد بود بخت و بی مهر هرگاه گزنی فرزندان آثار را بشیر
 نیم بکوه و هم او را فرزند نیم بگزیند مادر فرزند است بدست سیم اگر مالک
 شود و تخفیر بر او رضاعی خود را یا پسر برادر رضاعی یا پسر خواهر رضاعی
 یا پسر عم یا پسر عمه یا پسر فحل یا پسر فحله رضاعی را مگر دیت است که اینها را
 شد که و مادر یا بگردد دست فاکوست که اینها را آزاد نماید بخت جهان
 سنت است که زن با نزن کند از شیر دادن بهر که رسند چنان بسیار است
 که شیر میدهند و با قسب ظاهر میشود که خواهر خود را حقه استند و با نزن آنکه
 مذکور شد که شیر خور نزن دارد اگر شیر به نزن و در میان زن و دیگر

و فراموش میکند و فرزندان بهم میدهند

طفل با شیر دهد اگر از شیر چنین بد آمد عزز نذار و عمدۀ از آن از داینها
میشود و هرگاه مخفی دایه گرفت و فرزند او را مدت شیر داد و دیگری باز
آن دایه را گرفت و فرزند او را شیر داد هرگاه شوهر دایه در هر دو حال
یکس باشد اینجور طفل بر هم گواهم نشد و خواهر و برادر نشدند و ممکن است
که اینها هم را نخواهند چون عالیا این معنی را موافق نمیشود اما خواهر را
و برادر را می این طفل بر مذابی که گواهم میشود بسیار است که عقده واقع
میشود و فرزند آن بهم میرسد و آنرا مطلع نمیشوند اما چنین مذکور شد که ظاهر
عدم و منت عزز نذار و یکی مهما ممکن احتیاط را از دست نبر باید
و صورت سید الکوسین و ائمه طاهران صلوات الله علیهم امر با احتیاط فرمودند
مثلا در عدد در صفات محمد خلاف عظیم است این چیز یک شیر را سبب
میدانند و این بابویه که معاصر است افلا یک ل غوم میدانند و اهل سنت و سال
و این ولید که است و این بابویه است پانزده شبانه روز را غوم میداند و اگر
قد ما ده بشیر را غوم میداند و اگر متاویب پانزده شیر را آنچه این شکسته را
بناظر برسد آنست که حدیث یک شیر اگر چه صحیح است محمول است بر نسیه و اجابت
مستتره از طرف ظاهر و عامه وارد است که یک شیر و دوازده شیر عزز نذار

و اما حدیث

و اما حدیث ده شیر معارض دارد با حدیث صحیح که ده شیر سبب موت
نمیشود و حدیثی که دارد است که ده شیر سبب موت نمیشود ظاهر این تعبیر است
پس اگر احتیاط کند که از ده شیر نگذرد اولی است و حدیث پانزده یک حدیث
و لا نسبر موت میکند و حدیث موثق است و حدیث موثق دیگر است که
پانزده شیر سبب موت نمیشود و حدیث یک شبانه روز همان حدیث پانزده
شیر است که موثق است و تعجب در اینست که اگر اصحاب که ده شیر را سبب
و موت میدانند قابل یک شبانه روز شده اند و در فقر رضوی که معتقدند
علی بن بابویه و محمد بن بابویه بعد است و بوم دانسته اند که تصنیف حضرت ابی الحسن
علی بن موسی الرضا است صلوات الله علیها اقل رضاع شبانه روز است
و این بابویه نهایت اعتماد بر این ولید داشته است و در اکثر امور تابع است
نقل کرده است در متغی که شیخ ما این ولید عمل یک حدیث پانزده شبانه روز میکرد
اما حدیث دیگر وارد است یکی یک سال که صحیح است در تهنید نم لایحفر
و دوم در سال که در سن لایحفر قویست با حن و در تهنید صحیح است و این
بابویه در سن لایحفر همین دو حدیث را ذکر کرده است و بس و ظاهر آنست
که اقل آنرا یک سال میدانند و این اما دلیل و اما حدیث سبب موت است که ردد

بزد و حکم بحکمت ننگند پس اجتناب است که بیا نرزد نرسد و اگر سابق
رضاع واقع شده باشد آن زن را نخواهند و اگر خواسته بین طلاق دهند و جمعی از
اصحاب تنگ بآیه کریمه کرده اند که چنانچه احادیث همه متعارض اند عمل بظاهر
قرآن مجید میکنیم و ظن هر قرآن مستمی سبب ران مل است و نه چنین است
بلکه تغییر اسلوب الهی و تغییر بیجاوت و امها نکم اللاتی ارضعکم
غیر و است بر شما مادرهای شما که شما را شیر داده بپندارند و در
که مدتی شیر داده باشند که مادر شما شده باشند و اگر مستمی کافی بود میفرمود
واللاتی ارضعکم با آنکه حوض سید المرسلین در حدیث مسوتر فرمودند
که من از میان شما بروم و در روز بزرگ میگردد از کتاب خدا در اهل بیت
خدمت را و هر که از هم جدا نمی شوند کتاب خدا از اهل بیت مادر جوئی گویند
برخ وارد شوند و مغز این حدیث مسوتر است که صورت کتاب جوئی که
نازل شده است و مغز کتاب بلندتر از اهل بیت من است پس رخصه بایستیان
کند و رخصه با جبار استیان رخصه بایستیان است و همچنین حدیث مسوتر که گویند
صلی الله علیه و آله که من شمرستان علم و حکمت الهی ام و علی در آن شهر سنان است
غیر علم مرا از علی تعلم کنید و از او پرسید چنانکه آیات و اجبار شمرستان

این

درین باب وارد است و چون نقیصه عظیم است این اختلافات وارد است
وی توان فهمید که بکفر از پانزده رخصه و من بهم نرسد و در باقی چیزی
هر چند عمل با جبار که در هر است از انساب عانه نفعی بهتر است اما در
اربابی عمل با طوط نفعی بهتر است اگر چه جائز تر عمل نفعی بهر جز که شیخ و یار
همه جائز تر میان احوال مشهور عمل پانزده بهتر است و اجتناب یا زده بیکه
ده را نیز نکر نباید نفع اما احادیث صحیح مسوتره از طرف عانه و خاصه
که حدیث سید المرسلین و ائمه طاهین صلوات الله علیهم فرمودند
که رضای حرم است که استخوانها سخت کند و گوشت برود یا نند با خون برود یا
جمود را اصحاب گفته اند که رخصه با اهل بیت می باید نفع و هر گاه عادل
بگویند بگفته این عمل میتوان نفع معلوم نیست که این عمل را نیز معصوم
مانند چنانچه هر است که هر شیری که طفل می نوشد جزو بدن می شود و گوشت
عظیم و بنایست علم و دم با آن حاصل میشود و ظاهر است که قدری پیش ازین
مراد است و آن قدر را چکس نمیدانند بغیر از معصوم که مراد است و آن
الک می دانند پس علاج نیست بغیر از عمل با حیاط و این اجاب نیکب است
که این حدیث با آنکه در صحیح بخاری و مسلم و او دو سانی نقل نفع اند

از عابنه ملعونه که گفت حضرت سید المرسلین صلی الله علیه و آله فرمودند که ۱۹ ماه
 نمیشود بیک روزه و ۵ روزه و سلم و نسائی از آن العقل همین روایت
 کرده اند و در صحاح سبعمیه ابن حجر بخاری ده روزه مذکور است و در جمع
 صحاح ایشان است که حضرت شیخ برینو فرمودند و با این همه احادیث اکثر
 ایشان تا بلند بآنکه قلیل و کثیر حرام است نظیر آیه مذکور شد که ظاهر آیه
 بر خلاف فهم ایشانست چنانکه از این ملائین این اعتقاد داشته اند
 حوات اہم ہی تقید فرمودند و این اختلاف مانده است نزد علمای
 شیعه نیز بقیة پنجم رضاء ثابت می شود بکوبای دو عادل و بنواتر
 که جوهر کثیر شهادت دهند که علم حاصل شود و جمعی گفته اند که ثابت می شود بکوبای
 یکم و عادل و دو زن عادل یا چهار زن عادل و خالی از ثروت نیست اما اگر
 مرد و زن اقرار کنند که ما صواهر و برادر رضاء می ایم با فرار خود مواخذ اند
 پس اگر چنین اقرار بکنند عقوبت شرعی نیست و اگر بعد از عقوبت
 باطل میشود اما اگر بعد از اقرار بگویند که ما را کانی بود که گفته یک زن کانی
 باید شیر ده شیر یا پانزده شیر متفرق کانیست الحال دانستیم که کانی نیست قولی
 است نر می شنود چنین بسیار است که اشتباه می کنند و مسئله عمده اند لهذا اکثر

و از آن حضرت ده روزه
 و پنج روزه روایت کرده اند

اصحا بگفته اند

اصحا بگفته اند که گوی رضاء را بر پیل اجال نمیشوند بلکه تفصیلی باید شد
 و هنر باین نحو که مالک ثبانه روز باین بودیم و هر مرتبه که طفل شیر بخورد
 فلان زن که او را میشتنا ختم فلان پسر را که میشتنا هم شیر داد و پستان
 در دهان او گذشت و دیدیم که طفل می میکید و شیر جلقش می رفت یا خافر
 بجمع که با نر ده شیر کاسل با و داد و تفصیل سابق و در ترتیب که هرگاه دیده
 باشند که طفل را بدایم داده باشند و دیده باشند که نر دایم شیر ده نبوده
 در آن خانه کافی نیز هر چند احتمال بعدی بودیم که در هر مرتبه طفل شیر را میکید
 در هر چهار ده شیر که دایم اول دانه پنج یک شیر را دایم دیگر داده نیم یا نر ده شیر
 متوالی هم بر شیر دهیم در عرض یک سال که شیر داده نیم با وجود امثال این اصنالات
 شهادت تواند داد بر رضاء باعتبار علم عادی ولیکن اگر اشتباه گفته اند
 علم بعضی می باید و همین کافی نیست بقیة ششم سنت است که مادر شیر دهد فرزند
 خود را اگر شیر نر خوب نیم و اول نظر با درانت که طلب اوبت نیز از نر طفل
 بگردد و اولی نظر بیدرانت که اوبت بود اگر داشته نیم و اگر مادر اوبت
 خواهد اوبت بسیار و دایم بکر از آن را فرمی شود ارنا در میتوان گرفت که بر این
 و اگر حکم نیم را دایم را چنان آورند که حفاست مادر بحال خود نیم بهتر است و اگر مادر

راضی شود با جرت که دایه کرد مادر اولی است و اگر زن و شوهر راضی شوند
که طفل را بدایه دهند سنت است که دایه بگیرند که صالحان نیز و اعتماد با دایه توان که
و خوش خلق نیز و خوش صورت نیز و شیوه انی عشریه باشند و عاقل نیز و فصیح نیز
چیز شیر را تا شیر عظیم است در بزاج طفل و مکروه است که دایه کم عقل و اجتناب
یا غیر انی عشریه نیز یا بد صورت نیز یا بد سیرت و کج خلق نیز و مکروه است
که ولد از آن نیز یا وز زدنش و دلالت باشد و اگر دایه دیگر هم نرسد سنت است
که از آقایی که نرسد بگوید که حال کم گیر از آن که زنا کرده است و بعد از خیال کردن که است
مخفف یا زایل و اگر شیعه هم نرسد بغیر شیعه میتوان داد و اگر مسلمان
هم نرسد بزنی مسودیه و غیر انیه می تواند داد و اما ممالک و اینجایان
خود آورده و نگذارد که شراب بخورد و اگر بهبودی و تقوانیه بغیر هم نرسد
بجوسیه می تواند داد و نیز وسط سابقه که بخاند سیرد که شراب بخورد
سنت است که دایه از هر دو پستان شیر بدید و از یک پستان شیر بدید
شیر ندهد و چون دایه بخورد مادر طفل میشود سنت است که طفل بعد از
شعور عظیم دایه بگیرد و نیز مادر خود و انداد را در حقین مشور دایه را
بخورد بدید و انداد و فرزندان است ترا حواصی خود و انداد و فرزندان پستان

که عوم او شده اند نیز نزد خویش خود داشته در تعظیم و توقیر است که بگویند
بنت هفتم سنت است که فرزندان از او سال شیر بدهند و دیگر و زگر نهند
و جایز است بست بگناه و ادون و احوط است که کمتر از این شیر نهند مگر جایز است
چنانکه بسیار است اما در حامله میشود و شیرش کم میشود و طفل شکم آرد
بکشد و دایه هم بخورد با هم می رسد و دیگر نرسد اوجه دایه را ندارد
اگتفا بکند میتوان کردن و احوط است که زیاده از دو سال ندهد و بیشتر
است که ه ماه زیاده میتوان داد و ادلی است که تا هر دو تر نهند
زیاده نهند و شیر او است بر غیر طفل که سال داشته باشد یا کمتر از آن
پسین اصحاب پس اگر مضطر شوند جایز است مثل آنکه طفل جایز با هر دو اگر کم است
و ضرف اسمان بسته بخورد یا هر دو زنت جایز است زیاده بر سال اگر چیده
سال شود و منقول است که مستحق عرض خود بخورد اما محمد باقر صلوات الله علیه
که زنی شیر خود را کشیده است بخورد و شوهرش داده است تا شیر بر او تمام
شود و صورت زوجه نند که زن را نگاه دارد و تا دایه چند بر پشت او زند که
پشت او برود آید که جنبی عملی کرده است بیست هشتادم منقول است
که پرسیدند از حضرت معصوم صلوات الله علیه که زنی زرع را را شیر داده

بعد مدتی استخوانش سخت شده و گوشت روییده و بزرگ شده و بز بر او
 کشیده اند و زابیده است آیا بشیر او را میتوان خورد
 یا گوشت او را میتوان خورد و حوت و نمودند
 که اینم فعل سگده است و بشیر گوشت آن باکی ندارد

الحمد لله رب العالمين

تمت هذه النسخة التي نفذها

و سیدنا و مولانا و غیره بآداب

المصنف المصنف

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

بنی قریظ

عزیز الدین و احوال الافکار الدینی
 مخبرم الغیب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العليم ذي الجلال والاکرام علي بن ابي طالب وجبل الانعام وجبل الاستقام وبلخ الهرام وتوحيج
الايام عن القلوب والاهية بالاستقام بامانة الكفر والهل الذين اتخذوا آيات الله هزوا
وهم لا يؤمنون الذين ما نواؤهم كفار او كلك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينفرون واجيا الايمان واليه الذين اذا
اسألتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون او كلك عليهم صلوات من ربهم
ورحمته واولئك هم المهندون والصلوة وسلم على سيد العالمين المبعوث المخلص
اجميين الخصوصي باسرة نبوة وكان حقا علينا نصر المؤمنين محمد المصطفى المودع
بانارة انا رة انوار اليقين وكفى الله المؤمنين بجعلي امير المؤمنين الذي نصبه علي
للاسلام وحرأى واضحا للامام ورضه فنكس الاصنام عن البيت الحرام جازم اعناق
النواصب الليام صلي الله عليها واله والباة الكرام الميامين الاعلم صلوة
دائمة مادامت الدنيا والايام والسمور والاعوام الي يوم الحشر والقيام
فهذه بنده من غرائب الاخبار وعجائب الآثار في وفاة العقل الزينم
والافاك الاثني عشر من الخطب عليه اللعنة والعذاب الي يوم الحشر في احتسابها من لب
الالباب وذكرى لا ولي الا للباب والحديقة الماضرة والمهذبة الماظرة والدرعية
للسرور والباة لله للجمهور وباب البيان لمن نظر وتفكر في شأنه فيوس و...

فيل

فليكنوا وابدوا بان تكتب بالنور على جبهات الايام والدجور وسميتها عقد الدرر
في شرح يقرب على عمر ورتبتها على فضول وحاتم على حسب لراد بالعبادة الدائمة
في فضل يوم وقامة ونطقه في ايام حبوته واظهار العداوة والبغضاء لها طم الزهراء
بنيت خاتم الانبياء وحيدر الكرار والائمة الاطهار فحقته في خطب النبي علي بن مطا
الواسطى باسنا وشغل عن محمد بن علي العمادني عن الحسن بن الحسين السامري قال
كنت انا وبجي بن خديج البغدادي قنا زعنا في باب من الخطب فاستبته علينا
امرهم فقتلنا احمد بن اسحق الفير صاحب الامام ابي محمد الحسن العسكري عا بلديته
ثم فرزنا الباب عليه رضوان الله فخرجت علينا بصيته من داره ورافقه فسالنا
عنه فقالنا له من هو فقالنا له فانه يوم عيد فقلنا سبحان الله الاعباد اعباد
السيرة اربعة القطر والاضحى ويوم العذير ويوم الحجوة فالت فان ابن اسحق
يروي عن سيدة ابي الحسن عليه السلام ان هذا اليوم يوم عيد وهو افضل الاعباد
عند اهل البيت عليهم السلام وعند مولاهم قلنا فاستاذني لنا بالدخول عليه
وعرفه بمكاننا قال لا فدخلنا عليه رحة الله عليه فاجرتنا بمكاننا فخرج علينا
وهو مزبور بجنتي بكنته عيسج وجهه فانكرنا ذلك عليه فقال لا عليك
فاتي قد اغتسلت للعيد فقلنا او هذا يوم عيد وكان يوم التاسع من شهر
ربيع الاول قال جميعا فادخلنا داره واجلسنا على سرير له وقال اني قد كنت
دمي لاي ابا الحسن العسكري مع جماعة من اخواني فمقدتالي بسر من راي شهادنا

للذوق عليه مثل هذا اليوم وهو يوم التاسع من شهر ربيع الاول فزادنا سيدنا
 فدا وعظ الى كل واحد من خدمه ان يلبسوا ما يملكون من الثياب الجود وكان بين يديه حجرة
 بخرق العود بنصفه باياتنا است واحسانا لجل جلاله لاهل البيت في هذا اليوم فرح فقال ٣٠
 واتى يوم اعظم رحمة عند اهل البيت من هذا اليوم ولقد مدنى الي ٣٠ ان هذا يقفه
 بن البيان دخل في مثل هذا اليوم على عبدى رسول الله قال حديثه رايت سيدى امير المؤمنين
 مع ولديه الحسن والحسين يمشون مع رسول الله فيقسمون في وجوههم ويقولون لولد به
 الحسن والحسين كما ونبينا كما ببركة هذا اليوم وسما دته فانه اليوم الذي يقضى اليه فيه
 عدوة وعدو ويدك ويستجيب دعاء المملوك فانه اليوم الذي يقبل فيه اسما شيعتك
 ويجيك كما فانه اليوم الذي يصدق فيه قول الله تعالى فمك يومئذ فانه بما ظلموا كلفانا
 اليوم الذي يكفر فيه منكم من بعض جدك وما مر عدوكا كلفانا اليوم الذي يعتقد فيه فزون
 اهل بيتي وطالهم وغاصب حقهم كلفانا اليوم الذي بعد الله فيه الى ما علموا من عمل مجمل
 هيا نسوة كلفانا اليوم الذي يفرح فيه قلبك قال حديثه قلت يا رسول الله وانه امتك
 واصحابك من هيتك لونه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا حديثه جنتهم من الدنيا
 سير اسر عليهم وتعمل في امر الربا ويديهم الى نفسه ويجعل على كفة ذرة الخبز ويعد الناس
 عن نيل الله ويكره كفاه ويغير سنتى ويستعمل اموال الله من غزواته وينفقها في غزواته
 ويشتمل على رنت ولدى وينصفه علما ويتطاول على الامامة من بعدى ويكره اخى وورثى
 ويحب ابنتى من حقهما ونهوا الله عليه ويستحب دعاء في مثل هذا اليوم قال حديثه يا رسول الله

ان
 يد
 الله

ادع ربك ليهلكه في حبه كما قال يا حديثه لا احب ان اجزى عن رضا الله لما سبق في علم
 لكفى الله نعمه ان يجعل للبع الذي يقبضه اليه فضله على سائر الامم لتكون تلكه
 لبيتنا بها اجابى وسيرة اهل بيتى ومحبهم فاجى الله على ذكره فقال الى
 يا محمد كان في سابق علم ان يتك واهل بيتك كمن الدين وطلاء وظلم المنا فقين
 والعاصين من عبادى ممن نصحتهم وفانوك ومحضهم وغشوك وصافيتهم و
 كالمسوح او صيتهم وعالفوك او عدتهم وكذبتك وانجيتهم وسوك فاني ادلى
 بجنتى وصلى وفوتى وسلكا لا فتن على روح من يغضب بعدك عليا وصيك حقه الف
 ما بين من العدا بالالم ولا صلته واصحابه فوالسيرة عليه ابليس فيلغنه ولا جمل
 ذلك الله فبوة في القبر لفراسة الانبياء واصداء الدين في الجنة ولا خسرتم
 واو لياهم وجميع الظلم والمنا فقتن الى ارجعتهم زرنا كالجف اذته فزايانا فزين
 ولا دخلتم فيها ابد الابدين يا محمد لن يرفقك صديق في خسر تلك الا بما عسى الربوى
 من وغون وعاصبه الذي يخزى على ويبدل كلامى ويسرك مع ويعد الناس على سبي
 عيلا وينقض على لامتك ويكفر في غزواتى الى قد امرت اهل بيتى سواى من شيعتكم
 ويجيك ان يتعبوه الى هذا اليوم الذي اقبضه الى و امرتهم ان ينصبوا كرسي
 كرامتى باناء البيت المعمر وثينوا على ويستغفروا لسببكم ويجكم من ولد آدم
 يا محمد و امرت الكرام العاشقين ان يرفعوا القلم عن خلق الله ايام من ذلك اليوم
 ولا كتب عليهم شيئا من خطاياهم كرامة لك ولوهيتك يا محمد الى قد جعلت ذلك اليوم

وانشأ ذلك اليوم عيد الكواكب لانه من قبل ان يتبعهم من المؤمنين من شيعتك والبيت
 على نفسى يعزى وجهاً وعلوى في مكان لا يحبون من تعبد في ذلك اليوم بحسب
 نوابك فاضين في اقرابته وودى رحمه ولا يزيد في ماله وان اوسع على نفسه
 وعياله فيه ولا تعتنق من النار في كل حال مثل ذلك اليوم العاصم من سوء البكم
 وشيخكم ولا جعلت سبهم مشكورا وذنبتهم مغفورا واعمالهم مقبولة قال
 حذيفة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففضل الى منزل ام سلمة
 رضى الله عنها ورجعت عنده وانما يترك في يوم النسخ الثاني حتى تراس بعد وفاة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وبنج الشر وعاود الكفر وارتد عن الدين وسر اللذات ووفى الوان
 واوقف بيت الوحي وابدع السنن وبزائلته وبدل السنة وركبها ذه
 امر المؤمنين وكذب طاعة سيدة النساء العالمين واعتصب فك منها
 وارضى الجوس واليهود والنصارى واشجى قره عين المصطفى ولم يرعها ولا يرضى
 كلها ودير على قتل امير المؤمنين واظهر الجور ولاق ما اصل الله واحل ما حرم الله
 واليق الى الناس ان يتخذوا من جلود الابل الدراريير ولطم قومه الزكية وصعد
 من رسول الله صلى الله عليه وآله غصبا وظلما واقرى على امير المؤمنين وعانده وسفراياه
 قال حذيفة استجاب الله تعالى دعواته في عليها السلام على ذلك المناقح واوى
 قتله على يد قائله رحمه اليه عليه فمحلح على امير المؤمنين على ابيه بقله ورحيمه
 الى دار الاشتهار فقال لي يا حذيفة انك تذكر اليوم الذي دخلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله

وانما وسبطاه ما كل من مؤذرك فضل ذلك اليوم الذي دخلت عليه فيه قلت بلى
 يا احارسول الله قال هو والله هذا اليوم اقر الله عن الرسول صلى الله عليه وآله واخي
 لا تعرف لهذا اليوم اثنين وسبعين اسما فقلت احبان تسعني اسما
 هذا اليوم فعد امير المؤمنين عد وكان يوم التاسع من شهر ربيع الاول فقال
 هذا يوم الكسرة اتمه ويوم تنفيس الكربة ويوم العيد الثاني ويوم تحطيط
 الا وزار ويوم الحجة ويوم رفع القلم ويوم الهدى ويوم العافية ويوم
 البركة ويوم الثارات ويوم عيد الله الاكبر ويوم سباج فيه الدعاء
 ويوم الموقف الاعظم ويوم التواني ويوم الشرط ويوم نزع السواد
 ويوم ندامة الظالم ويوم انكرا الشوكه ويوم نفي الصم ويوم الصنخ
 ويوم زهر العذرة ويوم الصنخ ويوم فخر الشيعة ويوم التوبة ويوم
 الامة ويوم الزكوة العظمى ويوم الفطر الثاني ويوم سبل الغاب ويوم
 نزع الرقيق ويوم الرضا ويوم عيد اهل البيت ويوم ظهرت به بنو اسرائيل
 ويوم يقبل الله فيه اعمال الشيعة ويوم تقديم الصدقة ويوم الزيادة
 ويوم تنقح الماشق ويوم الوقت المعتم ويوم سرور اهل البيت
 ويوم المشهود ويوم الفخر على العدو ويوم يوم الطلحة ويوم البينة
 ويوم النظرة ويوم الشهادة ويوم النجا وزعن المؤمنين ويوم النوة
 ويوم المعرف به ويوم السطاب ويوم ذاب سلطان الماشق والشمع

ويوم نسيح المؤمنين ويوم المباهلة ويوم المعافاة ويوم قبول الاعمال ويوم
التجديد ويوم اذاعة السر ويوم نفرة المظلم ويوم الزيارة ويوم التجديد ويوم
الوصول ويوم التركية ويوم كسف البدر ويوم الزهراء الكبرى ويوم الزوار
ويوم الموعظة ويوم العبادة ويوم الاستسلام قال فذيق رضى الله عنه
فقت من عنده وقلت في نفسي لو لم ادرك من افعال الخير وما ارجو اليه
الا فضل هذا اليوم لكان منى وانعسكت واستغلت بصلوة الشكر
قال الفقيه الحسن بن يحيى بن ضريح فقال لكل واحد منا الى اسحق وقلنا الحمد
الذي غيظك لها حتى شرفتنا بفضله هذا اليوم ورجعنا عنه وعيدنا
في ذلك اليوم الحمد لله رب العالمين في نسبه وبيان حسبه
روى علي بن ابراهيم بن اشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير
عن الصادق ع انه قال كانت صهاك جارية لعبد المطلب كانت ذات
عجز وكانت ترضع الابل وكانت من الجبسة وكانت تمشي الى النكاح فمظن
اليها فيليل صرع فموات وعشقرها من مرع الابل فوقع عليها فمخلت منه
بالخطاب فلما ادرك البلوغ نظر الى امه صهاك ما عجبه عجزها فوثب عليها
فمخلت منه بجنه فلما ولدتها فماتت من اهلها فمخلتها في صوف والقها
بين احشام مكة فوجدت مريم بن المغيرة بن الوليد فمخلها الى منزل
ورباها وسماها بالحمة وكانت تتسميه العوب من ربي يتيها يجعله رلوا

فلا بلغت حسه نظر اليها الخطاب فقال اليها وخطبها من اثم قره بها
فولدتها عمر فكان الخطاب اباها ومده وحاله وكانت حسه امه وختمه
وسمته فافهم فيقول في هذا المعنى شعروا وقيل انه بنسب الصادق ع من
مده حاله ووالده وامه اخيه وسمته اجدران ببعض الوصي وان
شكر يوم الغدير بيعة وفارغة زنت صهاك بكل عجز وعلمها بالزنا ولم
فما علمها ولم يرتبها يزعم ان ابنها امام مفضل ويوم وفاته
وما كره في وصاته هو انه لما توفي الى بكر بن ابي خنفه وادعى بالخلافه
بعده لعمر بن الخطاب وبايع المهابدون والانصار واقام على خلاف آل
النبي المختار والتعصب لحيدر الكرار الى ان اراد الله الملك العليم ان
يورده الى دار الاثام روى الثقات نقلت الاخبار والسيرة
والادب ان له ما قام المغيرة بن شعبه من الكوفة الى المدينة ومعه غلام
له مجلس اسمه ابولو لوة اقبل على عمر وقال غليظه الي بكر ان مولاي المغيرة
قد وطف علي في كل شهر مائة درهم ولست بقادر على ذلك فامرته ان يخفف
علي شيئا من ذلك فقال اني قد وصيته بك فاثق الله واطمئن لعمرك
ولانما لعم ان عاد ذلك اذ اليه وطيفته فكتب ابولو لوة عنه فصر على
بالا بومنه فقال له عمر فآى الاعمال حسن ايها الغلم فقال انوا لا توتي
فقال له عمر لو انك نزلت لنا رجي فاما ما يحجون اليها فقال ابولو لوة

لأخذن لك رحى تيساع بها اهل المشرق والمغرب الى يوم القيمة فالتقت عمر
الاصحاب وقال انه يهدني هذا العرج وقد رايت الشرف وجهه فلما كان من الغد قام
في الناس خطيبا وقال ايها الناس انه قد اقرب اجلي واشرفت على عملي وقد رايت
البارحة في المنام كان ويكاد قبل لي فقترني فقترين والديك الرجل الباعم وقد
عزم على قتلي وان اختلفت فقد استخلف عليكم من هو خير مني
وهو ابو بكر وان لم استخلف فقد ترك الاستخلاف من فرسي ومن ابي بكر هو رسول الله
كان هلك قبل ذلك فامركم الى هولا سنة فقال الحاضرون سمعنا فقال علي بن ابي
طالب عن ابن عباس وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ثم قام واخذ بيد ابن عباس
وفرح المسجود بنفسه وزفر زفرة عظيمة فقال له ابن عباس ما فرح منك هذا النفس
الشديد الا ان امر عبدا ونسب بخون وهم بخون فقال له عمر ويحك يا ابن عباس
ان نفسي قد نبتني باقرب اجلي وانقطاع عملي والى معون لهذا الامر ولا ادري
اقوم فيه ام اقع فقال ابن عباس واين انت عن صاحب علي بن ابي طالب
اخى رسول الله وسابقته وجرته وقرابته منه وكرمه وشجاعته وزهده وعمله
وعبادته وفضله على غيره وقتله الا بطل كعمر وبن عبدة ودمرجب وطلحة
بن ابي طلحة كبتش القوم وبخه من الابطال حتى فوى ركن الاسلام واعتدل
واستقام الحامل رايت رسول الله الفقيه في دين الله القائم بالقضايا
والاحكام فقال عمر والله اعرف جميع ما وصفته من خصال الجهادية

فيه

فيه ولو انه ولي هذا الامر لحكم على ابي بكر بالبعض وطريق الحق والاستواء ولكنه رجل
فيه وعامة وهو حرص على هذا الامر ولا يصلح هذا الامر لمن يحرص عليه فقال له ابن عباس
فعمان بن عفان فقال هو اهل ذلك لسرفه ولكن اعلم انه رجل اجتمع في قلبه حب
الدين وجباة اهل بيته ولين ولي هذا الامر ليجل الى ابي معيط على رقاب الناس
فتجرح الناس عليه فيقتلونه واما الله لو ولية لفعل ولين فعل لفعلوا به
فقال له ابن عباس فطرحه فقال له عمر من ههنا ههنا ما كان
الله ليوليه امر بهذه الامتاع ما يعلم من تهنئه وبجبه بنفسه قال ابن عباس يا ابي
قال عمر الزبير فارس بطل ولكنه خشي نطل ناره بالبيع كجاصم على الصاح والمد ولا يصلح
هذا الامر الا لشي من بن تيزبر والمك من بن تيزبر قال ابن عباس فسعد قال عمر
صاحب حور مقرب يقابل عليه امان بولي الامر فلا قال ابن عباس فبعد الرحمن
قال عمر نعم الرجل ذكرت يا ابن عباس خيانه ضعيف امره بيد زوجته ولا يصلح هذا الامر
الا للقي ثم قال يا ابن عباس لو ان معاذ بن جبل اوس لم سر لي ضيقا واولي عبيته
اجرا اجابا لما حاطني فيهم الشك واسلمت هذا الامر اليهم ولقد اجابوا
القائل حيث قال عجا لا امتنا الذين تقدموا وكل قوم مذهب واما ما دفعوا
امامة ال البيت محمد وهم لمن والاهم اعلام وتقبلوا قول الدلام امامهم لو كان
حيات لم الحجام لاقته لكم امام وابنه والرجس مروان الحنا ورسول ان
قلت قال محمد فيقال ابو هذيل يقول والشحام ابرو دعوى جعفر بن محمد

4

ويصدق الوشا والنظام والاشعوى امام قوم ناقصوا وابوكلاب كلهم الليام هكذا
احكام الشريعة عزت بالوف بكر والحلال والحرام قال ثم ان عمر ارسل الى الجليلي الانصاري
فقال لغيره نعمت محمد بنينا عدو لنا بكم الاجليل فقال الجليلي ان نعدت فارقليطا قال عمر
وامعنى ذلك قال عناه يعرفا بين الحق والباطل قال عمر يا جليلي كيف تجد نعمت الله
محمد في كتابكم قال الجليلي فرأيت في الاجليل ان الله محمد يختلفون بعده اختلافا عظيما
ثم يختلفون بعده رجلا عظيما الركن شديد الامر فقال عمر ذاك ابو بكر ثم قال ما ذا
يا جليلي قال يختلف من بعده قرن من حديد مهاب مطوع لا يرمع ولو انت يا عمر
قال عمر ثم ما ذا يا جليلي قال يختلف خليفه ليوثر اثاره على من سواه ثم يفرس الغنى
ثم انه محمد هو اليوم القيمة اهل كل والعقد من فومه قال فخطب الى عثمان وقال اتق الله
يا عثمان ان انت وليت هذا الامر بعدى فلا تخجل آل معبد على رعايا الناس فيظلمونهم
ثم التفت الى الجليلي فقال ثم ما ذا يكون يا جليلي قال يلهم سيف من سيوف الله
مسلول ودم مهران مطول يعهد من نبيك محمود وحق سوكوند قال فالتفت عمر الى
علي فقال وانت يا ابا الحسن اتق الله واصح لك احسن الله اليك ثم انصرف اليهم
من عنده قال ما تطلق ابولو لوة فاخذ فخره راسان طويلا من بينهما مقبض وقف
لعمري مضيق فلي فرج لصلوة الفجر استقبله ابولو لوة طعنه بالخنجر في بطنه فوق احد
الركبين تحت سترته والا ففوق سترته وولى ثاريا فونبت الناس خلفهم يقولون
فدوه قال وكان ابولو لوة كل من لحقه من الناس وجاءه بالخنجر في بطنه فرج الخنجر

بها

ربنا وخلص من الناس ثاريا قال واحمل عمر الى منزله وهو لاه مريض فقال للمرضي
فقلني ابولو لوة ثم قال عمر الحمد لله الذي لم يعينني الا على يد رجل غير مسلم ثم دعا بطيب
فسقاه فبسطه اطوا فخرج من جوفه فلم يدبر شيئا هو ام ادفعاه بطيبا من الاطباء
فسقاه لبنا فخرج اللبن من جوفه ايضا كجاءه فقال له الطبيب اوص يا عمر فانك ميت
ثم فرج عند الطبيب قال فقهر وجه عمر وكان ابن عبيس حاضرا فقال ابوعت من الموت
قال ابن عبيس اما ترى من فرجني فموسى اهل صاجك اما والله لو ان لي ضلع الارض
وما فيها لافذيت به من عذاب الله قبل ان اراه ووددت اني فرجت من العيا
لا على ولا لي ثم ان عمر توجه الى الناس وقال اذا ماتت فاختروا لانا من هذه
السنة من رضيتوه وهم علي بن ابي طالب وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
فاني قد جعلت الخلافة في هذه السنة فقالوا اخترنا منهم واحد فقال لا اجد ان
انقلها حيا وميتا وما اخترتهم الا لسهاذة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم
انهم من اهل الجنة وادخلوا ابا عبيقة في المسجدة ولسر له في الامم شيئا وصهيب بن جراح
سولاي يصلي بك الى ان تبغض آراكم على رجل منهم فمن ارضيتوه فهو الخليفة بعدى ومن
خالفكم بعد ذلك ما قتلوه فان خالف كمنة ثمة بالخلافة في الثلثة الذين فهم عبد الرحمن فان
ابو الثلثة الاثني ما قتلوه كما يسمون كان قال مؤلف هذا الكتاب وعلاوة عمران
هذا الشير الى قتل علي بن ابي طالب لانه يعرف ان الزبير لا يخالف عليا في وقته
ذلك لان عليا ابن حال الزبير وقد حاصه ما عنه يوم البيعة لابي بكر وعلم ان طلحة

بها

لا يخلف الزبير لانه صاحبه وصديقه وقد وادع النبي بينهما يوم الحواطة فهداه الثلثة لا يخلفون
وعلم ان عبد الرحمن يعجب لعلي لان صهره وقد وادع النبي بينهما واما سعد فانه بغض عليا
والجائز عبد الرحمن قال علي في خطبة فضي رطل لصعته ومالي آؤ لصره ثم ان عمر
التفت الى النبي وقال يا بني ولو انك ايت اباك يوم القيمة تعلق الى النار بجم تعدير
يا بني قال يا ابيت اقد بك جميع ما اسلك من طارف وتليد وفي حديث آخر عن ابن
عيسى والي سعيد الخدري ان عمر لما طعن وحل الى داره دخل عليه الناس يعيدونه
والسنة المذكورة حضور فقال من حفرها بها الناس ان رسول الله مات وهو
راض عن هؤلاء السنة وقال هم من اهل الجنة ثم قال وقال للثمة روصوا علي فلي
روصوا عليه نظر البهم وقال قد جاني كل واحد من عذرة من حوا ان يكون خليفة امانت
باطل الست القائل ان يقبض محمد لشكر ان وادع وقال الله تعالى ولا تتكلموا في
من بعده ابا ان ذلك كان عند الله عظيما واما انت يا بنون فحجب ربك من
يا زبير فوالله ما لان قلبك بوما ولا لبيته ولا زلت جاديا واما انت يا عثمان
فحجب ربك من بني امية حجة الجاهلية واما انت يا عبد الرحمن فقل ضعيف الادي
نجيل المال واما انت يا سعد فقل غضى واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك
بما جان اهل الارض رجبهم جميعا فقام على من بينهم مولى فقال عمر اما والله لا اعلم
مكون رجل لو وليتموا اياه لحكمكم على الحج النبوية فقالوا من هو فقال هذا المراد
من يتكلم قالوا اني سمعك من توليت قال ليس الى ذلك من سئل ثم امر ابا طلحة الا انه

قال

قال كان في خمسين رجلا من قومك عند الباربان مصنت ثلثة ايام ثبت برون
ولم يتفقوا على واحد فاحرب اعناقهم وهذا من عجيب الاحوال التي مرت بعد موت
رسول الله ص وذلك ان عمر شهد ان رسول الله ص قال انتم خير اهل الجنة وان
رسول الله ص عنهم راض ثم بعينهم بوجوههم بمعاينتهم ثم يا امر ابا طلحة بقتل قال عبد الله
بن عمر ما دنت وفاة ابي كان يغني عليه تارة ويضيق اوى فاشحن عليه غدا ثم افاق
فقال يا بني اذكر كني بعلي بن ابي طالب قبل الفوت فقال له ما تضع بعلي بن ابي طالب
وقد جعلتها سوري فاشركت عنده غيره فقال يا بني سمعت رسول الله ص يقول في
النار ما بوت كبر فبئس منتم من الاولين وستتم من الاخرين من اصحابي ثم التفت
الى ابي بكر وقال اعد ان تكون اولهم ثم التفت الى معاوية بن جبل قال اياك ان
يكون الرابع وقد اشحن على السعد فزابت الثابوت في النار وليس فيه الا ابوبكر ومعاذ
بن جبل وسلم واما الرابع لا شك قال عبد الله فيضت الى علي وقلت له يا بن عم
رسول الله ان ابي يدعوك لامر فداؤنه فقام على عرو معي فلما وصل الى البيت قال
له عمر يا بن عم رسول الله انتم اهل بيت الرحمة ومعدن الرزق وارضى الناس بالحق
فوالله يا امير المؤمنين نغضو عنى ونخلل عنك وعن زوجك فقال علي بن ابي طالب
والارضار واحد قال لقي الذي فوجت عليه من تكه وما كان يدي وبن صاحبك في
سنة هربنا وافرنا لثقتنا اعرض عنك واحلك واصمن لك على ابنة عمي فاطمة ثم قال
عبد الله فلما سمع كلام ابي حنن وجهه الى الحائط وقال النار النار يا امير المؤمنين

قال

ولا العار فقام على ما وخرج من عنده فقلت له يا ابت والله لقد انضك الرجل
 فقال يا بنى اراو والله ان يابن ابوبكر من قبره ويظلم له ولا ييك ناراً وتصيح
 فرئيس هو البين ليعلم والله لا كان ذلك ثم انه ثاوة ساعة ومات في الخيل عا
 لارحم الله رب الزبا ودفن في التاسع من ربيع الاول سنة ثلث وعشرين من الهجرة
 وقيل لاربع يقين من ذي الحجة سنة المذكورة وله ثلثون وسبعون سنة
 ودفن في حجة النبي و ذكر الشيخ المفيد في تاريخه انه طعن يوم اسد العرشين
 من ذي الحجة ومات يوم التاسع والعشرين منه وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري
 انه لما طوف ابوه له بعمر بن الخطاب فقال عمر يا بعد والله ما حلك على قتي ومن دسك
 على قال اجعل بني وبنك حكما حتى انكلم فقال لعمر بن خزيمة قال لعلي بن ابي طالب
 فلما جاء على قال لعمر تكلم فقد حرمك عدل فقال انت امرتني بقتلك يا عمر قال
 وكيف قال سمعتك تخطب على منبر الرسول ص وتقول كانت بيتنا لابي بكر فقلت
 وانا الذي شرع في عادي مثلها فاقولوه قال ففشي عليه وجعل يحز كل يحز المنذر
 ما غنى عليه وخرجت روحه الى لعنة اليه وعدابه وسخط اليه وعقابه
 في وصف حال سرور هذا اليوم على النعيبين وهو من عام فوج الشيعة المحظيين وهو
 كليات رايقة ولقيظات شايقة هو انه لما طلع ثمن الاقبار من مطالع الامثال
 وبيت نسيم الوصال بالانصال بالعدو والاصال بمقتل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر
 عمر بن الخطاب العا و الذي فتن العباد وبتج العباد واظهر في الارض الفساد

كالمعروف

الى يوم الحشر والسنا دليت اقتراح الفلاح من رجب راح الارواح ممن وجب سجن تحقيق
 السرور وبما رقيق توفيق الحبوب وادارها الساني على رماقي من اهل الحق واليقين
 والطائفة المحققين جاحصا بها يا صاح الاصلاح ولا مال الى العمل بعد السهل الا العليل
 وما امن هو الا قبيل ولح ضوء الصباح وراح افاح الفلاح وبيت نسيم الا فراح
 الا على الاكس والمزكوم ومن جوامع البحر نجوم من فضل هذا اليوم المعلم اعزى
 البعير فدما بالسرور به يا جده من سرور جاء في القدر طاب التمدد في الدنيا لذي خي
 قد جاء في حمة الاجارنا البشرية في مقتل من نبي لا وائله دون البرية مجبول على الكفر
 يا نفس يا ت احي في حسن مغزج مع الاجبة في روض من الزهر وانغى بليد العيش
 في وجه نفضوا عينك مامون من الكدر يجمع من اهل الفضل قد اجمعوا
 حسن التفتحة الاجبار والسير هذا هو العيش لو دام الرمان لنا في دوله الحق
 رب الامر في البشر واشرفق الارض بنور ربها واتنرت وربت وبيت
 من كل نوح بهج ومارجت الاربا بنشر طي طيب فطبع مسجى كل ارجح واعدت
 من كل زينة وزرف ولبست من كل شئ اجمل مطوف وانبعث جباضها
 واخضلتها رباضها وازهرت اشجارها وغنت اطيارها ما غنت الاطيار
 عن الاوتار وعن التدوير الانهار وعن النقل البابس يانع التمار
 عن صوت المزمار حزنير الانهار وعن كمال السعاة شريح الاعضان
 وترجح الاعار عن الغم والالحان ماصبح الاعضان من طرف بها

تمايل والاطيار فيها تورد يرقنم حين ينسد جدول ويشد دهر ارجين برقص املد
 فغش باجاديث هذا اليوم وانغش ما طري بركري مع القوم والسبح صدرى بيبيته
 حتى انسى بالقيت من قديم الهم وهديته ولا تكلم منه قتيلا ولا تقرا واعد حديثه وكره
 ككبرا كبر حديثك فترتجوع ريكه مسك وطاب على الساع حجيته واعد حتى شيق
 من طيبته مضا الفواد وصيته وجر يكه وصدتلك المرفوع صد يسمي فغاه من الم
 الفوايريكه وعاه يقطع من رسائل ادمي وينزل معضل عليه وينيكه لو كنت
 نروي سندا من لومى ادميه منه ما نطول شروحه فكنت اطر من الفرح
 والسرور وكاد فوادي يلحن بملحيت الطيور فلقد رقت في هذا اليوم العين السارة
 وقرت القلوب المشافرة وشفيت غف اشرف على التلف ونغشت قلبا
 اودى به وارد الاسى والاسف ورفع اسلاكه في الضيف فاشرف واجيا
 روحا ماتها الهم ونف لا رها الهم ما سدر ما نقي من رفقها وخلصها من
 لوعتها ووقتها حتى يبلغ صبح الخط الدامس وانيسم نورا الدهر العابس
 وقصده العيش بعد القلوب ولم يرح حاجته في نفس يعقوب فقم بها فقد لنا
 الاماني المداد فحصل وفضاب الهموم بالتداني لقد نصل فرطبنا وطربنا
 وشربنا وشربنا وعودت مساطق طيورنا وضعف الهم لمضا عفة سرورنا
 وفاح العبريين ايدنا من الميامر وراح الضيف لجان بنا محامر واقبلت
 طلائع الاقمار في مجافل وعك كرسيع اوايلها الا اذا فودقت كوساينا

لؤلؤ

لكوننا وروضا اقبلونا ورؤسا واستنطقنا السن عيدنا وكذا ان نظير
 ونحن عجبنا وما طربنا طربي وما عجبنا عجبنا فان هذا اليوم عبادت به الارواح وابت
 قلوبنا بطيبه سرور والاشراح ثاعلنا في هذا اليوم من بسن ولا جلك فقم واغتم
 فرقة شرا الهسة من قبل يوم لا سترى فيه ولا بايع ورايع ايام عمرك ما بقاها في
 المرات فان ايام الهم ورايع وزر عن نفسك عظيم السوي ولا تنس نصيبك
 من الدنيا ولا تدخل على نفسك الهموم وسلم امرك الى المهي الضيم وكل مع القوم الذين
 قد ازغوا في فواليب الجهل وتجليوا بجلايب الجلال وانصفوا بصفة الكرم والكل
 والغفل والافضل وعلقوا باطراف الفضائل ورفضوا شجاعت الرذائل واظهر
 واخس اضافتهم احسن الخليل والطف السوايل وقامت على الرئوسا ومنهم اوفج
 الدلائل وسقامهم في كل فضل سواها فلانهم وما الاله مقام معلوم كاتهم في المجالس
 لو كره منظوم الذين هم بالحق يعملون وبسنة النبي مستكون ولا مراه ونهيه مطعون
 ولوصية مقبوعون وبيد الابحان يريون وعليه يموتون وعليه سجنون وكثيرون
 وفي الجحان غذا منقون فلا توفق عليهم والهم بخزون ان فوفوا كالتوا من ذوي
 الشيطان اوصور فوا كالتوا كالتوا البارد على الكبد الضمان وان اعينوا على النوب
 فقد غشيت بهم عن الاخوان وان خوروا كالتوا ليونا ووزك او بوروا الى رب
 خلق ربنا سلكا سلكه والا ما ن يكون عن الاسب فمن غير عجز ما جرك وعن الدين
 البغوان اهل دين واما ان وعفة واحسان عصاة من سرارة الله من مخفية

لؤلؤ

صير غفارة لسيوا باخار غرميا مين وصالون قاطعهم سئل العداوة افا ذون بانها
هم اذ الحبل واني سجيل مطار وان رحا الحوزارت السدا اذار المنعون بلاس كيكية
المانعون حتى الاواض والجبار والطاعنون وساق الحوب قائمه والمطعون على سحر
واليسر يعفون عن اتي ذنبا جلهم ولا يجازون عن لوف بانها ر ساظر
صنت والعقول السيفها منهم فالوا ابدا طيبا خبار تراضعوا دونه الاثنا
ينهم في جبول لم حول بافكار تجليسا بجلا سيب المعارم والاداب ككلمه و
من عاد من تلق منهم نقل لاقت سبهم مثل النجوم التي مبري بها السار واطلق
عنان الفوس سرور كرم ميدان العقل والادب وانطق لسانا فوس يحرك
بين احضان الجدل والطرب فان هذا اليوم من افضل الفضايل والخصب
وتلاف ما ذوب من الاوقات في الشهاب اللذات فان الحنات في هين السينا
وامرج بين رماهي الفوج والهدا واسرح في ميادين الرها والمنا فقم بنا في نقل
في ثوب الهدا ان الرها تبرك عين السخط والنقط اللذات حيث امكنت فان
اللذات في الذر لفظ واشبع اهل الحس في هذا المقام والمقال ولا تكن عن
حال عن هذا المهر وانشد بومنتوق والامراج ولاست فقي ولاست فقي
بين اولئك الغنم في هذا اليوم ما نبع من غرائب الاسرار وعجائب الاخبار
بالفح لسا واوضح بيان وتم قيام الحب الطابع وانشد تبرئتي حسن لدى كل
مستف وسامع مما يحسن انشد ده يوم التاسع من شهر ربيع الاول وشرح

حال ما يوقف ايراده فيما عليه المعول نشر به اهل الايمان وتكلم به اهل الكفر والظلم
معتقد اذ لكر من اعظم الوسائل الى ذك يوم خسرنا واكل العضايل يوم بعتك من قبرك
فضبة تجلي الطروس بجوارهم مصارعها ونشر النفوس متواصل مقاطعها نظمتها
قبل ابتدائي بتاليف هذه الرسالة والبد الموفق للصواب الدلالة بتسم الدر
عن نفوس الدر لا تفكر نبات الدر في عمر واصحبت جبهات الدر زاهرة
ترنو ابا نظر لا في ردفن نظر وردت الملة الزهر ابا سمة بعد العيوس لوجه
سفوزهر واستبشر شرجوع الروح ثمانية وبينت بقدم الفود الطفر
والعدل في الارض اضحى وحرثتشر والظلم والكفر قد ولي على الدر والسرب
اصبح في امن وني يمن بعد الحيا فتمن بس من هزر والارض قد اطهرت في طهرنا
عجبا ونقط الروح في نبع من الزهر وناح نثرنا في الدما ولقد تابع الكون
من طيبات العطر وناح نثر رباض الروض وانثرت لما نثرت الارجا
بالسنة ما وناحت الورق بالاوراق بالسنج مرحات كين الصوت ناطقة
اهل انت ناس ما قد مرني سفر فذكرتني ربيعا فدا تي ونا من بعد ما سفر
ولي على الاثر ما ادعت ما طم الزهر اجلتها من البت ما قد جا في الجيز في مجلس
من ابي بكر كما قد ضم حيا مجلسه حيا من البشر ان العوالي وما واه
من ذكر عطية من ابي مالي ومد فوي فعال مات شهود شهود على دعواك
حقا هذا الامر في وغر ما قبلت شهود شهود على تصحيح عثمان ما في ذاك

من لكرتا تبين ما في الامر من فلك بانها من عطايا سيد البشر وذلك ثم اعطى
الكتاب على تسليمها فلما ياصح ما عتبر فجاه عمر بسعي على عجل في زفرة من قوايا القيم
في زفر معقلا لا يبر اللعين بما اعطى لعاطم من حكم وسننطه سبطا من ماض
الكن به ما ذكره سنها هذا من البعر وظل يبرق في عماره استنها سيقا بطن ما في
الحكم من سطر ودع ماطة الزهراء واضحا عن ارتث والدم المختار من مضر مخالفا
لكم بلاتة تجزيها على بلع لم يحفل بموتهم ثم ما لك بلاتة مفرزا على الرسول يقول الزور
والعذر مهذبا ما بنى المختار من حكم فاصبحت منه الاسلام في دثر كذبا كل ما ادعى
الامر الى رسوله وما في الذكر من سطر حراما اصل اللد من عمل مخالفا كل ما قد
جاء في الزبر وحما بيت دعي اللذع سيفه وعاود الكفر لا يخشى من الزور
وشتر الدين وارند اللعين عن الدين الميسر كعقل الكفا ذب الاشر وعاود الكفر
الكرار حديرة سنها رايه اللد من كفو زار على عترة النبي وهم مطهرون من الادمه
والقدر ويل له كيف رد الطهر ماطة عن حقها لم يخف من مشي الصور باي وجه
لما في المصطفى ولقد ادى النبوت بقول الفخس والفرز هذا ولم يكف الطاغى
واضعها بالباب فصر اعلى باجا في السير وامر افنقا انا بسوط يفرها
واصرناه بالاقس من الفرز ما سقطت بجنين اه واجبا ما في الصابة
من ناه ومنفر بالحنة بالظهر ماطة من البرية من عام ومنفر من الشاش
الظهر ماطة بنت النبي على القدر والمطر دعت عليه سيقا بطن منه وما قد صار فيه

باب الزور

باب غير مستتر احاب دعوتها البارى وبلغها حليها وعلما با في البحر ففتح
من ربيع الاول انكسرت عصا العجور مع العصيان في الاثر وهملت فما يوم
الرواح به نار السحر وما فيها من السوء وعاود الالات تبكيه وتمذبه ومن من
اهل دلاة العذر والكفر بيكيه كل غوى في غوايته من الفريقين من جن ومن سحر
ياصاح صح ان هذا عبيد ماطة عبد السرور سيقا بطن من عمر وما د بين اهل
الدين في فرح مرينا طبت من يوم ومن خبر يوم به كسفت شمس الظلال وقد راع
السباع منه فقد ذى نظر يوم تبسم نورا الدين وار تجعت سبل الهداية
بعد العرف بسر يوم اقر به عين النبوت وعين المصطفى وعلى خيرة البشر
يوم به وخت الال النبي ومن والاهم من جميع البدو والحضر يوم به وخت
استباح حديرة وعاش كل فواد مات من ضرر يوم به بسر شباغ حديرة
وطاب مجلسهم فيه على السرر يوم نفس فيه المستنظام به وماض بعد انقضاء
الهم بالو طر يعي التودد يوم المستطاب به يوم التزاور يوم الغود والظفر
يوم الخبب يوم المستراح به يوم النجا وزعن اثم وعن وزد يوم به ثم غوا المؤمنين
وقد زاد السرور وابدى كل مستتر يوم به صاح ابليل الغوى فصح يجمع
من غواة الجن والبشر وبت اعوانه في جمعهم فعندوا وانجلوا زفرة
في الكارثة فرحى اذا اجتمعوا من حله فعلى عليهم وعذابا على عمر
وقام فيهم خطيبا ما ثاب لهم اليوم مات رئيس الكفر والكفره اليوم مات رئيس
من ساد

الابليس من جن ومن شجر البعير مات الذي قد كان يعصدي على البوايع من كفو ومن
اليوم مات ققم لجر وانقضت عرى الطلال وصار الكفر في نشر البعير قدمات
شيخي الشافق ومن يوم الفخار به قدم مقفوني وبلاء وبلاء من لاجده وصل
مفرجل امر الدين بالغير وبلاء وبلاء من تولى من عصر افندي من مانع عنى
ومنفر وبلاء وبلاء واوتوني من الايام لانا مد بما دايم العمر قد كان يعجبني فها
وله بكل منكر فعل عاية النكر ابدى عجائب كفى ليس بعقلها من الابليس الا
كل ذي نظر ولا يرى مثله في الخلق دافقن ولم يكن غيره فيها بقدرى ما حيلت
واحياء آه و اسفا عليه دهرى فهذا منتهى الكفر فيروز لاشك الكفان
مشكاه قتل عند رفونيت بالظفر بقوت بطن عدو الله من نجت منه
البدائع بالصمصامة لذكر عقل يتم زعيم الاصل ذى دنيس بنى ام ليم خير مقبر طرقت
بالكفر قتل العزى ومن عادى النبي واذى بضعه الطهر قتل اول من سن
الخلافة على آل النبي مدى الايام والعصر قتل زعون اهل البيت من صدرت
منه الجوة في ما خردى القدر قتل نعل عنوان العنوق به جعل الضالة الحسوب
من البقر قتل من مات لم يؤخر كالفه وما سقا لم يكن لوبانمزدو قتل من
عاند الكرا صدته وعاود الكفر في سر وفي جهر سررت في قتل الزهراء عاظمه
وحيت في قتل ساع على قدر سررت في قتل اولاد حيدته وسيمع للرضي طرا بياك
بابه ياسعد ذكر المقتله وكرر القول هذا القول من وطرى طرقت من ايام يوم مقتله

بالله

بالله ذى قد اس من الطيب البحر فذكر مقتله عندي بلانك اسنى الى مسبح من نوره
وغنى ياسيدي فوافقتي قدمات تمام مدير العاس ثم ودر برق على جمع الرافق صحى
صهبا ليس لسانه بعد مجنفر ولا تخف زلة يوم المعاد قد اعيد به بحسب الاوزار
من وزر ما العيد عبيد ولكن يوم مقتله عبيد به عادت الارواح في الصور
يطير لي طوي ما جلت في قبر في قتل ابدانا هيك من خبر يا من برى العين
والايمان من رجل قد ربت بين الكفر والعذر ام كيف تجو
صلاحا من فنى جيلت بالكفر طينة في عالم الصور وبل له سبلا قى غيا
كسبت له براه قد فاسبت انذر وبل له ونسج قد تقدمه اذا مضوا بهما طرا الى سفر
وقدرت لانا نار موج من الجحيم فانا من القدر سيقدمان على قد ماه لدى رب العباد
بينت في مغتفر بعض فان عذرا كفاها اسفا على فخالها كالدوم المحصر ما ذاك الجواب
عذ اليوم المعاد لدى رب العباد بما ساساه من نكر اقسمت بابتد والبيت العتيق
ومن سعى بكه من ساع ومغتر ما اسس الجور والعدوان خرابي بكر ولا ساس
من ظلم سوى عمر كلا ولا اما ما بابتد ربهما ولا باجد يوم ماسية البشر مثلا بها البيت
والطاغوت قد قمتنا جل البرية من باد ومن حضر ضلما معا واصلنا الناس فحما
سليقيان المنيش في سفر وثالث القوم ابداني الورى عجايبا وس رين اليرابا
افج السير نعا وسحقاله فيما جنى وجنى من القبايح من وزر ومن وزر
اني الى الله من فعل الثلاثة في الاسلام دهر الى اليوم المعاد برى نوم ليام

تاسوه من ذوات مشربون عن الاصل من وجلي ومن بلا ومن سو ومن ضجوا يا غائباً
حاجب عن هذا المقام اما ان العظام فمذا مشربى السفر قد حان امركم والبارى يدبره
والعالم بالية اعلى كل مقدر والدمت دستكم والامر امركم وانتم بالمنظر
الاعلى من البشر

عذوة في النفاق نشوا بين الضلال وبين الكفر والمظفر قد فرغوا بهد السلام ويحجم
ودين احمد مامون من الغر ما فرسلا ما على الاسلام قد دبرت انارة يوم دفن بالانتر
وليس للدين والاسلام منتقرا الا ظهور فتح الله منتصر القايم الحجج المهدي يفرق في مظفر
للربا يفر منتظر على الا على جميع الامام ومصباح الظلام امام العصر والعصر حامى
الحقيقة محمدا الطريقة من س والحقيقة من بدو ومن حفر ياتي من البيت
بالارات بقدمه من الملايك جمع غير مستر عيسى المسيح ليعون وحاجبه والحفر
غامد في كل موخر عمدة الله في جيش بجيش لا ضيقا صدور رحاب المهدي القفر
سوى اذا سار السر بقدمه مودبا بالهدى والنصر والنظر فيما الارض
عدلا بعد ما ملئت جورا ويقع اهل الكفر والفر معيد دين المهدي انتر هو نور البية
غذا جديا بوجه سفر زهر يا صاحب الامر في دنى العمر ادركت ما لدين في تلف
والدين في ضرر تفوق الناس في الاديان واختلفوا وكفوا وبعضهم بعضا
على القدر والفق ينقسم من كف يركم وكفكم من جميع الفنى في صوف والدين قد درست
انارة وعدت معالم الدين بين الدم والذئب ومس شيق اهل البيت ختر ادنى
من النواصب اهل العذر والختر وطقس الشيعة الابرار من كدر والسائس هذه
الادوات في عذر عيسون في فروع من كل بابة نفع هم كل ميع دايم العر ويحجون
على صوف ومر تقب من العدو وبالبال من صدر ويظرون اعتقاد ايزوا اعتقدوا
خونا وتلقا هم في اعظم الحظر استغذوا بوج التعذيب من فروع اصابهم ولما

تاسوه من ذوات

تاسوه من ذوات مشربون
عنه



رسالة استفتاء انقراض المحدث
 للعلاء المجلد الرابع

فصل في القدر
 رسالة استفتاء انقراض المحدث
 للعلاء المجلد الرابع

فصل في القدر
 رسالة استفتاء انقراض المحدث
 للعلاء المجلد الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم المتبارك القديم الغزير العظيم الشار الذي خلق الانسان وسمعه الاحتمار وانعم عليه
بالتكليف المستند الى الازادة والاختيار ووعده على فضل الطاعة عقب الدار وقوعه على المعصية و
التأخر جزاء على افضاله بمقتضى العدل من غير كراه ولا ظلم ولا اجبار وصلى الله على سيدنا محمد النبي المختار
المبعوث من اولاده من نزار وعلى عترته الامجاد الالهية المعصومين من الخطاء والزلات في
الاياد والاصدار صلوة سبأ عليهم تعاقب لا عسار فانه لما كان السلطان الاعظم الحاكم في
الدين رقاب الاعظم سلطان سلاطين العرب والافضل لجم شانهما المعظم غياث الملوك والدين والحق في
الجباب وحدا بده محمد مالك وجه الارض نبينا الله ملكه اليوم النشر والعزم وبيده بالظان الربا
وامده بالصايات الالهية وقرن دولته بالخلود الى يوم الموعود ولا زالت الرقاب حاضنة
لعظمتها والقلوب خاشعة من هيبة والدينا معجزة بدوام دولته والاحكام نافذة على فواراده
والامال متوجهة نحو كعبته والمضج محفوظا بالوحيه بجمده وعترته قد مضى الله بالقوة القدسية وحضه
بالكلايت النسائية والفرحية الوقادة والعكوة العتيقة القادة وفاق في جميع ذلك على جميع الادم
وزاد على افضلا على من تآخر وقدمه والحمد لله تم العدل في رعيتيه والاحسان الى العطاء من اهل ملكه
وافاضته الخبير والافصام على جميع الانام وبرز حكم النافذ في الاقطار لارا الصنفا في الاعتدال الثاني
تسطير الالفة على ان الصدا اختيارا في افضاله وانه غير مجبور عليها فانه ثبتت ذلك الامر المطا
بالاشتغال والاتباع وسارعت في الانشاء هذه الرسالة الموسومة باستقاص النظر في البحث على
والقدر المشتملة على حجج الغزيبين وادلة المحضين وأوضح الحق فيها بالبرهان الواضح والادليل
الراجح قاصدا في ذلك تحقيق الحق واركاب نفع الصدق واستعمال الانصاف واجتناب البغي

والاختصاص

والاعتساف وطلب الحق ابن كان والموصول اليه بقدر الامكان والله الموفق والمعين وقيل الخوض
في الالفة تقرر محل النزاع فتقول ههنا من صفوان الى الة لافضل العبد البتة وان الفاعل لجميع الة
هو الله ثم لا يخبر ولا يفرح قدرة العبد وذهب الاشاعرة وقالوا بخارية الى ان تم هو المتوجد للافضل
باحصها لكن هو الصديق لافعاله وابقوا للعبد قدرة غير مؤثرة في النقل بل العقل صادر من
من الله ثم وهذا في الحقيقة هو من ذهب جميع بن صفوان لكن لما خاف ابو الحسن الاشعري ان الشنا
تلمزه من استعاط فائدة التكليف وعدم الفرق بين حركتنا بيمية وسيرة وصعودنا الى السماء اعتد
بانبات القدرة لكن لما لم يجعل لها اثرا ساوي قوله قول جميع بن صفوان اما الامامية والمعتزلة
فانهم قسموا الافعال الى اسبقون بقصودنا ودواعينا وارادتنا واختيارنا حركتنا الاختيارية
الصادرة عننا كحركة بيمية وسيرة والما لا يتعلق بقصودنا ودواعينا وارادتنا واختيارنا
كالانوار التي جعلها الله ثم فيها من الالوان وحركة القوم والتقدم وحركة النفس وعندها
وهو من ذهب الحكماء والحق اننا فاعلون وبذلك عليه العقل والنقل اما العقل فلوجوه الالوان
نظم بالضرورة الفرق بين حركتنا الاختيارية والاصطورية وحركة الجهاد ونظم بالضرورة
قد رتبنا على الحركة الاولى حركتنا بيمية وسيرة وعجزنا عن الثاني حركتنا الى السماء وحركة الواقع
عن شانهما وانتقاء قدرة الجهاد ومن اسند الافعال الى الله ثم بنى الفرق بينهما ويحكم بنحو
الضرورة ثبوتها قال ابو الهيثم في الصلاح ونظم ما قال حمار بشر اعقل من بشر فان حمار بشر لو
به الجهد والتميز وضربته للعبور فانه يظفر وان ابنت به الجهد وكبير وضربته فانه لا يظفر
ويروغ عنه لانه فرغ بين ما يقدر على طرفة وما لا يقدر عليه وبسبب لا يفرق بين المعتد ورجليه
وعجز المقد والثاني انه لو كانت الافعال كلها منسوبة الى الله ثم لم يبق عندنا فرق بين من سبق
اليناغاية الاساءة طول عمره وكان صحيح مناسك الاول ومدحه وذم الثاني لانه الفصلين ساد
غزائه ثم لا عن الفاعلين ولما علمنا بطلان ذلك والة يحسن مدح الاول وذم الثاني

9

ان العلم باسناد الافعال الناقضي لا يقبل الشك انه لو كانت الافعال صادرة
 عن الله تم قبح منه ان يامرنا وينهانا ويكفنا كما انه ينجح من احدنا امر الزمنا بطيران الى
 السماء لانا عاجزون عن امتثال هذه الافعال الاستحالة صدورها عتقا كان الزمن
 عاجز عن ذلك وكما انه ينجح منا امر الواقع من شانهن بالحركة والاستكون كذا يصح امر المتكلم
 بالطاعة واجتناب المعصية لغيره عنهما ووقوعها من غيره لكن الله تم امر وطى وانذ
 وحذر ووعده وتوعده وكيف يحجز منه تم ان يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
 مائة جلدة واما السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو الذي يفضل الزنا عندهم والسرقة
 تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان افعلنا فعل بالضرورة انما يقع عند تصورنا واد
 واختيارنا وتتم عند كراهتنا وسوؤنا فاننا اذا اردنا الحركة بمنه ففعلنا لها ولم يقع
 مناسكون ولا حركة سيرة ولو لا استنادها اليها لجاز ان يقع وان كراهتها وان لا
 اردناها انه يلزم منه ان يكون الله تم في غاية الظلم للعباد والمجورين
 عن ذلك لانه لا يخلو فينا المعاصي وانواع الكفر والشرك ويعذبنا عليها
 ولا يفرق بين خلقه الكفر في الكافر وخلق لونه وطوله وكما ان الظلم لو عدته
 على لونه وطوله فكذلك يلزم الظلم ولو عد به على الكفر الذي خلقه فيه وقد نزه
 تم نفسه عنه فقال وما ربك بظالم للعبيد وما الله يريد ظل للعباد في
 ظلم اعظم من تعذيب الغير على فضل يصدر من الظالم الاحيلة للظلم منه ولا
 من تركه ومن اجرب الاشياء والعجبها انهم ينزهون انفسهم عن المعاصي والكفر
 وانواع الفساد وينزهون بليل عن ذلك ايضا ووصفوا الله تم بذلك وقد
 كذبهم الله تم في كتابه العزيز فقال اذا فعلوا فاحسبه قالوا وجدنا ابائنا والله
 بما فعلنا الله لا يامرنا بالخشاء وقال لا يرصني لعباده الكفر وان تشكروا يرصنه

واحد

لكم والاشاعة يقولون انه يريد منهم الكفر واي عاقل يرضى لنفسه مندوبا يلزم منه
 تكذب الله تم انه يلزم منه ان يكون الكافر مطيعا لله تم بكفره لانه قد فعل
 ما هو مراد الله تم وهو الكفر ولم يفعل ما يكرهه الله تم وهو الايمان لان الايمان
 غير مراد الله تم من الكافر بل هو ما يكرهه الله تم من الكافر واي عاقل يرضى لنفسه اصغارا
 بان الكفر طاعة وان الايمان معصية لغو بان الله تم من ذلك انه يلزم منه نسبة
 التسفه الى الله تم وانه يفصل ضد الحكمة لان العقل اعقابا بأمرون الغير بما يريد
 اياعه منه ويهون مما يكرهون اياعه منه لان من اولئك من غيره فضلا وهناه عنه ومن
 كره فضلا وامره به نسبة العقلاء الى الحق والتسفه والاشاعة يقولون ان الله تم كره
 من الكافر وامره به واراد الكفر منه وهناه عنه واي عاقل يرضى لنفسه نسبة التسفه الى الله تم
 وهو الحكيم في افعاله كما قال تم ماتي في خلق الرحمن من تفاوت ووصف نفسه بان حكيم
 حكيم وتوكل ايضا ذلك فان اعتذر واد بان الامر قد يتحقق بدون الارادة كما في السيد
 اذا ضرب عبده وطلب السلطان الانتقام منه فاعتذر ربانه لا يطيع فيقول السلطان برة
 حتى يعرف عدم اطاعته لك فان السيد اذا امره لم يرد منه الفضل قلنا هذا خطأ من وجوه
 اولها انه مثال جنبي لا يتطهره ولا مثال سواه فكيف يصح متاجل وامر الله تم ونواهيه و
 واه امر الله تم ونواهيه واه امر العقلاء ونواهيهم على هذا المثال الجزئي النادر مع ان
 جميع الاوامر والنواهي لا يتكف عن الارادة والكراهة وثانيها انما تمنع امر السيد ضايل
 توجه صبغة الامر ولا يامر امر حقيقيا وثالثها ان السيد كما لا يريد يد العهل كما لا يطلبه
 فان السيد يطلب قامة عذره وتمهيد عند السلطان ليس ذلك بطلب الفعل كما انه ليس
 ذلك بطلب بارادة ته فاذا تمتعت الارادة كما تمتع الطلب مع اتفاقهم على اتيان طلب
 الفضل منه وراعيها ان السيد يكره على الامر بما لا يريد والبحث اعناه في غير المذكور

بما

ولا يلزم من الانفكاك عن الاكراه الانفكاك مع الاختيار الثامن انه يلزم جواز ان يعبد
الله ثم سيد الرسل بالعذاب الدائم ويجعل الموعود والمبسر بالجنان ويورثها اياها حيث
انه لا يدخل الطاعة والمصيبة في استحقاق الثواب والعقاب عندهم فيقبل جميع التكليف
ويطعم كل عاقل الى الرخصة من التكليف وفعل الوان الملازم والمعاصي والملاهي المحرمة
وتترك التكليف الساتر ان لا فرق بين ارتكاب المشاق وامثال الاوامر بالطاعة
وبين ارتكاب جميع انواع الفسوق بل يجبان بحكم سبغة الزاهد العابد المنفق
او امله في اصناف الخير من بناء المساجد والربط والمعارس لانه يتقبل نفسه ارتكاب
المشقة ويخرج ما يحتاج اليه من الاموال للعرض لا يحصل بفعل ذلك بل قد يحصل له
به العقاب وترك الراحة والملاهي مع الله قد يحصل به النعم المؤتدة وايضا قد يرضى
لنفسه مثل هذا المذهب المؤتدي في غراب العالم واختلاف نظام النوع الانساني واضطراب
امر الشريعة المحمدية انه يلزم منه الكفر وعدم الجزم بصدق الرسول وانشاء
النفوس الفسوق ودعوى الكذابين النبوة صادرة عنه ثم وواقعة بارادته فجازان
يكون محمد ص وغيره من الانبياء المتقدمين مكروسي وعيسى عليهما السلام وغيرهما قد ادعوا
النبوة وهم كذابون والله ثم خلق المعجزة عقيب حوام لا صلاحه الخلق لان العصاة والنساء
والكفرة في العالم اكثر من المطيعين لقوله ثم وقليل ما هم وقليل صابري النكور فتكون
عادته ثم جازية بالاضلال فكيف يعرف صدق الانبياء واي طريق يوصلنا الى
ذلك مع علمنا بانه تم يقبل العالم ويفعل بهم ضد الحق ولا يريد هدايتهم ولا ارشادهم
فنفرد بانه من المصير الى مثل هذا المذهب المؤتدي الى ذلك الاشاعة سناكون
في حصول النجاة لهم ولا نبيا لهم ان لا يمكنهم الجزم بذلك فان الثواب والعقاب يستحقين
عندهم بفعل الطاعات والمعاصي بل جاز ان يعذب الله المؤمن بل النبي ويثبت الكافر

على ما تقدم والشك كمن نفوذ بالله من ذلك انه يلزم منه ان يصف
الله نفسه بوصف غير مستحق له وذلك كزبان ذلك انه تم وصف نفسه بالآفة
والغفران والعزير انما هو يتحقق ذلك لو كان الله ثم مستحقا للعقاب فيجب الصياح
بحيث يتحقق باسقاطه الغفلت والعصاة والرجة والا فان يتحقق العفو اذ لم يكن
لعقاب العصاة وانما يستحق العقاب لو كان العصيان مستندا الى العبد ما اذا كان
الى العبد ما اذا كان مستندا الى الله ثم واقعا بارادته لم يكن على المعاصي حق
اذ كان الافعال واقعة بارادته وقدرته تم فكيف يتحقق الظلم من العباد وكيف
يستحق احد للفتنة من الله ثم ومن العباد وكيف يحسن منه ثم ان يقول الالهة
الله على الظالمين واتى صب للظالم في ظله اذ كان من محله ثم وكيف يحسن منه لعنته
وامر العباد بها انه يلزم من مذهب الاشاعة هينا عدم التدبير بشيء من
الشرايع والاديان لا بد من الاسلام ولا يفرض من شرايع الانبياء السابقين
لان مبنى الاديان على صدق الانبياء عليهم السلام وانما يتم صدق النبي ثم بمقدورين
لا تذهب اليهما الاشاعة ان الله ثم يفصل المعجز على يد تدعى الرسال
صدقيه وامرض تحت دعواته ان كل من صدقه الله ثم فهو صادق
الاول فاستعمل فيها غياث الضاييب على الشاهد وقالوا لو ان شخصنا ادعى انه
رسول السلطان الى رعيتة ثم قال انها السلطان ان كنت رسولك حق فانزع خاتمك
من اصبعك فنزع السلطان خاتمه من اصبعه وكره ذلك مرارا فان المحاضر
ان علموا ان السلطان نزع خاتمه لغرض صدقيه حكومية قد ارسلوه سلة الى
وان علموا انه نزع للراحة او للعب او لامراض او لا لغرض فانهم لا يحكمون بانه
قد صدقه كذلك النبي ناطق وادعى الرسال وخلق الله المعجزة على يده ان

عاش

التاريخ

التاريخ

الرحمة والاقبال

١٤١

ان علم الناس انه لم يفعل ذلك لعرض بصدقه لم يحكموا بصدقه والاحكام بصدقه
والاشاعة منوها هذه المقدمة وقالوا ان الله لم لا يجوز ان يفعل شيئا من الافعال
لعرض البتة فكيف يتحقق العلم بصدقه مدعى الرسالة فان المعنى له
النجاة وانها الحكم العقل من فتح حكم بصدق الكتاب فاذا صدق الله تم مدعى الرسالة
علنا ان صادق لا سغالة التبج عليه وهذه المقدمة لا يتمشى على مذهب الاشاعرة
لان الصياح كلها مستندة اليه تم منهم فجان يكون بصدق الكاذب فلا يتحقق
العلم بصدق النبي الصادق الوعد الاشاعرة لم يرضوا بحضراء الله تم وقد
وحر مواد الك على العباد لانه الله تم قضى الكفر والعصيان واما الامامية فانهم
رضوا بقضائه الله تم وقدره لانه الله تم انما يقضو الحق ويقدره وحاشا الله تم ان يقض
بالباطل مذهب الاشاعرة يلزم اسقاط الوثوق بوعد الله تم ووعده
وتنفي فايده بعدة الابدان لان انواع المعاصي عندهم صادرة عنه تم ومن جملتها
الكذب فجان يكون خبره بالوعد والوعد كذبا فلا يتحقق في بعثة الانبياء فائدة
وذلك من ادعاهم على تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لو كانت الافعال
مخالفة تم لزم تكليف ما لا يطاق وهو قبح عقلا والسمع قد منع منه فقال الله تم
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان الله تم خلق العلم اعتدلا امامية والمعزلة
بحكمة ظاهرة وهي اتصال الوجود الخلقه فانه قد ثبت ان لوجود خير والعدم شره
ولاظهار رحمة تظاظ عنانية وطلب حرمة كما قال في كتابه العزيز وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدوا ثم ارسل الرسل لارشاد العالم على كيفية عبادته على الوجه
الشرعية لعجز العقول عن تفاصيل العبادات فيشيططع لهم ويعاقب المخالف
المعاند واما يتم ذلك كله لو كان الله تم يفعل لعرض وكان للعبد اثر في افعا

تأمل
الاشاعة

عشر
فراغ

عشر

عشر

عشر

وعلى قول المجردة لا يتم ذلك لانه تم يفعل لعرض وكان للعبد البتة انه لم
الحام لانها لان النبي ص اذا قال للكافرين بي فاذا قال له الكافر قل الذي يعبدك
يخلق في الايمان بدل الكفر حتى ومن لا قدرة له على مقاومة الله تم انقطع النبي
فوجوه الايات الدالة على مدح المؤمن على ايمانه وذم الكاذب على
كفره والوعد بالثواب على الطاعة والوعيد بالعقاب على المعصية كقوله تم واراهم
الذي وفي انه كان عبدا سكونا ابراهيم لاواه حلیم وانك اعلى خلق عظيم
فويل للمدين كروا بت يد ابي طه اذ خلوا الجنة بما كنتم تعملون الايات الدالة
على المجازات على الافعال قال الله تم اليوم يجزي كل نفس بما كسبت اليوم تجزي
بما كنتم تعملون ولا تزوا زرة وزدوا خرى المجزي كل نفس بما تسعى هل جزاء الاثام
الا الا حسان هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و
من جاء بالسئة فلا يجزي الا مثله ليوفيهم اجرهم ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا وجزاء سيئة سيئة مثلها اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا
لها ما كسبت وعليهما ما اكتسبت لمثل هذا فليعمل العاملون ولولا ان يكون
العبد فاعلا لما استحق الجزاء عليه من ثواب وعقاب ولم يتحقق المجازات والمقابلة
بازاء الافعال الايات الدالة على ان افعال العباد مستندة اليهم وصادرة
عنهم كقوله تعالى في الذين يكذبون الكتاب باينهم ان يتبعون الا اتفق
ذلك بان الله لم يكن مقرة نعمة انورها على قوم حتى يذروا ما بانفسهم بل سوت لكم
انفسكم امر افطوت عن نفسه قتل اخيه فقتله من يحمل سوءا يجزيه كل امرئ
بما كسب رهين ما كان على عليكم من سلطان لان دعوتكم فاستجبتم لي فلا
تلوموني ولوموا انفسكم الذين يفتقون مواهبهم بالليل والنهار ستر وعلمانية

ان

فوجوه

الايات الدالة

الايات الدالة

الايات الدالة

الايات الدالة

الايات الدالة

الايات الدالة

برجوت تجارة لن توراذا تراينتم بدين الراجل سمي فاكنتوه فليكتب بينكم كاتب العدل ولايات كاتب ان يكتب كاعله الله ان الذين كفروا صواع عليهم اعذرتهم الى اجل سمي ام لم تنذرهم لا يؤمنون ان الله نقانزه نفسه عن ان يكون افضاله مثل المخلوقين من التفاوت والاختلاف فقال الله تعالى ما ترجي خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شئ خلقه ثم هدي والكفر ليس بحسن ان الله تم نزه نفسه على الظلم فقال تعالى ان الله لا يظلم شاردة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون لا ظلم اليوم ولا يظلمون فيلاد ولا يظلمون فقيرا وما الله يريد ظلما للعباد السادس انه تم دم عبادته على الكفر والمعاصي الصادرة عنهم وويجزهم على ذلك وعنهم فقال الله كيف تكفرون بالله ففج منه تم كيف ان يخلق الكفر في الكافر ويوجه عليه مع عجز العبد عن مقاومة تقاوايق خلاف اذ اذ تكف بحسن منه ان يقول وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى وهو المانع لهم ويقول لا يلبس ما منعك ان لا تشبع اذا امرت وهو كان لا يلبس ان يلبس الى قوله انت المانع في الظاهر على ترك السجود ولا تمكن من مظاهرتك ولم يعتد بالافتخار على ادم ومثل هذا لا تكرر كمثل شخص جس عبده في بيت وجعله بحيث لا يتمكن من الخروج منه ثم قال يقول ما يمنعك من الخروج منه الا قضاء استعالي وبعاقبه على ذلك بانواع العقوبات ولا شك عند العقلاء ان هذا شئ وقال في وماذا عليهم لو امنوا وقال ما منعك اذ رايتهم صلوا الا تتبع وقال فما لهم عن التذكرة معرضين فما لهم لا يؤمنون محرم ما احل الله لك لم اذنت لهم المحمدين لك من الايات الايات الدالة على العوض كقوله تم عن الله عنك وان يغفر لكم ذنوبكم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء

للمنشاء وانما يتحقق العقوب والمغفران لو صدقوا الذنوب عن العبد الايات الدالة على الاكفر كقولهم لم يلبسوا الحق بالباطل لم يعتدوا عن سبيل الله ان يصرحون ان تو تكون لم تكفر وكيف يحسن منه تم التعسف على ذلك وهو الفاعل وكيف يجوز بين العبد والايان ثم يقول وماذا عليهم لو امنوا ويذهب عنهم عن الرشد ثم يقول ما ظنوا من تدبيره وكيف يصطلمهم عن الذين حق بجهنوا هذا ام يقولون بما لهم عن التذكرة معرضين الايات الدالة على انه خير صادة في افعالهم وجعلها متعلقة بشيئهم فقال تم من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم لمن شاء منكم ان يتقى من شاء منكم ان يتقدم او يتأخر من شاء اتخذ الى سبيلا من شاء اتخذ الى دية مما با الايات الدالة على اني المشبه عن نفسه واصا اليه فقال تم سيقول الذين كفروا لو شاء الله ما اسركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من ذنوبنا وقالوا لو شاء الله ما عبدناهم الايات الدالة على ان تم امر العباد بالاسناد الى افضل الطاعات فقال تم وسارعوا الى صغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات السابغون لنا اولئك المقربون الايات الدالة على امر العباد بالافعال فقال يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واطعوا الصلوة واجهوا اعي الله وامنوا به واستجيبوا لله والرسول واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير وامنوا خير لكم واستجروا احسن ما انزلنا لكم من ربكم وانبوا في ربكم الايات الدالة على حث الله تم عبادته الاستعانة فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واتقوا الله فاستعدوا بالله فاستعدوا بالله من الشيطان الرجيم وكيف يجوز ان يخلق فينا الظلم والكفر وانواع المعاصي ويامرنا بالاستعانة والشيطان مبرئ عنكم من فعل شئ البتة ويامرنا بالاستعانة منه وقد كان الواجب على قلوبهم الاستعانة بالشيطان والاستعانة به من الله تم عن ذلك علوا كبيرا الايات الدالة على فعل الله تم اللطف بالعباد قال اول الذين آمنوا هم الذين آمنوا بالله واليومين ولولا ان يكون الناس

11

12

13

أمة واحدة ولو ببط الله الرزق لعباده لبعوا في الأرض فيما رحمة من الله لنت لهم
إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وإذا كانت الأفعال من الله ثم تأتي فائدة
في اللطف المقرب اليها مع انهما من فعله ثم **الآيات الدالة على اعتبار**
الكفار والمعصاة باستناد أفعالهم اليهم كقوله ثم ولو ترى الظالمون هو توفيق
عند ربهم إلى قوله المحن صدقناهم عن الهدى عبادة جاءكم بل كنتم قومًا مجرمين
وقوله ثم ما سئلكم في سعة قالوا لم نك من المصلين إلى آخر الآية وقوله ثم كلما التي
فيها خرج سئلكم خزنتها الم تأتكم نذير قالوا بل قد جئنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل
الله من شيء أولئك ينالون نصيبهم من الكتاب إلى قوله ثم فدووق العذاب بما كنتم
تكسبون فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وغير ذلك من الآيات
الآيات الدالة على تحسنة الكفار في الآخرة والندم على الكفر والمعصية
وطلب الرجوع إلى الدنيا ليفعلوا الخير مع أنهم في المرة الثانية معهودون على
على فعل الكفر والمعاصي فأي فائدة لهم في ذلك وقد كان طريق الاعتذار أن
هذه الأفعال ليست صادرة عن اختيارنا بل هي من فعل الله ثم وقضائه ولا
لنا فيها قال الله عز وجل وهم يضطربون فيها ربنا أخرجنا فعل صالحا ربنا أخرجنا
منها فان عدنا فانا ظالمون قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت أو يقول
حين يرى العذاب لو أن لك مرة فأكون من المحسنين **الآيات الدالة على**
نكس رؤوس الكفار واستحيائهم من الله ثم كقوله ثم ولو ترى المجرمون ناكسوا
رؤوسهم عند ربهم أي موجب لنكس رؤوسهم من الجباء الأحق مع أنهم
غير قادرين على ترك المعصية وانها من فضل الله ثم **القرآن انما**
نزل بحجة الله على عباده وكذا ارسال الرسل قال الله ثم لئلا يكون للناس

نزل

نزل

نزل

علاوة

على الله حجة بعد الرسل وأي حجة على الله اعظم من حجة الكفار فان لهم الحجة
كيف تأمرون بالآيمان وقد خلقتم فينا ضده وأنه لا قدرة لنا عليه ولا على ان نقهر
مرادك وكيف تفاننا عن الكفر وقد خلقتم فينا دى عذرا لله ثم عذرك وما يكون جزاء
تم عند الانشاعة عن هذا الالتزام وما احسن قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
لمأسله الشامي كان مسيرك إلى الشام بقضائه الله وقدره ويحك لعنك لغنت قضا
لازما وقد را حتما ولو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ان
الله سبحانه امر عباده بتحيزا وفضاهم بتحيزا وكلف سييرا ولم يكلف عسييرا واعطى على الظل
كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطعم مكرها ولم يرسل الانبياء لعبا ولم ينزل الكتب للعبا
عبثا ولا خلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك خلق الذين كفروا فويل
لذين كفروا من النار فانظر إلى توبيخه عم للشامي وتديرو قوله عليه السلام ويحك مع
انها كلمة توبيخ حيث ظن ان القضاء لازم له ثم إلى قوله لو كان قضا ولازما
لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد لانه لا يكون ظلم من الله
ثم والله منزه عنه وكما انه يسقط الثواب والعقاب والوعد والوعيد على
خلق الاجسام والاعراض التي لا يقدر عليها الا الله ثم كذا يجب ان يسقط
ذلك على خلق الطاعة والمعصية الصادرين عن الله ثم ولكن لما ثبت
الوعد والوعيد والثواب والعقاب ذلك على بطلان القول بالقضاء الآت
ثم انظر إلى قوله امر عباده بتحيزا وفضاهم بتحيزا والله ثم لم يقهر عباده على
فضل الطاعة ولا على اجتناب المعصية ولو كان كذلك لبطل التكليف وكما
الفضل مستندا إلى الله ثم بل امر عباده ان يوقعوا الفضل على اختيارهم واد
فان فعلوه اتاهم وان تركوه عقابهم وكذا خذ رهم في النهي انهم متى فعلوا

لما

المنهي عنه عظيم ثم الى قوله وكلف يسيرا ولم يكلف عسيرا وهو بطل فواعدا المجرة
الذين قالوا ان الله تكلف عباده بالجمال وبما لا قدرة لهم عليه واي يسير هو في الدنيا
واي عسر اعظم منه ثم الى قوله ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها فانه يبطل فواعدا
ايضا فانه لا يلزم من المعصية الصداقة عن العباد مع انه قد لم يرد لها منهم كونه
مغلوبا لانه قد انما يكون مغلوبا لو لم يتمكن من فعل مند ارادتهم لكنه قد يتمكن
قادر عليه وانما يفعل لانه اراد ان يقع الفصل من العبد على جهة الاختيار
ثم انظر الى قوله ولم يرسل الانبياء لها ولم ينزل الكتب عنها ولا يخلق السموات
والارض وما بينهما باطلا كما قاله فانه يبطل فواعدا عنهم حيث يقولون آ
تم لا يفعل لغرض ولا مصلحة ولا الحكمة ولم يخلق الرجل المشي ولا السيد للبطش
ولا الانسان للتلق العجز ذلك من الاعضاء ولم يخلق السموات والارض
وما بينهما لحكمة ولا غاية ولا لغرض البتة بل جميع ذلك لا غاية راجعة اليه ولا الى
خلفه بل لغاية اصلا وهذا صيغته هو البهيم والباطل واللعب تعالى الله عن ذلك
ذالك علو الكبير وسئل ابو حنيفة مولانا الكاظم وقال المعصية من فقال الكاظم
المعصية اما من العبد او من ربه او منهما فان كانت من الله ثم فهو عادل وان
من العبد بعينه الضعيف وياخذ به بالم فعله وان كانت المعصية منهما
فهو شريك والقوي ولي باضاف عبده الضعيف وان كانت من العبد وحده
فعله وقع الامر والبركة واللازم الذم والمدح وهو احق بالتوارى والعتا
ووجبت له الجنة والنار وقال ابو حنيفة ذرية بعضها من بعض والله يجمع
عليهم احتجت الاشاعرة بوجوه الاول ان العبد لو كان فاعلا فان لم يتمكن
من الترك لزوم الجبر وان تمكن فان لم يفتقر الترجيح الى المرجح لزوم ترجيح احد

الطرفين

الطرفين المتساويين على الاخر لا المرجح وهو محال وان افتقر فذلك المرجح ان
معه الفصل لزوم الجبر والاعمال البحث اليه فتسلسل ان الله تم ان علم وقوع
الفعل وجب وقوعه والا لزم انقلاب علم الله تم جهلا وهو محال وان علم عدم
استحالة وقوعه وعلى كلا التقديرين يلزم الجبر ان العبد لو كان فاعلا
لكان شريك مع الله وهو محال لان الايمان لو اراده الله نعم من الكافر لزوم عجز الله تعالى
لان الكافر قد وقع مراده وهو الكفر والله تعالى لم يقع مراده وهو الايمان عن الاول من
حيث المعارضة ومن حيث الحل فاننا نورد دليلهم في حق الله تعالى ونقول ان الله
تعالى اذا فعل فلان لم يتمكن من تركه لزوم الجبر وان لا يكون الله تعالى فاعلا بل
يكون موجبا وهو كونه من مذهب الفلاسفة وان يتمكن من الترك كانت قدرته على
القتل والترك واحدة فاذا رجع الفعل فان لم يفتقر الى مرجح لزوم ترجيح احد الطرفين
على الاخر لا مرجح وهو محال عندهم وان افتقر الى مرجح فذلك المرجح ان وجب مع الفعل
لزوم الجبر فيكون الله تعالى موجبا وهو محال وان لم يجب على البحث فيها هو جوابهم عن الله
تعالى هو جوابنا عن العبد وما الحل فاننا نقول ان يجب مع الفعل قوله يلزم الجبر
فلنا لا يلزم لان الفعل هنا يجب بقدره العبد و ارادته والخبر انما يلزم لو وجب لا بقدره
وارادته فاننا نقول ان لا يجب مع الفعل قوله يلزم ترجيح احد الطرفين
المتساويين على الاخر ولزوم قلنا منع تساويا بل يكون الفعل مرجح وان لم ينسب الى احد الطرفين
وترجيح المرجح ليس محال فانما منع استقالة ترجيح احد الطرفين المتساويين
على الاخر عند القادر لا المرجح فان العلم القطعي حاصل بان الجائز اذا قدم اليه
رغيفانه متساويان فانه يتناولهما ولا يمتنع عطفهما الا ان يحصل
المرجح والهنا رب من السبع اذا عرض له طريقان متساويان فانه يسلك

احدهما ولا ينظر وجود المرجح والاصل في ذلك ان الفاعل بواسطة المقصد
 والاختيار ودعوى الداعي الى الفعل وهذا الداعي هو علم الفاعل او ظنه بان ما يفعله
 خيرا ونافع فيه وهو مقصد الخير فاذا انقذر طريقه وسوي الطريقان في حصوله
 فانه يسلك احدهما من غير مرجح لان مطلوبه يحصل بكل واحد من الطريقين ^{المواد}
 هو القدر المشترك والحضوصيات لا مدخل لها في قصده بل ايها حصلت حصل
 مقصوده ^{والمجرب} عن الثاني من حيث المعارضة ومن حيث المحل اما المعارضة فان
 دليلهم وارد في حق الله ثم لانه ان علم وقوع الفعل منه فان جاز لا يقع
 لزوم تجوز الجمل عليه ثم وان امتنع لزوم الجبر وانتفاء قدرة الله ثم فيكون الله
 تم موجبا لا مختارا واذ الكفر واما المحل فنقول العلم تابع للمعلوم
 وحكاية عنه وغير مؤثر فيه والحكاية قد تقدم على المحكي بقول غدا تطلع
 الشمس ومقدم عليه وقد يتأخر عن المحكي ولا يلزم منه وجوب العلم
 وذلك لان العلم والمعلوم امران متطابقان ولا علم الا بآثاره معلوم ^{لا يحصل}
 في هذا لتطابق هو المعلوم دون العلم فاذا اتعلق العلم بوجود زيد في الدار
 فلو لا ان يكون لوجود زيد في الدار تحقق اما قيل العلم او بعده او معد لم يتعلق
 العلم به فهو تابع غير مؤثر في المعلوم ايجابا وامتناعا ثم اذا فرضت تعلق العلم بقدر
 وقوع المعلوم لان فرض وقوع احد المتناقضين يستدعي فرض وقوع الاخر
 واذا فرضت وقوع المعلوم حصل له وجوب لاحق وكذا اذا فرضت ما يظا
 وكان هذا الوجوب مع فرض وقوع المعلوم لا يؤثر في الامكان الذاتي
 للمعلوم كما فرض العلم الذي هو مطابقة ولا فرق بين علم الله ثم في ذلك وبين
 علم واحد متافاذا علمنا وجود زيد في الدار لو لم يكن موجودا في الدار لزم ان يكون

ما ووضاه

ما قرنا علماء واقلاب الحقايق محال فيجب ان يكون زيد موجودا حتى يمكن تحقق
 علمنا به وبخامان وجود زيد في الدار مستندا الى ارادته وقدرته لا الى علمنا كذلك
 علم الله ثم غير مؤثر في المعلوم والجواب عن الثالث انه خطأ لان الشك انما يتحقق
 لو قلنا ان الصيد قادر لذاته على جميع الاشياء غير مطلوب في شيء مما يريد اما اذا
 اذا قلنا ان الله ثم قد منحته قدرة وارادة باعتبارها تؤثر في بعض الافعال وان
 الله ثم قادر على تعجزه وقهره وسلب قدرته وارادته فانه لا يلزم ان يكون شريكا
 لله ثم والجواب عن الرابع ان العجز انما يلزم لو لم يقدر الله ثم على قهر الكافر على الايمان
 اما على تقدير ان يقدر الله ثم على قهره عليه واجباره فانه لا يكون عجزا لكن الله
 ثم لا يريد ايقاع الايمان منه كرها بل على سبيل الاختيار لتلايق التكليف
 منه ثم فاي عجز يتحقق اذ لم يؤمن العبد اختياره فان السلطان اذا امر
 وزيره ان يفعل فعلا يكون الوزير ممتارا لا مجبرا بل فوضوا السلطان اليه
 الاختيار فانه ان لم يختر فعلم ينسب السلطان الى العجز نعم لو اراد السلطان
 منه الفصل كيف كان باختيار الوزير او بغير اختياره فاذا لم يفعل الوزير
 الفصل ثبت العجز هنا والفرق بين الصورتين ثابت وليكن هذا العجز ما
 نوره في هذا الكتاب والله الموفق للصواب تمت الرسالة الشريفة

الموسومة باستقصاء النظر في البحث

عن القضاء والقدر

للعلامة الحلي نور

الله مرقد

عنت

٢٢

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines. The script is cursive and somewhat faded, with some ink bleed-through from the reverse side of the page. The text appears to be a religious or philosophical treatise, possibly discussing the nature of the soul or the afterlife. The right page shows significant water damage at the bottom, which has obscured some of the text.

السيد كصير والامام الصبور والعلم المشور والدر المشور والسف المشور رسله خير المرسلين وبكل سيد الوصيين وتبعه
 سيدنا العلامة والرابع خيرا الميامين وثالث الاولاد النبي الذي جعله الله واخاه بسرف خلقه اجمعين السيد
 الانبيا عا لآب سيدنا وصيا والامام فاطمة الزهراء والدار الباطني فضل مودود وكرم مصروف بخير الغيب فيفيض كغيب
 ويحل البحر محدود ولطفه اصول كريمة واخلاص عظيم واياد برغيم وجهه فوض لازم وورده حكم لازم وطاعة تام الامان في
 مخالفة كالحزان والاقرار بما تخرج حساب الرضوان والامكار بفضله يدخل السران اماه الامام ومانى الامم الناطق بالحق
 والمريد العاصم ومنجيه من النار حبه ومباقة طريق من صل الى نعم الجنة وجبه على الموضر فضله السنه والنسب الطاهر الطاهر
 والاصل العاقب والمجد الاعلى والسرف الطاهر والحكم الاعلى الذي ترضى بالحمد والمعالي وتردد وتصدق للمد والابدين في آخر
 واظهر على العلم والشر كمنه جبريلا فتوسم لده عالم مرارا واثر بالسكن القديم والبر بقوة اثارا وكان للمسلمين نورا و
 للضعفاء عينا مدارا اشرت اعلام الايمان بمجال علمه وظهرت له احكام القرآن براضح حكمه ورسمت اصول الدين في صيد القوت
 مجده وسبقت فرجع الشرع في سائر الورقة بجمه تعلمه التي حده من بابها وتبوت وكرامات الزيل بقوانين معارفه ظهرت
 هو رابع لاهل الكساء معدن العلم والسخاء بجمه المودة والصفاء بجمه الوجود والعطاء ابن خلد الجاهل والسالك السوي عروفا
 الوثقى بسبيل الهدى وضع التقوى غيث الذي غياها لورى سمس الفجر يهدى الى كنه الحق في حدود النهى علم الهدى
 اسبغ اكل في المصطفى في عهد الرضا في غرة قلب الزهراء امام العارفين قبل المحدثين وقدمه المحدثين وعلم المهديين
 بمنوع اكله ومعدن العاصم وكشف الغم فخرج الامم والى السمع على اهلهم جوهه صدق النبوه والولاية صاحب اللواء والرا
 اجمل العلم والدراية والعقل والكفاية السبط المجلد والامام المفضل افضل الخلق في نسبنا واهلهم حسبوا واعظم علمهم
 اكثرهم علما وافرهم سلما الامام المرتضى والمطلوب المحقق واقع الزمان والسنن وصاحب السهم والحق السبط الاول والامام الثاني
 ابي محمد الحسن وكان ولايته بالمدينة في الضعف من شهر رمضان سنة ثمان مائة للهجرة وذكر ابن شهر آشوب في كتاب المناقب انه ولدا
 بالمدينة ليلة الضعف من شهر رمضان سنة ثمان مائة للهجرة وقيل سنة ثمانين وذكر اللاني في كتابه المسمى بالبرزخ الطاهر انه
 ولد بعد احد سنين وكان من فقه احد وبن مقدم النبي في المدينة سنة ثمان وستة مائة ونصف وقال الرضوي في الطوسي في كتابه
 اعلام الورى انه ولد في الضعف من شهر رمضان سنة ثمان مائة للهجرة وقيل رسول الله ص ولم يخرج العروضا في سنة ثمان مائة
 وقيل ثمان مائة وقيل بالامر بعد اسبغ ولهم العروضا في سنة ثمان مائة وقيل في سنة ثمان مائة وقيل في سنة ثمان مائة

بسم الله

...
 ...
 ...
 ...

روى جابر بن عبد الله الاضطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المؤمن الذي يملك نفسه
ان اسلم قومي ما يملكه في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
فاسلموا جميعا ففتح المدينة فزادها مؤاد لفضل النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
رسول الله دين ووصفه له فقالوا يا ابا انا الويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
ابا الصمصام منى الى خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي ابو الصمصام معه واتي الى منزله على فطره في باب سلمان فقالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
يا سلمان انت وابا الصمصام العيسى قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الصمصام حبت لفضاء دينك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
في المدينة الا وراوان يحضر لفضاء دين رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
الى جلد الحسن ثم ردا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنه وقالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
الصمصام والناس حتى وصلوا الى كتيب رطل فضلت كعتين وتكلم بكلمات لم تفهمها ثم ضربها بالارض القبيح فانفلقت عين
ضوء فصرها الضيق بالقبيح فانفلقت عن حطام نامة فتادا ابا الصمصام خرج ذلك المقام ثمانين نامة وعلم على ذلك مودع
اليه الوذيفة فخرها ثم قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
نامة صالح الف عام ورجع ابو الصمصام حرمه ابن شهر اشوب روى عن الصادق ع انه قال قال بعضهم للحسن بن علي
انت في احتمال الشدايد وضعه حاله كما معناه فاني لو دعوت الله لجعل العراق سائما واوانك عزاقا وجعل
الرجل امرأة والمرأة رجلا فقال الحسن ان هذا الذي سمعت ان تقولين من الرجال فوجد
الرجل نفسه امرأة ثم قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
فدعي اليه فتم فقالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
صالح الزبيرى لو كان في هذا الخراب طب اكلناه فقال الحسن فانت لست في الطب فقالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
بكلام لم تفهمه فاخذت القبر واورقت وجلت رطبا وسعدوا على الفم حتى صر صوما فيها كفاها ثم دعت لها الرضعات
ودرس في الاضطران ملكا ثم ملك الصين كان له وزير عالما بحزبها وكان لوزيره ابن في غلبته الحسن في حاله بها له ليلها
والحار كيت لم يكن له في عهد نظير ولا مثل وكان الملك يحب عظيمه ويهواه وكان الملك حرا لاولاد ائمة ولم يكن له عرما
وهي وجنتها وجانها فابتعد في النفاق وكان الملك يحبها عظيمه ثم ارادها انها عشت على ابن الوزير

عشقا

عشقا فانتهت نار الحية من جانبا الى ان بلغ افرحا الى الملك فتبر الملك من ساعه وسئل عليه العقب فادابا الوزير
بالقتل فقتل ثم فزع بعد قتله لارت بنت الملك حوسبها ان يحضر واليه ابن الوزير المقتول فاحضره لها فوضعت بنت الملك
على سرير وجعلت نظرا الى وجهه وبكى وعلا الى الملك امر السرير وفضلها به فغضب الملك وارتقل ابنته فقتلت ثم
بعد قتل ابن الوزير وابنته ندم الملك على فعله واظلمت الدنيا عليه لان مصيبتان عرضتا عليه وقت واحدة احدهما
لفقد الجبر والمغرب وثانيها لفقد ابنته التي هي قرة العين وعمرة العواد ثم اخبر الملك وزيره ملكه وعلما ملته فقال
لهم تعلموا في امرى فاني لم احصل نقل من المصبيين واليوحيا ان لم ات في مدين المصبيين وان لم تنظروا في امرى ولم
تدبروا في تعيين باجنا على الاقتناكم عسا اهلها الملك هذا لفرغ عنه اقدارنا ولم تحطوا اكارا ولا يكن الواحد
ان يقرر على احيائها في عرضنا لكن قال ان شخص في المدينة ليس حسن ابن علي بل طالب فهو فارر على ما قلت فقال الملك
كم يكون وقد البعدتيا وبين المدينة فالوا ميرة ستة اشهر وراها حير الساع لا يفر وكان الملك ساع لم يكن له نظير
في سرعة الفار باجنا فقال له في ارسلك الى مدينه النبي صم واكتب ملكا كما الى الحسن بن علي التتبي به في مدينه
سهر واحد فان لم تاتين في هذه المدة لا لارت لفرغ عشقا فقالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك قالوا بنين ما نعرفه الا ان اسلموا في عذرك
يظفر في جنح فقال الملك لا كانت والاقطعك اربا اربا فخرج الساع وهو يمين الله حتى تاع على السرور والى
ما فخره صانع الرضوة فصلت كعتين ثم سجدوا في سجوده بامهله كل عير وموقع كل كربة الكشف عي وفتح كربة
سهو اري فاك حلفتني ضحيفا وخلقتة فورا وانه للحوال لاقه الا بك يا كرم با كرم فنبيا هو في سجود اذ اتا الحسن
فصر به رجلا وقال له فرغ الساع فابا واقفا على ياسه عليه ساء الانبياء وروها الملك فقال الساع على الملك
وان تريد قاتليني ان الملك كلفني بالاطين وهو يريد الحسن بن علي ليدعو الله باجنا وابنته وابن الوزير فقال
ارجع قد بلغت ما تريد فانا الحسن بن علي فخرج الساع وقال ليراهنا الملك فقد لبتك ثم زيد فلما اتى الملك
يقدم الحسن فزع فوجا شديدا ثم ادراجها رابته وابن الوزير فاحضر ابن بيده والناس من الحسن ثم ان ابى الساع
في حبه ما لم يتم امر الحسن بن يرضوه ما عاين ان الحسن وضع رداه ودعي الله فاحياها ما الله بدمه بدعائه ثم اخرج
ابنته الملك من ابن الوزير كبره كرتاب البنين زخايق سادات الكونين روى عن عوربه لخاصة بلطع اهل الكرم وراود
له حرب على سح بذلك ملك الروم وقيل له رجلا يطلبان فقالا لفران ما فضل رجل الكوفة وجعل بانك فقالا لفران
في وقتهم ما جعل ان في ضا والرقى مهتم كبت الى حوربه ان بعسا الى اعلم امره دينك وبعسا الى امر المؤمنين

عشقا

ان ابنت الى اعلم اهل بيتك حتى اجمع بينهما وانظر في الاجل وانظر كما فرغتم الملك كما فعلتم اليه معا بغيره ابنته يزيد
لعنه الله وبعث امر المؤمنين ثم ابنته الحسن فلما دخلوا في ارضه فقبلها ولما دخل الحسن ثم قام للروح والنبي عبا
قدسية قبلها فجلس الحسن الاربع بصر فلما نظر الرعي اليها اخروها ثم استعدى زيد وحده ثم افزع لم يخرج انما و
فلانة عشر صنفا فيها تاثير الابصار وصورها وقدرت بكل زينة فاخرج منها ما عرض على زيد لعنه الله فلم يعرف
ثم سأل عن اوراق العباد وعن اوراق المؤمنين التي جمع وعنى اوراق الكفار ان يكون بعد الموت فلم يعرف فدعى الحسن
وقال اني نابتات بهذا فبك حتى تعلم انك تعلم ما لا يعلم واناك تعلم ما لا يعلم لاني اناك بانى هذه الامم وقد نظرت
في الاجل فرايت الرسول محمد والوزير علي ونظرت الى الاوصياء فرايت اباك فيها وهي غير صالحا الحسن سئل عن اهل الك
في علم الزور والاخلوا الوفا فان لم يترك فالادنى الملك بالاضمان فاواضعت في صنفة الفرصا والادنى صنفة الى البر
صنفة ثم عرض عليه في صنفة النسب فما اذ من حوام البس ثم عرض عليه افعال من صنفة نفع صاحب الفينة ثم عرض عليه
افعال من صنفة ابراهيم عيسى الصدور طويل الاجه ثم عرض عليه افعال من صنفة موسى بن عمران وكان عمرو مائتان
واربعين سنة وكان بيته وسن ابراهيم خمسا ثم عرض عليه افعال من صنفة اسمعيل ثم عرض عليه افعال من صنفة
اسرائيل وهو مصوب ثم عرض عليه افعال من صنفة يوسف ثم عرض عليه افعال من صنفة يعقوب ثم ذكر ايام يحيى ثم
عيسى وكان عمره في الدنيا ثلثين سنة ثم عرض له اليه تمهيطا الى الارض بدقيق وقيل الدجال ثم عرض على اقسام صنفة
الملك وقال الملك الروم هذه اقسام لم تجر صنفتها في التوراة والاخلها الحسن ثم من هذه صفات الملوك فما املك
الروم عند ذلك انه يدعيكم يا اهل بيت محمد انتم اوليتم علم الاولين والآخرين وعلم التوراة والاخل وصفت ابراهيم وانا
محمد والاخل فتنة هذه الامم ووثوب سلطانها الضليل على ملك بينهم واجر اوزة على ذرية ثم قال الحسن لغيري عن سبعة
اشياء خلقها الله لم يزل في ركبهم في ركبهم وانا في ركبهم وانا في ركبهم وانا في ركبهم وانا في ركبهم وانا في ركبهم
ذكر في القرآن ثم سأل عن اوراق العباد فما الحسن في الساء الاربعة نزل بعد بسط بعد ثم سأل عن اوراق المؤمنين
ان كنتما اخرج عند حجرة بيت المقدس في ليلة جمعة وهي الورا لادني ومنها بسط الارض في اليها يطويها واليها الخريف
سأل عن اوراق الكفار فما الحسن في وادي حضرموت ودار عيسى النبي ثم بعث الله ناراه المشرق وناراه المغرب
ويقيم بايع سديد فوجي الناس عند حوض بيت المقدس في تخوم الارض اليه فيسوقها الناس عند الحوض فاحل الحصى
بين الصخرة واهل النار غضب راجف وجب لم يجز دخلها وجر وجب لها النار دخلها وذلك قول فرعون في ارضه

البر

السيرة فانت الملك الى زيد لعنه الله وقاله من ابنته الدنيا ووارث الاوصياء وخليفه الاوصياء وما في النقا و
العالم بما في الارض والسماء فيعاس فدا بغير طبع الله على قلبه وهو من الضالين ثم كتب الى محمد بن ابي طالب واما العلم والحق بعد
نبيكم وحكم التوراة والاخل والاخل بالاعين فاني واخل لفرع نازع فانه عالم انتم كافرتكم كتب الى المؤمنين
فان الحق والاخل فيكم وفي ملككم اليوم القيمة فمات من فاملنة لعنيد الله يدرك فان لم يمشك فماتك عليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ضل في حوره روى محمد بن عبد الزمان الحسن ع سمع رجلا يقول ان يزيد وعشرة
الاف درهم فاعرض الحسن ع الى انزل فبعث اليه ورؤى ان رسال رسول الحسن ع لم فاعطاه الحسن ع درهم وخمساه دينار
وقال انت بما ارجل فاني كما فاعطاه طيبا نصا له فذكر كما ان قيل كما فاعطاه العتوب ما اعطاه جميع ما في الخزائن فوجدنا
فيها عشرة ون الف درهم فبعضها الى العتوب صال الا على ما يمولوا الا تركت اربع ما جازت ما اشرد حتى وتروى عن النبي ع ملك
عاجل جارية الحسن ع بقاته ربحان فقال لما انت حرة لربنا الله فقلت في ذلك فقال انا والله سجده واذا جيتهم فحرموا الحسن
منها وكان الحسن ع تقيا وتروى ان رسال رسول الحسن ع على صاحبها الا الحسن ع ما يما سائلنا ان اعط لهدي وعرض ما يجب لك
يكره على عيسى بن علي ع ان الله في ذات الله قيل وما في ملكي وفالكرك فان قلت المسير ررضت عن حرة الاحبار
لك والاهتمام بما اكلف من رجب حتى كمال الا على ان رسول الله ع قبلوا انك تقبل العيطه والحد عن المنع فدعى الحسن ع بوليه
وجعل حاسبه على نفقته حتى قضاهم فاما ما شاها من الف الثالث فاما الف فاحضرت الف فقال الحسن ع ما خلفت الحسرة دينار
فلا هي عندي قالوا احضروا فافق الدرهم والديانرا الى الاجل فماتت معك فملا من الملائك فاما بالمالين ففزع ع دراهم وكرا
حلمهم حتى جعله معها لا يكل فاسلم بنو عندنا درهم واحد فقال الحسن ع كسنا انما ارجو فعلنا ان كبر منا عندنا ساج عظيم
وتروى عن ابي بصير انه قال فخرج الحسن ع امرأة فاسلها بما تجارته من كل حارة الف درهم وقيل تغاخر عبدان رجبين
عبد بنى هاشم وعبد بنى اسبه فقال كل واحد منهما مالا اكرم من موايك فما ارضى كلا واخرضا وخبثت مواالي فبعض مواالي ابي الحسن
مواالي وسكنه مريضه وفاقة فاعطاه عشرة الاف درهم الى اخره موااليه ففضل له مائة الف درهم ثم قال صاحبنا انسا الى
موااليه حتى مائة ثم قال الحسن ع وسكني حاله واظهر فقره فاعطاه مائة الف درهم ثم مضى الى عبد الله بن جعفر وسكني المبال
فاعطاه مائة الف درهم ثم مضى الى عبد الله بن جعفر فاعطاه مائة الف درهم فاجتمع له مائة الف درهم فمضى الى ابي
الوادي بن جعفر فقال لمان موااليك تعلموا اكرم من موااليه لكن عدينا اليهم فخبثهم وتعدوا لمان اليهم فمضى الى ابي
وقال لهم اني قد شغفت غم الدرهم وقد سهل الله لي في مكان اخر فاسد به فوسى ولم تنس في هذه المالحا حارة وقد اهدت ما خف
كل احد منهم دراهم ونظر مولى بنى ما سئل عن ابي عبد الله ع قال لم قد سيرا الله فمضى في مكان اخر فماتت به حاجتي وانقضت حاجتي فمضى

ادعت المال الذي اخذت من كفاستغفرت فقالوا نحن ما نأخذ شيئا قدمه علينا ولا نغزو وجهتنا قط في اموالنا فان كنت قد
 استغفرت عن المال فقد صدق به فذمت بالمال في كتابك كنف العم رواد ابو الحسن الملقب بالخيخ في اخراج الحسن فذكر في وعبد الله جعفر
 ججا فاقفتم انقالم في عواد وطسوا في عجز في خبا، لما فقا لوالها من شراب فصالت ثم فانا خباها وليس لها
 الا شربته في كسرا فمالت جلوسا فاعتدوا بها فمضوا ذلك ثم قالوا لها من طعام صالت ليس في الامم وليتم احدكم
 فليذبحها حتى اصبح لكم طابا فذبحوها ووضعت لهم طابا فاكلوا ثم قبلوا عند ما فملا فاموا وارادوا الخوف قالوا لها نحن نحن
 عريس زيد هذا الرجل فانما نحن في المي نانا فانما نحنون بك خيرا ثم صلوا على اقبال وجهها فخرته عن القوم و
 الت ب فضيب الوجل واجهها ضربا وقال ويك تديري ساني لقوم لا تعرفهم ثم تعولين من عرس فليس ثم بعد ذلك فالتهم اليه
 الى دخول المدينة فخرها وجعلها نيقلان البواليا وبيعها وتبعها من فمرا العجز في ماني بعض شكل المدينة فاذا نحن في
 على باب داره جالس عرف العجز وهي مكره فبعث فزدها فقال لها الحسن ما اية الله تعرفي قالت لا انا فاضحك ثم كذا
 فقال لها العجز زانية واني فادركن عم لها بالفساة والفينا روي بعض بايع غلام الى اخيرا ثم حال انما اعطى
 ان الحسن فالتفت له والفينا فامر لها بمثل ذلك ثم بعث بها الى عبد الله جعفر فقال لها كم اعطوك سيدك في حين
 فالت الفساة والفينا فاعطها عبد الله الفساة والفينا فريخت العجز الى زوجها بعد ذلك طارا ومن الغيرة
 ورايتها في بعض الكتب روي اخر ورايت كان مهم رجل اخر من اهل المدينة وانها ات اولك الى عبد الله جعفر فقال لا ابا عبد الله الحسن
 وحين من فالت الحسن ظهر لها بانه يبر واغطاها المين الفساة فمادت الى عبد الله فمهاكم اعطوك سيدك في حين
 فمخرته حال كفاك سيدك اولها والواثة فامر لها بانه الف درهم ووضعت المدنى الذي كان مهم فقال انما لا اقر بخود
 عند مولد الاجراد والبلغ عشرين ثم وكل اعطيك شيئاكم الا في المرات فمخرته والفرف في احلامه حكمه في حين
 الحسن روي عن ابن زياد انه قال ان الحسن في حين مر اعلى من سوا ولا في الرضوة بها لها الشيخ كن بيتنا حكا نونا
 كلت فانظر اينا يحسن الرضوة ثم قال لهاها الشيخ اينا يحسن الرضوة قال الشيخ كلاهما يحسن في الرضوة ولكن هذا الشيخ الجاهل هو
 الذي لم يكن يحسن الرضوة وقد تعلم ان مكافاة اب على يدك وتدعي عجز الى مريم قال ارايت الحسن في حفظ الفاضل فينا
 بدموعه ما ذلك ان يراه في ما كان فلفظك في واكن عجز لا يرد جربا فمخرته في مخرته اقبل على كذا في حفظه قال له
 ما شيخ اظنك عريبا ولكك شهتي يا جعفر استغفنا اغفناك وان كنت ذا حاجة فصننا لك فلو كنت تعلم ان حلك
 التواكت صفتك المذقت اذنا لك ان عودان لنا موصفا رجا وحا حار فمخرته وما لا كفا في المي سوان في كلام
 بكي ثم قال سيدك حفيد الله في الرضوة على حث عمل رسالة وكنت ايت واولك افضل الملاق الى عجز في حفظه في حفظه
 الخان اذ رواد جعفر في معتقنا لم لوجه الله

فصل في طبع السبط الثالث والامم الثالث ابي عبد الله هو السيد شهيد الوالي السيد والمظالم السيد امام الامم
 وابوالائم ومدن الحكم وبينوع العصم وسفع الامم وعبد الامم وان شيم لنا رواج سيد ساسا اهل الجنة وعمر جبه
 من التار حبتة وولياه فضي على الامة لاشته توضع النبوة وصفة ذرية العاطية وسرفال ذة الهاشمية وفخران ب
 الفرقا العلوي ابن خنزيرة المعتزل ابي شريك الاصل السامي والفرع النامي والمجايد المما والبي الطامي سيد الاباء
 والاداء الاواه العظيم والجاد الكريم والعظوف الرحيم والمولى العظيم صاحب الحنة العام والذرية الطام والمصيبة
 الكبرى والرافعة الغنى سليل البرة قتل العبر صريح الجوه طبع الكفرة حرم القدرة النبوة اصله والامانة نسله وفي القيم
 فضلكم كرم كجدة الاباء اختام اصحاب الك ان خزاله والنا جد سيد الانبياء وابوه افضل الاوصياء وامه البتول
 الزهراء ومعسر العظماء شرف خلق الله واصغر شهيد في الله التار طرقات الله المتحق بعبادات الله والدليل على
 ذابحها سببا زوجه في طاعة الله والبائع نفسه من الله والمجايد في سبيل الله القائم بالله والصالح حكم الله
 المنص مجباهة في الله المولى بما عاهد الله كنف الرسول جصعه وركبه وندي البتول فكله حشره كل شرف في
 يخلصه وكل عجز في حلاله يرفع وكل عجز في حرمه وكل ما في عرسه وسبيل اباة يتكلم لا يقبل الايمان عبد الاحبه ولا
 يترك عمل عاملا الابوابية وولاية ابيه ولا يدخل الجنة الا من كماله ولا يصلي في النار الا من كماله ولا يصلي في الجنة الا من كماله
 بعد التوحيد الا عن حبه هو طول خلق الله في السبق المجد باجا فارجهم ذراعا وسرفهم مطا وشيا عاجده المصطفى وابوه
 المرتضى وولد الائم الازكيا وسلم الارا لانتقاء الحما هذا الصبر والمجاهدة كورا واليت الهصور والسيد
 المحصور والفارس المذکور اصل الائم ومفرغ الامم وسراج الغر وكان سف المظالم اظهر الانا ام اصلا فاطمهم فضلكم
 اصدرهم قولوا اعدلهم حكما وازكمهم علما واقفاهم فعلا وانفاهم حكما وانذاهم كفا واعلام وصفا وسرفهم مطا في حرمهم
 قسطا سود فاجرا واهلاء طاهر ومجده باهر وفضله متظاهرين وصفاته متواترة والاول وسبادة روتها في مكارمها
 لغته ولا يحصى صفاته كمن اعشى به عائلته وكل من انفق من سائله ولا يركبهم وسجود بين يديه يعبده ويحرم السبل سائله
 في المظهره واعظم من ذرة السجود امام المسرفين والمؤمنين والفضة ابا الذميين ونقمة المؤمنين بن السنين ربان
 رسول المسلمين الذي طار اقبله النبي حمله على الكفين سيدى ومولانى ونفعنى وفعلى ان عبد الله كفى في مؤخرى
 يودعني ويصا في ملاذي واعصا في ميجوتى ومات في يوم حسرى وقام في حوتى وجهه زيني في عيني وولاه
 نوى وراحتى وهدى وقبره اشيع روحى وخالق الارواح والشاهم والرضا السبع والطاهر المذکور في الامم والاشرف
 ومولى عسى الى سواه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الحسن المير

فصل و حاجه السطاني في الامم انك من سابقين شهرت بغير صفوان نهران قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لعل ختمها
 في زمانك من في اراة و ولد وصال احد من الامم في قال لا خطر يخطر ببالها اني من صال لها فيما تمجان قال احد من
 ان هذه الامم في قال لا خطر في حال الدنيا الا في حال الموت و كان الكلام في صحتها انما هي احد في من قبل ان يتم الله
 سترك صالت في من في حال الدنيا و كان في الامم ما تقول في خلق العالم باذن الله و قال انما هذا ما في
 الارواح الا في حال الموت من برهما و روى انه روى ان سيدنا محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال ما رايته الا في حال
 الرضا و صيت بما و يتبع به حقا اجمي من روى على حال الكس من و الله ما خلق الله شيئا الا و قد امره بالاطمئنان عظم لنا فاذا في راحة الموت
 و لا راحة في حال الدنيا السيل من الدنيا لا راحة الا في حال الموت و لا راحة الا في حال الموت و لا راحة الا في حال الموت
 عبد الله بن سواد النبي و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 موضع كذا حدثنا في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 ان جاب الى موضع الفلاني في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 كما قال و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 يشتمه فانزل الله من السماء كوكبين فخر باكل عينيه و روى عنه في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 ان الحسن عرج في سفره في طريقه ليلا فبراع غتم فخره عنده و الراعي ما يظف به فبات عنده فلما اصبح و روى عنه في حال الدنيا
 له الحسن في ما حل في ضيق ثم اعرج الى المدينة و وقت له وقتا و قال يا بني فقه فلما جاز الوقت استعمل الحسن في حال الدنيا
 المدينة في الاطعم كان عنده جوارح المدينة خضار الى عبد الله بن محمد و روى عنه في حال الدنيا
 ليدلنا فامرنا ان اجبر اليك في هذا الوقت و اراه علامات خروف في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 كم غمك قال لئلا ناه فارس الى الحسن في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 باخيه و قال ان الدنيا تبت عندك كان في وقتها فيك فغلبك به و روى عنه في حال الدنيا
 تاحي حسن في حال الدنيا و روى عنه في حال الدنيا
 رفع الرغيف فترى في نصف الى الحلب و روى عنه في حال الدنيا
 و لسيدى و بارك له كما باركت على ابي و روى عنه في حال الدنيا
 المؤمنين الى يوم القيامة انك فاعف عنى هذا الكس في رايك ترمي نصف الرغيف الى الحلب و روى عنه في حال الدنيا
 فقال لا الخطام ما سيدى ان الكلب ينظر الى حسن اكل قال اسحق منه لظفوه الى و روى عنه في حال الدنيا
 فاكله رزقك مع فيك الحسن ثم قال ان كان ذلك فانت عتيق لده و و هو بلف دينار في حال الدنيا ان اعفقت في رايك
 و قال الحسن ان الكرم اذا تكلم بكلام يستحق له الصدقة البستان الرضا و روى عنه في حال الدنيا

(Faint bleed-through text from the reverse side of the page)

دخلت استكبحا من ذلك كنت قد وهبت البستان لك بما في غير ان مولانا اصبحت لا تكلمنا روالطبا ما جعلهم اضيا فبهم
واكرمهم فقال الغلام ان وهبت لي البستان فاني قد سره لاصحابك روي ان اكرمهم كلان جالب في المسجد مسجد رسول
الله صلى الله عليه واله في الموضع الذي كان يكلم فيه اخوه الحسن فانه اعراى فلم عليه وقال به ما جعلك قال اني قلت اني علم لي وقد
طلبت به الله وقد صدقتك في ذلك وسلم الى اهلها فقال اكرمهم فصدت احد قبلي قال نعم فصدت عنته من اني سعي
فناولني خبثين ودينا را فودتها عليه وقلت لا قصدت به غير ذلك واكرم منك فقال عنته من غير مني واكرم مني فقال له
اكرم من علي واما عبد الله بن جعفر وقد اتيتك بدنيا لقيمها عمو وتظهر روي في اهل بيتي فقال اكرمهم با اعرابي اكرم علي
المعروف على قدر الموقر فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما الذي يرضيكم قالوا انك قالوا انك قالوا انك قالوا انك قالوا انك
فقال النبي صلى الله عليه واله ما يتحقق به العبد قال عبيد الله بن ابي طالب ان اخطا
ذلك قال عبيد الله بن ابي طالب ان اخطا ذلك قال عبيد الله بن ابي طالب ان اخطا ذلك قال عبيد الله بن ابي طالب ان اخطا
اخطا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اخطا ذلك قال عبيد الله بن ابي طالب ان اخطا ذلك قال عبيد الله بن ابي طالب ان اخطا
عليه السلام في حقك كالحب والبرابرة الا انهم قالوا انك قالوا انك قالوا انك قالوا انك قالوا انك قالوا انك قالوا انك
عصيتك فاخذ الاعمى وانرف

[Faint bleed-through text from the reverse side of the page]

[Faint handwritten text at the top of the left page]



سپس انه الرحمن الرحيم

الشك في وجوده وجوده اذ قيل عليه هذا الرد في حق اذ المراد بالغير المشكوك
فيه يمكن بلا شبهة ولا يتم ان يكون اجبا واجبا بل لا شك في وجوده يمكن لا شك في وجوده
موجوده اذ موجوده موجوده بجهته وعليه مدارج السبل من موجوده يمكن ان يكون
واجبا بلا شبهة وصاروا حاصل ان الموجود الغير المشكوك فيه لا يختص في الموجود البديهي لا يمكن
فان موجوده انما يدعي الوجود فالموجود البديهي الوجود كما يصدق عليه تصديق على وجوده
انما يتم ان يكون واجبا ليس المراد ان الرد في وجوده موجوده الموجود المذكور في العبارة
او فيما هو اعلم لا في نظيره حتى توجد ان الضمير في قول الشك فان كان اجبا راجع الى الموجود الغير
المشكوك فيه لا الى ما هو اعلم منه وموجوده الذي لا انزل فيها واما جعل الرد في طبيعة
الموجوده اذ في فرد ما مع قطع النظر عن خصوصياتها فانما يحدى له كان الطبيعة المعلومة المتحقق
بينه من حيث تحته به شبهة شاملة على فرده يمكن الوجود والا كان الصبح على حاله ولا يخفى ما
في الشك الاول من البعد عن العبارة وقد قيل في الجواب ان الموجودات البديهي الوجود
ما هو نظري الامكان كالشمس والقمر ولها استقلال بغيرها بالانفصال والتميز في هذا العالم
واقول نظرية الامكان بعض الموجودات المذكورة مما لا كلام فيه خصوصاً بل شبهة الى بعض

الاشخاص لانها ما يتخلف باختلاف الاشخاص كذا لا يستدل بالاشخاص لا يستلزم نظرية الامكان
والقوله لا يستدل على الوجوب بل يستدل على عدمه كقولهم الشمس والقمر صانعا ورا بالعلم
فاللازم نظرية سبب الصانعيتها لا نظرية الامكان لانها احصاه واوضح اشرف اقول
اما كونها مختصراً في حيتاج الى الثبات ان حدوثه لا يقتضي وجوده اذ على تقدير كونها مختصراً
المطالب النظرية بان ان اعتبرت بالحدوث والامكان شرط الحدوث مع عدم الاستصحاب
عن الامكان اذ لو زعم ان الامكان علمه يستلزم لا يقتضي عدم الحدوث من اجل في الاستصحاب
فيضحي ان الثبات ان الحدوث البديهي لا يقتضي وجوده اذ لا بد من ان يمنع ان كل حادث
يحتاج الى مورد محدث لحوادث بذاته وما قيل من انه موقوف على اثبات حدوثه
العالم بخلاف هذا المنهج فبما لا شك في وجوده ما كافي في المطول لا حاجة الى اثبات
حدوث العالم اذ حاصل تقريرهم على ان العالم حادث ولا بد له من محدث ويجب
انها واما الى محدث غير حادث وفعال للرد والنسب من الظاهر في اثبات محدث غير حادث
وجود حادث مويد به في تقرير البرهان ان لا شك في وجود حادث ما ولا بد له من محدث فاما
ان يفتى الى محدث غير حادث او يدور اذ هو والآخر ان يطلقوا في عين الاول ان كانا اثبات
حدوث العالم اذ لا يكونه اذ هو مقتضى وجوده الاول ان هذا البرهان في ان الاستدلال لئلا
بمنه هو الموجود على حال اخر من له موجودات الواجب فردا له ذوات الواجب ان لم يكن معلولا

عدمه

شيء الا ان اشتغال الموجود على فرد هو الواجب معلول لخال اخرى لستوا شتغال على فرد هو
 اشكل الثاني ان الحدوث والحدوث هما يدرك بحس وهو لا يتعد عليه كثيرا
 وللوهم في سلطان عظيم واما الوجود فهو من المدرجات العقلية لغيرها لا يشوبها وهم وفيها انهم
 ان الوجود الذي يدرك بالبحس هو وجود المحسوسات الذي يدرك بحس الوجود وهو موجوده
 الذي كالمعقل بوجوده بدنه على كل حال للحس من فعله في العالمات وفيه في هذا المنع لعلنا ان
 الواجب لما كان صفة للوجود وعارضا له هو مستضره فالوجود ما هو موجود وان فردا في الخارج
 مقدم على الواجب بامور واجب وان الفرد في الخارج وهو العلم الذي لم يصب لم يوجد في مراتب الوجود
 المراد منه ان المراد ما لم تصف في فرد المعقل وجوده بالصفة وجوب كما يجب ان يوجد لان تصف
 شيء في الخارج بصفة الوجوب مقدم على تحقيره او في الوجود على شوية في غيره في نظرنا اما اوله
 المراد منه ان كان لعدم الوجود المطلق المتناول للذات في الخارج فيستوجب ان يتعد عليه لا يش
 الا ان كان المدعى ثم ثبوت فرد له ليس كذلك المستفي في الوجود المطلق لا يكاد يتم المطالبه
 لما المشهور من حاد المشه في الاعتبار فلا بد من التمسك بثبوت خارجي الماديه او بغيره
 وان كان المراد تقدم الوجود في الخارج في الوجود فخرج على الواجب في فرد ان تقدم الوجود على
 الواجب لا يكاد يصح لان الواجب الذي لا يعمل معه اصلا وذا يحسب في الشيء الاول
 ايض فان قلت عدم تعميل الواجب الذي يتعد عليه مستنده الى الذات مسلم واما عدم تعميله بعبه

مستند

مستنده الى الذات فلا اذا اخذ الواجب الذي بمعنى ما يستند الى الذات بلا واسطه
 وليس المتأخر ومنها لك تستند الواجب الى الذات عبارة عن الواجب فلا يمكن
 استناده الى الوجود واما يمكن استناد صفة اخرى غيرية الاستناد اليه واما ثانيا
 فلان الواجب قد يوجد صفة له في وقت قد يصفه للوجود والاول عبارة عن كون الواجب مقتضية وجوده
 وما نجد وجوده والشا في عبارة عن كون الواجب مقتضية له وما يحسب في محله والكلام هنا في اثبات
 واجب الوجود لاني اثبات وجود الواجب فتقوله الواجب صفة للوجود محل نظر نعم يمكن اثبات
 الوجود الواجب انه ما في تحريف البرهان لكن لا ينطبق عليه كلام المصنف على ان الوجود من كلام المصنف
 ان هذا المسلك من حيث اقتدا الوجود فيه دون لامكان في الحدوث او في الوجود من حيث سوق
 البرهان في علم الوجود دون كونهما في حمله عليه يستدعي فيه زيادة تصف فان قلت ان الواجب
 تعالى لما كان عين الوجود وكلايه صفة له فيكون كونه صفة الوجود وليس المراد بالوجود الذي حصل
 الواجب صفة له الوجود المطلق حتى يتوجه ان الواجب صفة له في دون الوجود بل الوجود في الحس
 الذي هو عين المهيمة والذات قلت من البين ان البرهان هنا انما يقام على كون فرد من
 الموجود المطلق فرد الواجب لعل كون الوجود انما هو فرد الواجب واما ثانيا فيكون الوجود
 انما هو فرد الواجب عند اثبات عينه الوجود للواجب وهذا المطلب لا يستعمل عليه
 بل هو مطلب آخر من قبل الوجود المطلق الذي نحن بصدده على الكلام لا يبيحده

ايضا كما لا يخفى على من له فيها عقله وانما ثا فلان القول بان المقدمه المشهوره موافق
المهميه بالم تصف في مرتبه العقل وجودها بصفتها لوجوب لم يمكن ان يوجب مخالفتها
لاراما ان يرايد ان المهميه بالم تصدق بوجوب وجودها او لم تصدق بوجوب وجودها لم
يكن ان يوجب ذلك العناء اذ لا دليل على ذلك ولا سيما ما يناسب ما خذ من الحكيمه
فخرجوا على امتناع الاوثويه الدائره وانما جريه والطاهره لا تدر عليه مما ذكرنا تقع موارد
استعمال قول المقدمه في كلام القوم وانما ان يرايد بان المهميه بالم تصف بره العقل
التصافه اذ لا يمكن ان يوجب ذلك على ان الوجوب من المعقولات لا يرايد الاطلاق من المشت
والمنفي فرق وبطلت برهان راجع لان الحق الاتصاف الواقعي مما يمكن ان يتم مقدم على
الوجود وتسم تاخره المقدم في هذا المسلك اثبات المصنف بوجوب التصافه فيكون من
قبل الثاني وذلك شئ عجيب لا يفتت اليه العقل اصلا والوجه الصحيح ان يكون كحدث عقده
لاحتياج غير صحيح وعلى تقدير التسليم لا يخل بوجوبها على خلاف عليه الامكان للاحتياج
فالمسلك الملائم وفي كحدث الاحتياج عن رفاوه لكون المقدمه قائمه بان كل كحدث عقده
غير جسي بخلاف المقدمه العالم بان كل ممكن فله مشوروه من التي اجذت في المسلك الاخر
ووقيل فيه وجوه اخره لا طائل في الاستعمال قبلها ورد ما وجوه كبره اثبتت من جهة
النظر الى الوجود من حيث هو وجود الذي هو اثره والجميات وطريقه الطامعين قولهم ان

المحرك

المحرك لا بد له من محرك غير ذاته فيجب الانتها الى محرك غير محرك اوله بل من
غايه من اشرف من انه وجب الانتها الى غايه من اشرف الغايات وربما شئتوا
الحركات الافلاك فانها ليست بغيره ولا طبعه فيجب ان يكون غايه غايه على ما هو المشهور
في اثبات العقل ثم يتفكرون في اثبات الواجب بكون طريقه المصداق واشرفه وانصر
بالنسبه الى من الطريقه واضح لمحصل التحقيه والاشارة الى قوه هذا الدليل
الوجه الصحيح للاكتفاء والثاني مقتضى له ويمكن جعل الاول مقتضيا بضم كون الاختصاص مطلقا خصوصا
في مثل في الكتاب ويمكن تقريره هذا الدليل بوجوه اربعة اولها ان ينظر في اثبات الواجب
الى افراد الموجود جميعا وان فردا منها واجب الوجود ليس الواجب او ينظر الى فرد من افراد الموجود
وانه واجب او يمكن فعلى الاول ان جعل اللازم في الشئ الثاني ثبوت الواجب وطلبان البرهان
والثاني ليعلم على الملازمه وجب اللازم موالد والروست قطعاً من غير عرض ثبوت الواجب
وعلى الاول ان يوجب ثبوت الواجب من حيث هو مطلوب او من حيث كونه مضافاً
المفروض في الشئ الثاني فبمقتضى احتمالات الاول كون اللازم موالد والروست ومولداً
والثاني كونه ثبوت الواجب من حيث هو مطلوب وهو الاول والثالث كونه ثبوت
الواجب من حيث هو مضاف محال موالد الثالث هذا هو الذي يظهر من عبارة حيث جعلت
بعضها للمقدم لصريح اللفظ وفي الثالث ولم يراع ذلك في الاول قائل وانما على الثاني

انها

الاول

على تقدير الكلام بالنظر الى فرد من افراد الموجودات المتصلة بخلف في ثبوت الواجب فيكون مطلوباً
 ولا الى الزام الدور المستبين فلم يحتمل الثاني في اماره لا يحتمل الاول فلا وجود له ولم يعلم من كلام المصنف
 انه قد خبرت بسلام الواجب من حيث كونه مطلوباً وخلفاً لا ايجاباً بل جعل الشيء الثاني في مكان
 الثاني الواجب وكلام المصنف في الثاني انه لم يستل الكلام في ثبوت الكل دون جزء واحد وموساط
 الفرق بين الاول والثالث كما ذكر سابقاً وفيه تعسف وهو الفرق على الاولين على في العبارة
 ومن البراهين التي ظهرت لي في عين اهدى يروى ان عدم تحقق الواجب يستلزم
 توقف موجود على ايجابه على غيره وكل ايجاب على موجود سابق عليه في كل موجود يسبقه في ايجابه
 الايجاب يسبقه في وجوده واخره في الوجود الواجب غيره ان الكلام في طبيعة الايجاب والوجود
 وطبيعة الايجاب وكونها طبيعة شاعرية يستدعي مطلقاً وجوده لان الشيء لم يوجد له وجوداً حقيقياً على تحقق
 طبيعة الوجود وتطويعه طبيعة الوجود على تقدير انحصار الموجوده في الممكن بتوقفه على طبيعتها طبيعة
 الايجاب وكون الطبيعة في ضمنه في وقت لده على نفسها في ضمنه في وقت لده فان الايجاب الطبيعة موجوداً
 في زمن الايمان فاذا وقعت في الواقع لا يجوز ان يجعل بعضها واقعة اخرى وانما حصل
 ان الطبيعة النوعية كحوران يكون معدة ومنتزعة بحسب الزمان فلا يجوز ان يكون مقدمه ومنتزعة
 بحسب الذات فان الوحدة النوعية ابا ماسية بحسب حصوله في ضمن افرادها الواقعية في حيز
 الزمان ليست ابا ماسية بحسب وجودها في الوجود الكلافي الوحدة النوعية فانها ابا ماسية بحسب وجودها

توقف

انما يصح في الاعداد لان الايجاب في الطبيعة
 كحوران يكون في ضمن فرد معدة بحسبها
 في ضمن فرد اخر

في الوجود والنوعية تتحدد في حيزها تحتها وفي طرف الواقع فلو كان بعض افرادها على بعض من الوجود
 الشك في الذات في الوجود لا يفرم شيء من ذلك في الطبيعة النوعية وذلك حكمها كقولنا ان بعضها
 على بعض مع وجودها بحسب النسب لوجودها بحسب ما يستلزم الشك في الذاتيات والاول
 ان يجب على النظر الى المذمور بان المسمى يصير بان من الوجود كلها منية على قدره في مجموع
 الموجودات المتكسرة من حيث هي مجموع في حكم موجود واحد في الاحتياج الى العدة وعلى ان يكون المراد
 موجوداً بمجموع الموجودات من حيث هو مجموع فتوقفه على الايجاب المتوقف على الموجود يستلزم الدور
 علانها التي اقول في اهل الاما لان العباد على الطبيعة على الطبيعة ظاهرة الفرد المشرحة قال
 تحقق حوزة ما يتوقف على ايجابه ولم يقل تحقق طبيعة الموجود بتوقفه على تحقق طبيعة الايجاب واما
 ثانياً فلان الفرق بين الطبيعة النوعية والحسية على الوجود المذمور ارجح الى ارجح الى يحصل
 معنوي لان النوع والحسب متساويان في انهما افرادا متعده وتعدد وجود الطبيعة
 بحسب تعدد اياها ويمكن تعدد بحسب تعدد اجزائها الزمان في الزمان الواحد ولا امتناع
 في علمه فردية فرد اخر اصلاً ولا يفرم منه دور حج واما ثالثاً فلان هذا انما يتم لو كان الوجود
 والايجاب طبيعتين نوعيتين وثابت ذلك في خط العتاد بل اطلاق الف دونها اربابا
 فلان الشك في الذات في الوجود لا يفرم لورم من عليه الطبيعة في ضمنه في الطبيعة في ضمنه فرد
 آخر عليه صدق الطبيعة على فرد وتقدمه على صدقها على منه واخر وهو موهوم ولو لم يكن ذلك كان

في جنس الله لك لا فرق بين كون المشكك ذاتا وذا تبا واما ما خلا من المشكك لو كان
 لازما في الابد كان لنا على تقدير الاعداد ايته ودعوى المشكك بان الابد لا يخرج من النوع فخذ
 آخر مستلزم تقدم صدق على احد ما صدق على الآخر دون الاعداد بحكم بار واما ما صدق
 فلا يكون التعرض على هذا ما اذا اجب الواجب اذا الواجب فرد من الموجود على وجهه فلو
 آخر فلو لم تقدم الشيء على نفسه واجواب بان الموجود غير الموجود او ان الموجود ليس طبعه فوجه
 مشترك اما سابقا فلان ابد مجموع الموجودات من حيث هو مجموع موجودات مما لا رتبة
 احد من المحصلين في الوجود في العدم عن العبارة الواضحة الى هذا التفسير الذي لم يعيد اصلا
 ذلك دعوى لزوم الدور من وقوع مجموع الموجودات على الموجود بلا خاضع وبولم يضح
 في اكان الدور تھا واقعا في الواقع لوقوع الكل على جزء ولعل لا يرى للجنس تقدمه على الكل
 ولكن لو جاز الدليل بعد بانه على المعتمد ما ذكره بان مجموع الممكنات لا بد له من علته
 خارجة متوقفة عليها كل وانها متخفا فلما كانت تلك الخارجة من جملة الممكنات كانت موجودة على
 نفسها فان قلت اللازم ان يكون للممكنات علته خارجة سيجمع انما عدم الجملة المعلولة انما يخرج
 لان يكون الشئ الاول تعيينا فمن اجاز ان يكون السلسلة المعلولة مستندة قالي علته خارجة فكل
 العلة الخارجة الى حرة ومكذا فكون العلة الخارجة من السلسلة لا يستلزم ان تستند الى احده
 ومن هنا ظهر ان شبهة المشهوره شبهة فوق العلول الاجزائية على هذا التور ايقم قلت

اله العدم

ان يبق العلة التي تسبح جميع انما عدم الجمع به لا يكون علة لا وساطة مع وجوده ان يكون على بعض
 الاجزاء لا تتابع علة الشيء لكل مع عدم علية للبعث في اتساع توار العلة يستلزم ان يكون
 علة لا طرف في وقت جميع اجزاء السلسلة عليها نفسها في وقت سببها عليها لكونها من جملة الاعداد
 نعم هذا التور لا ينطبق على كلام المشكك في وراستدراك عظيم لا يقتصر في الفساد عما ورد عليه وان
 الازداد ومن هنا ظهر ان التوحيد المذكور والاعداد من الصواب لعدم خطية المقدم الموجود
 فيه صلح ان المستدل صرح بان له دخلا في جميع الراسين ومنها ان ليس للوجود
 المظن حيث هو موجود مسبب اقد يقر ان الموجود ما هو موجود لاحتياج الى امر لا يحتاج
 ذلك الالدية الى نفسه ولزم تقدم الشيء على نفسه ويثبت لان الاحتياج الى المبدأ الشخصي
 الواحد كما مر في عن الموجود ما هو موجود كما ثبت للممكن بان يمكن ان لم تثبت انه واجب للممكن
 ان يحتاج الى مبدأ معين شخصي لان يبق على متوالي سابق للممكن يجب ان يكون له مبدأ محسوس



